Turkey

المجلة

وهي تحتوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة
للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين
والفقهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى
الباب العالي موقع الاستحسان
تعلقت الارادة السنية
بان تكون دستورًا
للعمل بها

طبعت في بيروت بالمطبعة الادبية سنة ١٣٠٢ هجرية

Digitized by Google

(Arab)
KM
.T87M32312 5
1881

فهرست

مجلة الاحكام العدلية

صحيفة	
١٧	صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة
٣٤	المقالة الاولى في تعريف علم الفقه وتقسيماته
٣٥	المقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية
٣٤	الكتاب الاول في البيوع ـ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع
٣٨	الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع الفصل الاول فيما يتعلق بركن البيع
٣٩	الفصل الثاني في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب
٤٠	الفصل الثالث في حق مجلس البيع
٤١	الفصل الرابع في حق البيع بالشرط
٤٣	الفصل الخامس في اقالة البيع
٤٣	الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع الفصل الاول في شروط المبيع واوصافه
٤٣	الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٤	الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع
٤٧	الفصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل
٤٩	الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن الفصل الاول في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله
٥٠	الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل
٥٠	الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد
٥٠	الفصل الاول في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض
٥١	الفصل الثاني في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد
٥٣	الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم

Digitized by Google

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 021972557

صحيفة
٥٢ الفصل الاول في بيان حقيقة التسليم والتسالم وكيفيتهما
٥٤ الفصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس المبيع
٥٤ الفصل الثالث في حق مكان التسليم
٥٥ الفصل الرابع في مؤنة التسليم ولوازم اتمامه
الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع
٥٦ الفصل السادس فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر
٥٧ الباب السادس في بيان الخيارات الفصل الاول في بيان خيار الشرط
٥٨ الفصل الثاني في بيان خيار الوصف
٥٨ الفصل الثالث في حق خيار النقد
٥٨ الفصل الرابع في بيان خيار التعيين
٥٩ الفصل الخامس في حق خيار الرؤية
٦١ الفصل السادس في بيان خيار العيب
٦٤ الفصل السابع في الغبن والتغرير
٦٤ الباب السابع في بيان انواع البيع واحكامه . الفصل الاول في بيان انواع البيع
٦٥ الفصل الثاني في بيان احكام انواع البيوع
٦٦ الفصل الثالث في حق السلم
٦٧ الفصل الرابع في بيان الاستصناع
٦٧ الفصل الخامس في احكام بيع المريض
٦٨ الفصل السادس في حق بيع الوفاء
٧٠ الكتاب الثاني في الاجارات . المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة
٧١ الباب الاول في بيان الضوابط العمومية
٧٣ الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة الفصل الاول في بيان ركن الاجارة
٧٤ الفصل الثاني في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها
٧٥ الفصل الثالث في شروط صحة الاجارة
٧٦ الفصل الرابع في فساد الاجارة وبطلانها
٧٦ الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة . الفصل الاول في بدل الاجارة

Digitized by Google

صحيفة
٧٧ الفصل الثاني فى بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة
٧٨ الفصل الثالث فيما يصح للآجر ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح
٧٩ الباب الرابع فى بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة
٨٠ الباب الخامس في الخيارات
الفصل الاول في بيان خيار الشرط
٨٢ الفصل الثاني في خيار الرؤية
٨٢ الفصل الثالث فى خيار العيب
٨٣ الباب السادس في بيان انواع الماجور واحكامه
الفصل الاول في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار
٨٥ الفصل الثاني فى اجارة العروض
٨٥ الفصل الثالث في اجارة الدواب
٨٨ الفصل الرابع في اجارة الآدمي
٨٩ الباب السابع في وظيفة الآجر والمستاجر وصلاحيتها بعد العقد
الفصل الاول فى تسليم الماجور
٩٠ الفصل الثاني في تصرف العاقدين فى الماجور بعد العقد
٩١ الفصل الثالث فى بيان مواد تتعلق برد الماجور واعادته
٩١ الباب الثامن فى بيان الضمانات الفصل الاول فى ضمان المنفعة
٩٢ الفصل الثاني فى ضمان المستاجر
٩٣ الفصل الثالث فى ضمان الاجير
٩٤ الكتاب الثالث في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب
المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة
٩٥ الباب الاول فى عقد الكفالة الفصل الاول في ركن الكفالة
٩٥ الفصل الثاني فى بيان شرائط الكفالة
٩٦ الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول
الفصل الاول فى بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة
٩٨ الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس

Digitized by Google

صحيفة
٩٨ الفصل الثالث فى بيان احكام الكفالة بالمال
١٠٠ الباب الثالث في البرآءة من الكفالة
الفصل الاول في بيان بعض الضوابط العمومية
١٠٠ الفصل الثاني في البراءة والكفالة بالنفس
١٠١ الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال
١٠٢ الكتاب الرابع في الحوالة
١٠٢ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة
١٠٣ الباب الاول في بيان عقد الحوالة . الفصل الاول في بيان ركن الحوالة
١٠٣ الفصل الثاني في بيان شروط الحوالة
١٠٤ الباب الثاني في بيان احكام الحوالة
١٠٦ الكتاب الخامس في الرهن
١٠٦ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن
١٠٦ الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن
١٠٦ الفصل الاول في المسائل المتعلقة بركن الرهن
١٠٧ الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن
١٠٧ الفصل الثالث في بيان زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن
١٠٨ الباب الثاني في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن
١٠٨ الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون
١٠٨ الفصل الاول في بيان مؤنة المرهون ومصارفه
١٠٩ الفصل الثاني في الرهن المستعار
١٠٩ الباب الرابع في بيان احكام الرهن
١١٠ الفصل الاول في بيان احكام الرهن العمومية
١١٠ الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن
١١١ الفصل الثالث في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل
١١٢ الفصل الرابع في بيع الرهن

Digitized by Google

صحيفه
١١٣ الكتاب السادس في الامانات
١١٣ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات
١١٣ الباب الاول في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات
١١٤ الفصل الثاني في الوديعة
الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه
١١٥ الفصل الثاني في احكام الوديعة وضمانها
١١٩ الباب الثالث في العارية
الفصل الاول في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها
١٢٠ الفصل الثاني في احكام العارية وضمانها
١٢٤ الكتاب السابع في الهبة
١١٤ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة في الهبة
١١٤ الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة
١١٤ الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها
١٢٦ الباب الثاني في بيان شرائط الهبة
١٢٦ الباب الثالث في بيان احكام الهبة
١٢٨ الفصل الثاني في هبة المريض
١٢٩ الكتاب الثامن في الغصب والاتلاف
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف
١٣٠ الباب الاول في الغصب
الفصل الاول في بيان احكام الغصب
١٣٣ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار
١٣٣ الفصل الثالث في بيان حكم غاصب الغاصب
١٣٣ الباب الثاني في بيان الاتلاف
١٣٣ الفصل الاول في مباشرة الاتلاف
١٣٤ الفصل الثاني في بيان الاتلاف تسببًا
١٣٥ الفصل الثالث فيما يحدث في الطريق العام

Digitized by Google

صحيفه

١٣٦ الفصل الرابع في جناية الحيوان
١٣٨ الكتاب التاسع في الحجر والاكراه والشفعة
المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة
١٣٩ الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بالحجر
١٣٩ الفصل الاول في بيان المحجورين واحكامهم
١٤٠ الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق في الصغير والمجنون والمعتوه
١٤٣ الفصل الثالث في السفيه المحجور
١٤٣ الفصل الرابع في المديون المحجور
١٤٤ الباب الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه
١٤٥ الباب الثالث في بيان الشفعة
١٤٥ الفصل الاول في بيان مراتب الشفعة
١٤٦ الفصل الثاني في بيان شرائط الشفعة
١٤٧ الفصل الثالث في بيان طلب الشفعة
١٤٨ الفصل الرابع في بيان حكم الشفعة
١٥٠ الكتاب العاشر في انواع الشركات
١٥٠ المقدمة في بيان بعض اصطلاحات فقهية
١٥١ الباب الاول في بيان شركة الملك
الفصل الاول في تعريف شركة الملك وقسميها
١٥٢ الفصل الثاني في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة
١٥٥ الفصل الثالث في بيان الديون المشتركة
١٥٨ الباب الثاني في بيان القسمة
الفصل الاول في تعريف القسمة وقسميها
١٥٩ الفصل الثاني في بيان شرائط القسمة
١٦١ الفصل الثالث في بيان قسمة الجميع
١٦٢ الفصل الرابع في بيان كيفية التفريق
١٦٣ الفصل الخامس في بيان كيفية القسمة

Digitized by Google

صحيفه
١٦٤ الفصل السادس في الخيارات
١٦٥ الفصل السابع في بيان فسخ القسمة واقالها
" الفصل الثامن في بيان احكام القسمة
١٦٧ الفصل التاسع في بيان المهايئة
١٦٩ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران
الفصل الاول في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك
١٧٠ الفصل الثاني في حق المعاملات الجوارية
١٧٣ الفصل الثالث في الطريق
١٧٤ الفصل الرابع في بيان حق المرور والمجري والمسيل
١٧٥ الباب الرابع في بيان شركة الاباحة
الفصل الاول في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة
١٧٦ الفصل الثاني في بيان كيفية استملاك الاشياء المباحة
١٧٧ الفصل الثالث في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية
١٧٨ الفصل الرابع في بيان حق الشرب والشفة
١٧٩ الفصل الخامس في احياء الموات
١٨٠ الفصل الثالث في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والاشجار المغروسة
بالاذن السلطاني في الاراضي الموات
١٨١ الفصل السابع في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد
١٨٣ الباب الخامس في بيان النفقات المشتركة
الفصل الاول في بيان تعميرات الاموال المشتركة ومصارفاتها العائدة
١٨٥ الفصل الثاني في حق كرى النهر والمجاري واصلاحها
١٨٦ الباب السادس في بيان شركة العقد
الفصل الاول في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها
١٨٧ الفصل الثاني في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد
١٨٨ الفصل الثالث في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال
١٨٩ الفصل الرابع في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

Digitized by Google

صحيفه	
١٩١	الفصل الخامس في بيان شركة المفاوضة
١٩٢	الفصل الخامس في حق شركة العنان
١٩٢	المبحث الاول في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال
١٩٥	المبحث الثاني في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال
١٩٧	المبحث الثالث في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه
١٩٨	الباب الرابع في حق المضاربة
	الفصل الاول في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها
١٩٨	الفصل الثاني في بيان شروط المضاربة
١٩٩	الفصل الثالث في بيان احكام المضاربة
٢٠١	الباب الثامن في بيان المزارعة والمساقاة
	الفصل الاول في بيان المزارعة
٢٠٣	الفصل الثاني في بيان المساقاة
٢٠٤	الكتاب الحادي عشر في الوكالة المقدمة في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة الباب الاول في بيان ركن الوكالة وتقسيمها
٢٠٥	الباب الثاني في بيان شروط الوكالة
٢٠٦	الباب الثالث في بيان احكام الوكالة
٢٠٧	الفصل الثاني في بيان الوكالة بالشراء
٢١١	الفصل الثالث في الوكالة بالبيع
٢١٢	الفصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالمامور
٢١٣	الفصل الخامس في حق الوكالة بالخصومة
٢١٤	الفصل السادس في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل
٢١٥	الكتاب الثاني عشر في الصلح والابراء المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء
٢١٦	الباب الاول في بيان من يعقد الصلح والابراء
٢١٧	الباب الثاني في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطها

Digitized by Google

صحيفه
٢١٨ الباب الثالث في المصالح عنه
. الفصل الاول في الصلح عن الاعيان
٢١٨ الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق
٢١٩ الباب الرابع في بيان احكام الصلح والابراء
٢١٩ الفصل الاول في المسائل المتعلقة باحكام الصلح
٢٣٠ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء
٢٣٣ الكتاب الثالث عشر في الاقرار
٢٣٣ الباب الاول في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار
٢٣٣ الباب الثاني في بيان وجوه صحة الاقرار
٢٣٤ الباب الثالث في بيان احكام الاقرار
. الفصل الاول في بيان الاحكام العمومية
٢٣٥ الفصل الثاني في بيان نفي الملك والاسم المستعار
٢٣٦ الفصل الثالث في بيان اقرار المريض
٢٣٩ الباب الرابع في بيان الاقرار بالكتابة
٢٤١ الكتاب الرابع عشر في الدعوى
. المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى
. الباب الاول في شروط الدعوى واحكامها ودفعها
. الفصل الاول في بيان شروط صحة الدعوى
٢٤٤ الفصل الثاني في دفع الدعوى
٢٤٤ الفصل الثالث في بيان من كان خصما ومن لم يكن
٢٤٧ الفصل الرابع في بيان التناقض
٢٤٠ الباب الثاني في حق مرور الزمان
٢٤٣ الكتاب الخامس عشر في البينات والتحليف في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية
٢٤٤ الباب الاول في الشهادة
٢٤٤ الفصل الاول في بيان تعريف الشهادة ونصابها
٢٤٤ الفصل الثاني في بيان كيفية اداء الشهادة

Digitized by Google

صحيفة

٢٤٥ الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الاساسية
٢٤٧ الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى
٢٤٨ الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود
٢٤٩ الفصل السادس في تزكية الشهود
٢٥١ الفصل السابع في رجوع الشهود عن الشهادة
الفصل الثامن في التواتر
٢٥٢ الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة
الفصل الاول في بيان الحجج الخطية
الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة
٢٥٣ الباب الثالث في بيان التحليف
٢٥٤ الباب الرابع في بيان التنازع بالايدي
٢٥٥ الفصل الثاني في ترجيح البينات
٢٥٧ الفصل الثالث في القول لمن وتحكيم الحال
٢٥٨ الفصل الرابع في التحالف
٢٦٠ الكتاب السادس عشر في القضا
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية
٢٦١ الباب الاول في الحكام
. الفصل الاول في بيان اوصاف الحاكم
. الفصل الثاني في بيان آداب الحاكم
. الفصل الثالث في بيان وظائف الحاكم
٢٦٢ الفصل الرابع يتعلق بصورة المحاكمة
٢٦٥ الباب الثاني في الحكم
الفصل الاول في بيان شروط الحكم
الفصل الثاني في بيان الحكم الغيابي
٢٦٦ الباب الثالث في رؤية الحكم بعد الدعوى
٢٦٧ الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

Digitized by Google

اعلان

انهُ يوجد في المكتبة العثمانية التي هي خاصة الشيخ احمد عباس الموجودة في بيروت الكائنة بالقرب من باب الجامع الكبير كتب متنوعة تباع باسعار منهاودة فمن اراد شراء شيء فليشرف حتى يرى ما يسره

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم﴾
﴿فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم سنة ١٢٨٦﴾

لايخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بأمر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنهُ لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفتجة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بوليجه) وكأحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصلي المدني ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً بهِ في الخصوصيات التجارية فقط واما سائر الجهات فما زالت احكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك فالدعاوي التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من متفرعاتها ليس لهُ حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة يرجع فيهِ الى القانون الاصلي وكيفما وجد مسطورًا فيهِ يجرى الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوي الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجري المعاملة بها على هذا المنوال ايضًا

وقد وضعت الدولة العلية قديمًا وحديثًا قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلما يرى بعض مشكلات في تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون غير ان مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم

Digitized by Google

كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضا وبذلك يجرى حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها هو علم الفقه وكثير من الخصوصات المتفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل ويحتم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤن خارجا عن النظامات والقوانين الموضوعة واساءوا بهم الظن فيصير ذلك باعثا على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهايوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولة العلية واما الخصوصات المتفرعة عن الدعاوي التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصات الى قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة العلية واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالمحاكم الشرعية تصير مجبورة على استئناف المرافعة في تلك الدعوى حينئذ فالحكم على قضية واحدة في محكمتين كل منهما تغاير الاخرى في اصول المحاكم ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة ففي مثل هذه الاحوال لا يمكن محاكم التجار ومراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضا لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء على حدة سواء مع اعضاء مجالس تمييز الحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتاتا مشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جدا وما عدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف مثلا كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستندا الى دليل بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة قديما في انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار

الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفريق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني في الواقع هنا وتمييزها محوج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جداً ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوي التاتارخانية والعالمكيرية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتت به الفتاوى فيما مر من الزمان ولاشك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي افتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الآن فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انه لايمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً امر عي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنياً عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهمايوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار

Digitized by Google

بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية اجيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جدًا من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت « بالاحكام العدلية » وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والآن حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية ومازال الاهتمام مصروفًا الى تأليف باقي الكتب ايضًا فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائر المأمورين يرجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادى لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطاء الجاري في زماننا اكثره مربوط بالشروط وفي مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في جمعية هولاء العاجزين ولذا رؤى مناسبًا ايراد خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على

Digitized by Google

الوجه الآتي

فنقول ان اقوال اكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضاً ففي مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشرط لنفسه منفعة مخصوصة في المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفاً للرأي والقياس اما ابن ابي ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانفرضت اتباعهم فكل منهما رأى في هذا الشان رأياً يخالف رأي الآخر فابن ابي ليلى يرى ان البيع اذا دخلهُ شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فمذهب ابن ابي ليلى يرى مبايناً لحديث «المسلمون عند شروطهم» ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشرطان اي شرط كان جائزاً او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الاموز المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسألة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلثة اقسام . شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيهِ نفع لاحد العاقدين مفسد والبيع المعلق بهِ يكون فاسداً والشرط الذي لا نفع فيهِ لاحد العاقدين لغو والبيع المعلق بهِ صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للمبيع بلا مزاحم ولا مانع والبيع المعلق بهِ نفع لاحد المتعاقدين يؤدي الى المنازعة لان المشروط لهُ النفع يطلب حصولهُ والاخر يريد الفرار منهُ فكأن البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها فما مست الحاجة في تيسر معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انهُ لا

يصح بيع المعدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخيار من الازهار والخضروات والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص شيئًا بعد شيء اصطلح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا اجوز محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى هذا البيع استحسانًا وقال اجعل الموجود اصلاً والمعدوم تبعًا له وافتى بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة الحلواني وابو بكر ابن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن كان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمة الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد فقط وعند الصاحبين رحمهما الله يصح في جميع الصبرة فمتى بلغت الصبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيرًا من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الصاحبين في ذلك تيسيرًا لمعاملات الناس حررت هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما واكثر مدة خيار الشرط عند الامام رحمة الله تعالى ثلثة ايام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الايام ولما كان قولهما هنا ايضًا اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الايام الثلثة في المادة الثلثمائة وهذا الخلاف جارٍ ايضًا في خيار النقد الا ان عدم تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمة الله تعالى فقط وانما اختير قوله في هذه المسألة ايضًا مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر بعد الثلثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي يوسف رحمة الله انه اذا وجد المصنوع موافقًا للصفات التي بينت وقت العقد فليس له الرجوع والحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع في امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم

اختيار قول ابي يوسف رحمة الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلثمائة من هذه المجلة

فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجرى توشيح اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايوني والامر لولي الامر

ناظر ديوان الاحكام العدلية	مفتش الاوقاف الهمايونية
احمد جودت	السيد خليل
من اعضاء شورى الدولة	من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
سيف الدين	السيد احمد خلوصي
من اعضاء ديوان الاحكام العدلية	من اعضاء شورى الدولة
السيد احمد حلمي	محمد امين الجندي

من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

محتوية على مقالتين

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

(مادة ١) الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتولد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضاً يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه

وها هوذا قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهمها في بادي الامر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة

Digitized by Google

ثانية في المقدمة على ما سيأتي ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تخل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص ويقيد بعضاً

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

﴿مادة ٢﴾ الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

فلو رمى انسان سهماً قاصداً صيداً فاصاب انساناً فقتله لا يقتل به

﴿مادة ٣﴾ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجرى حكم الرهن في البيع بالوفاء

﴿مادة ٤﴾ اليقين لا يزول بالشك

يعني لو كان لانسان على اخر دين بيقين وشك في وفائه لا يسقط

﴿مادة ٥﴾ الاصل بقاء ما كان على ما كان

يعني لو اشترى انسان من آخر شيئاً وتركه عنده ثم جاء ليستلمه فادعى تغيره كان القول للبائع انه باق على ما كان عند شرائه ما لم يقم دليل على تغيره

﴿مادة ٦﴾ القديم يترك على قدمه

يعني كالطريق والمجرى والمسيل تترك على حالها القديم ما لم يقم دليل على خلافه

﴿مادة ٧﴾ الضرر لا يكون قديماً

يعني لا يعتبر القدم فيما ضرره فاحش كما لو كان مجرى قذر في الطريق العام فيمنع ضرره ولو كان قديماً

﴿مادة ٨﴾ الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال اخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة

﴿مادة ٩﴾ الاصل في الصفات العارضة العدم مثلاً اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح

﴿مادة ١٠﴾ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في زمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله

﴿مادة ١١﴾ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع الاختلاف

في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبتهُ الى زمان بعيد

كما لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت انها اسلمت قبل موتهِ لترث منه وادعى وارثهُ انها اسلمت بعد موتهِ كان القول قولهُ ولا ترثهُ ما لم تثبت بالبينة وكذلك القول للبائع ان العيب حدث عند المشتري

﴿مادة ١٣﴾ الاصل في الكلام الحقيقة

يعني يحمل اللفظ على المعنى الموضوع لهُ حيث لا قرينة مانعة من ارادتهِ فلو قال انسان اكلت مال فلان يحمل على الطعام ما لم توجد قرينة تدل على انهُ انكر ما لهُ عليهِ من الدين ونحو ذلك

﴿مادة ١٤﴾ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

وذلك كمن اخذ ثوباً من بزاز وقال لهُ اخذتهُ بعشرة وحملهُ وذهب بهِ ولم يمنعهُ والبزاز يقول لا اعطيه الا باحد عشر يلزم المشتري احد عشر ولا تعتبر دلالة تركهِ معهُ على رضاه بعشرة

﴿مادة ١٥﴾ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

يعني ما كان معناه واضحاً كقولهِ تعالى احل الله البيع وحرم الربا لا يسوغ الحكم بخلافهِ بحملهِ على معنى اخر

﴿مادة ١٥﴾ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليهِ

حيث ثبت ان الاصل لا يقتل بفرعه فلا يقاس غيره عليهِ لانهُ مخالف للقياس من ان قاتل العمد العدوان يقتل

﴿مادة ١٦﴾ الاجتهاد لا ينقض بمثلهِ

يعني لو رفع لقاض حنفي حكم قاض شافعي لا ينقضهُ ولو كان مخالفاً لمذهب امامهِ

﴿مادة ١٧﴾ المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة

﴿مادة ١٨﴾ الامر اذا ضاق اتسع يعني انهُ اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيهِ ويوسع

﴿مادة ١٩﴾ لا ضرر ولا ضرار

يعني لو فتح انسان كوة على مقر نساء جاره لا يسوغ لجاره ان يفتح كوة على مقر نسائهِ مكافاة لهُ بل يمنع كل منهما عن ضرره بالآخر فالضرار ما كان بين فريقين كل منهما يضر الآخر

﴿مادة ٢٠﴾ الضرر يزال

يعني انهُ يجب اعدام الضرر وازالتهُ كقتل الحيوان الضار واسباب الامراض والفتن ونحو ذلك من المضار كقطع الطريق والسرقات

Digitized by Google

﴿مادة ٣١﴾ الضرورات تبيح المحظورات

يعني اذا نزل بالانسان احتياج ملجيء كالجوع المميت يباح له اكل الميتة والاكل من مال اجنبي بغير رضاه ونحو ذلك من الممنوعات وقت الرخاء والسعة والاختيار

﴿مادة ٣٢﴾ الضرورات تقدر بقدرها

يعني ان ما ابيح للضرورة انما تكون اباحته على قدر ازالة الضرورة فلا تباح الزيادة على ذلك بل يجب الاقتصار على ما يبقي الرمق ويكون سدادا من عوز

﴿مادة ٣٣﴾ ما جاز لعذر بطل بزواله

يعني اذا زالت الضرورة بطلت اباحة الممنوع

﴿مادة ٣٤﴾ اذا زال المانع عاد الممنوع

يعني لو كان المانع من قبول اداء شهادة انسان صغر سنه مثلا فبلغ قبلت شهادته

﴿مادة ٣٥﴾ الضرر لا يزال بمثله

يعني اذا كان في ازالة الضرر ضرر مثله لا يزال حيث يكون ذلك عبثا بلا فائدة

﴿مادة ٣٦﴾ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل

﴿مادة ٣٧﴾ الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف

يعني لو اشرفت سفينة على الغرق مثلا وكان في طرح المال سلامة النفوس يطرح في البحر قدر ما يسلمها من الغرق

﴿مادة ٣٨﴾ اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما

يعني انه يجب ان يستعان بمن ياخذ المال على من يقتل النفوس مثلا

﴿مادة ٣٩﴾ يختار اهون الشرين

يعني لو تترس اعداؤنا باسرانا نرمي بقصد الاعداء

﴿مادة ٤٠﴾ درء المفاسد اولى من جلب المنافع

يعني دفع اسباب الامراض اولى من جلب الادوية مثلا فالتخلية قبل التحلية

﴿مادة ٤١﴾ الضرر يدفع بقدر الامكان

يعني لو دخل عليك سارق مثلا تدفعه عنك بقدر امكانك فاذا كان ممن يندفع بالعصا فلا تدفعه بالسيف

﴿مادة ٤٢﴾ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفا حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار مرعيا

Digitized by Google

﴿ مادة ٣٣ ﴾ الاضطرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يضمن قيمته

﴿ مادة ٣٤ ﴾ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

يعني كما ان اعطاء المال بالربا حرام كذلك اخذه بالربا حرام وكذلك طلبه بالربا حرام ومثل الربا غيره من المحرمات

﴿ مادة ٣٥ ﴾ ما حرم فعله حرم طلبه

﴿ مادة ٣٦ ﴾ العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكماً لاثبات حكم شرعي

يعني اذا كانت عادة البلدة ان من يهدي سيئاً في عرس انسان ياخذ عوضه يلزم العوض ومثله طلوان المعلم والصانع حيث صار ذلك عادة يجب وفاؤه

﴿ مادة ٣٧ ﴾ استعمال الناس حجة يجب العمل بها

يعني كوضع اليد على شيء والتصرف فيه فانه دليل على الملك ظاهراً

﴿ مادة ٣٨ ﴾ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

يعني ان ما استحال عادة لا تسمع الدعوى به كالمستحيل عقلاً فاذا ادعى من عرف بالفقر على من عرف بالغنى بانه استدان منه مبلغاً لا تجوز العادة وقوع مثله لا تسمع الدعوى به وكما لو ادعى ان زيداً ابنه ولا يولد مثله لمثله

﴿ مادة ٣٩ ﴾ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان

تقدم مثال ذلك في المقدمة

﴿ مادة ٤٠ ﴾ الحقيقة تترك بدلالة العادة

يعني لو وكلت انساناً بشراء طعام لوليمة لا يشتري الا الطعام المعتاد في مثلها لا كل ما يؤكل

﴿ مادة ٤١ ﴾ انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

يعني لا يلزم ان يكون جهاز العرس الا على العادة الغالبة فلو جهزت عروس باكثر من العادة الغالبة لا يعتبر ولا يقاس عليه

﴿ مادة ٤٢ ﴾ العبرة للغالب الشائع لا للنادر

يعني لو قدر واحد مهر زوجته باكثر من ثلاثة الاف ليرة او اثنان او ثلثة لا يعتبر ذلك بل يحمل اذا لم يقدر على الغالب وهو ثلثة الاف

﴿ مادة ٤٣ ﴾ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

يعني حيث كان المعروف بين الناس بقاء الثمر الذي نضجه على شجره لا يلزم المشتري بقطعه قبل ذلك

﴿ مادة ٤٤ ﴾ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

يعني كالسفتجة والسند المعروف بينهم يجري بينهم على عرفهم

Digitized by Google

﴿ مادة ٤٥ ﴾ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

يعني اذا اطلق الواقف وقفهُ يحمل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الواقفين كذلك

﴿ مادة ٤٦ ﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لاخر ما دام في يد المرتهن

﴿ مادة ٤٧ ﴾ التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنهِ جنين يدخل الجنين في البيع تبعـــا

﴿ مادة ٤٨ ﴾ التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردًا عن امهِ

﴿ مادة ٤٩ ﴾ من ملك شيأ ملك ما هو من ضروراتهِ فاذا اشترى رجل دارًا ملك الطريق الموصل اليها

﴿ مادة ٥٠ ﴾ اذا سقط الاصل سقط الفرع

يعني اذا سقط الدين عن الاصيل سقط عن الكفيل وكذلك المرابحة المرتبة عليهِ

﴿ مادة ٥١ ﴾ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

يعني اذا ابرأ الدائن مديونهُ من الدين وقبل ابراءه لا يعود الدين ولو اقرَّ بهِ المديون

﴿ مادة ٥٢ ﴾ اذا بطل الشيءُ بطل ما في ضمنهِ

يعني اذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمنها

﴿ مادة ٥٣ ﴾ اذا بطل الاصل يصار الى البدل فاذا لم يمكن رد المغصوب يرد بدلهُ

﴿ مادة ٥٤ ﴾ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز اما لو اعطي جولقا للبايع ليكيل و يضع فيهِ الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضًا من المشتري

﴿ مادة ٥٥ ﴾ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثال ذلك ان هبة الحصه المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقارًا من اخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع انهُ صار بعد الاستحقاق حصة شائعة

﴿ مادة ٥٦ ﴾ البقاء اسهل من الابتداء

يعني لو كانت قنطرة على الطريق العام لا تضر لا تهدم وعند ابتداء بنائها تمنع

﴿ مادة ٥٧ ﴾ لا يتم التبرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئًا الى اخر لا تتم الهبة قبل القبض

﴿ مادة ٥٨ ﴾ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

Digitized by Google

﴿ مادة ٥٩ ﴾ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف اولى من ولاية القاضي عليه

﴿ مادة ٦٠ ﴾ اعمال الكلام اولى من اهماله يعني لا يهمل الكلام ما امكن حمله على معنى

كما اذا قال لك عندي مال يحمل كلامه على اقل ما يسمى مالا ولا يهمل

﴿ مادة ٦١ ﴾ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز

كما لو اوصى لبني فلان وله ابناء ابناء يحمل كلامه عليهم مجازا

﴿ مادة ٦٢ ﴾ اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعني انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي او مجازي اهمل

كما لو اوصى بشاة من غنمه وليس له غنم او وقف على اولاده وليس له اولاد ولا أولاد اولاد فتبطل الوصية والوقف

﴿ مادة ٦٣ ﴾ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

كمن اعتق رقبة عبده يعتق كله

﴿ مادة ٦٤ ﴾ المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصًا او دلالة

يعني لو قال وقفت على الفقراء لا يتقيد بفقير مخصوص

﴿ مادة ٦٥ ﴾ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلاً لو اراد البائع بيع فرس اشهب حاضر في المجلس وقال في ايجابه بعت هذا الفرس الادهم واشار اليه وقبل البائع صح البيع ولغا وصف الادهم واما لو باع فرسًا غائبًا وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع

﴿ مادة ٦٦ ﴾ السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان المجيب المصدق قد اقر به

كما لو قال لك انسان امالي عندك مقدار كذا من الدين فقلت نعم كان تقديره لك عندي ذلك

﴿ مادة ٦٧ ﴾ لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه لا يقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان

وذلك كما اذا رايت احدًا يتصرف في شيء تصرف المالك بلا اذن منك وسكت بلا عذر بعد ذلك اقرار منك بانك غير مالك له

﴿ مادة ٦٨ ﴾ دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته

Digitized by Google

كما لو ضرب انسان آخر بحد سيف فجرحه جرحاً مات به بعد قتله عمدا وان لم نطلع على قصده لذلك لان ذلك دليل كاف على تعمده قتله

﴿مادة ٦٩﴾ الكتاب كالخطاب

يعني لو كتب انسان لاخر اني بعتك الشيء الفلاني بكذا من المال وحين اطلاع الاخر عليه قبل لفظا او خطا انعقد البيع

﴿مادة ٧٠﴾ الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان

﴿مادة ٧١﴾ يقبل قول المترجم مطلقاً

﴿مادة ٧٢﴾ لاعبرة بالظن البين خطؤه

اذا دفعت مالاً لانسان ظانا انه يلزمك ثم تبين انه غير لازم عليك تسترده وذلك كمن دفع للشفيع مالا صلحاً عن اسقاط شفعته فله استرداده ولو ظن انه واجب عليه

﴿مادة ٧٣﴾ لاحجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل مثلا لو اقر احد لاحد ورثته بدين فان كان في مرض موته لا يصح مالم يصدقه باقي الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه في المرض واما اذا كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذٍ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار

﴿مادة ٧٤﴾ لاعبرة للتوهم

انظر مادة ١٧٤١

﴿مادة ٧٥﴾ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

يعني اذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلا كان حكمه كالمشاهدة بالعيان

﴿مادة ٧٦﴾ البينة للمدعي واليمين على من انكر

يعني حيث ان الاصل براءة الذمة يكون المنكر متمسكا بالاصل فيقبل قوله مع يمينه

﴿مادة ٧٧﴾ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

يعني ان من كان واضع اليد على مال فالظاهر انه ملكه وكونه للخارج خلاف الظاهر فتكون البينة للخارج واذا لم تكن له بينة على مدعاه يكون له حق اليمين على واضع اليد

﴿مادة ٧٨﴾ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

يعني لو اقر وارث بدين على مورثه وباقي الورثة انكروا ذلك لا يتعدى لميراثهم واذا ثبت ذلك بالبينة تعدى لانصبائهم

﴿مادة ٧٩﴾ المرء مؤاخذ باقراره

يعني ان الانسان المكلف اذا اخبر بحق لغيره على نفسه يعامل بحسب ذلك الاقرار اذا لم يرتد اقراره ولم يكذبه الحكم الشرعي فيكون شاهداً على نفسه بما اقر به لغيره وكفى بذلك شاهداً

Digitized by Google

﴿ماده ٨٠﴾ لاحجة مع التناقض لكن لايخل معهُ حكم الحاكم مثلاً لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لاتبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا بهِ اولاً لاينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم بهِ

﴿ماده ٨١﴾ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلاً لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا ديناً وانا كفيل بهِ وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداوهِ

﴿ماده ٨٣﴾ المعلق بالشرط يجب ثبوتهُ عند ثبوت الشرط

يعني اذا قال انسان لاخر ان لم اوافك بخصمك غدا فانا ضامن بما لك عليهِ من الدين فاذا لم يوافهِ به في الوقت المعين يلزمهُ ما لهُ عليهِ من الدين

﴿ماده ٨٣﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان

يعني لو قال انسان لاخر انا كفيل بنفس خصمك فلان فاذا لم يحضر معك غدا الى المحكمة فانا احضره اليها فاذا مضى الغد ولم يحضره يلزم باحضاره حسب امكانهِ فان غاب ومحله معلوم يمهل مسافة ذهابهِ اليهِ وايابهِ وان لم يعرف مكانهُ لا يلزم باحضاره لعدم امكانهِ كما لو مات

﴿ماده ٨٤﴾ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلاً لو قال رجل لآخر بع هذا الشيء لفلان واذا لم يعطك ثمنهُ فانا اعطيه لك فلم يعطهِ المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق

﴿ماده ٨٥﴾ الخراج بالضمان يعني ان من يضمن شيأ لو تلف ينتفع بهِ في مقابلة الضمان مثلاً لورد المشترى حيواناً بخيار العيب وكان قد استعملهُ مدة لاتلزمهُ اجرتهُ لانهُ لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من مالهِ

يعني ان من يضمن شيئاً اذا تلف يكون نفع ذلك الشيء لهُ في مقابلة ضمانهِ حال التلف ومنهُ اخذ قولهم الغرم بالغنم

﴿ماده ٨٦﴾ الاجر والضمان لا يجتمعان

يعني ان الانسان اذا استاجر دابة وهلكت بلا تعدٍ لا يضمن سوى الاجرة واذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا اجرة عليهِ

﴿ماده ٨٧﴾ الغرم بالغنم يعني ان من ينال نفع شيء يتحمل ضرره

مثلا احد الشركاء في المال يلزمهُ من الخسران حسب مالهِ حيث ياخذ من الربح

﴿ماده ٨٨﴾ النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة

يعني ان العامل يعطى قدر اجرة مثل عملهِ اذا لم يسبق عنهُ عقد عن رضى بدون ذلك واصل هذا وما قبله من قسمة الغنائم بين العسكر الغانم حيث يتفاوتون في السهام كما يعلم ذلك من باب القسمة المحررة في

Digitized by Google

كتب الشرع

﴿ مادة ٨٩ ﴾ يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبرًا

يعني لو قال انسان لآخر اتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المامور اذا فعل ذلك حيث لم يكن الآمر مجبرًا شرعا كما يعلم من باب الاكراه الاتي

﴿ مادة ٩٠ ﴾ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلاً لو حفر رجل بئرًا في الطريق العام فالقى احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي القى الحيوان ولا شيء على حافر البئر

﴿ مادة ٩١ ﴾ الجواز الشرعي ينافي الضمان مثلاً لو حفر انسان في ملكهِ بئرًا فوقع فيهِ حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيأ

﴿ مادة ٩٢ ﴾ المباشر ضامن وان لم يتعمد

يعني من اتلف مال غيره بغير وجه شرعي يضمنهُ مطلقًا سواء تعمد ذلك ام لم يتعمد حيث كان مباشرًا ذلك بنفسهِ كذلك من اتلف نفس انسان

﴿ مادة ٩٣ ﴾ المتسبب لا يضمن الا بالتعمد

يعني كمن وضع سماً في بيتهِ فاكلهُ انسان فمات بهِ لا يضمنهُ بخلاف ما لو اوجره اياه بان صبهُ في حلقهِ وابلعهُ اياه كرهًا فمات فانهُ يضمن ديتهُ وكذا من وضع جمرا في غير مهب الريح فهبت الريح ونقلتهُ فاحترق بهِ شيءٌ لا يضمنهُ الواضع

﴿ مادة ٩٤ ﴾ جناية العجماء جبار

يعني ما اتلفتهُ الدابة من مال او نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن فعل انسان او تقصيره بان تفلتت بنفسها مثلا وكذلك سائر البهائم

﴿ مادة ٩٥ ﴾ الامر بالتصرف في ملك الغير باطل

﴿ مادة ٩٦ ﴾ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنهِ

﴿ مادة ٩٧ ﴾ لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعي

السبب الشرعي ما جعلهُ الشرع سببًا للتملك وجواز التصرف كالارث والوصية والهبة والبيع

﴿ مادة ٩٨ ﴾ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

مثلا لو وهب انسان ارضهُ لاجنبي ثم استردها منهُ ثم باعها منهُ كان للشفيع حق اخذها بالشفعة ولولا تبدل الهبة بالبيع لم يكن لهُ ذلك فكانها تبدلت بغيرها

﴿ مادة ٩٩ ﴾ من استعجل الشيء قبل اوانهِ عوقب بحرمانهِ

يعني لو قتل انسان وارثهُ مثلا يحرم من ارثهِ كمن قطف ثمرة بستانهِ قبل صلاحيتها يحرم من الانتفاع بها في اوان قطافها وامثلة ذلك كثيرة لا تحصى

﴿ مادة ١٠٠ ﴾ من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه

Digitized by Google

يعني لو باع انسان ما لا على انهُ لهُ ثم ادعى ان ذلك المال ليس لهُ لا تسمع دعواه حيث اراد نقض البيع الذي انتهُ

الكتاب الاول

﴿ في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب ﴾

﴿ المقدمة ﴾

﴿ في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع ﴾

﴿ مادة ١٠١ ﴾ الايجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبهِ يوجب ويثبت التصرف

﴿ مادة ١٠٢ ﴾ القبول ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبهِ يتم العقد

﴿ مادة ١٠٣ ﴾ العقد التزام المتعاقدين وتعهدها امرًا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول

﴿ مادة ١٠٤ ﴾ الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقها

والمراد بمتعلقها المبيع والثمن والاثر هو تملك المشتري المبيع وتملك البائع الثمن

﴿ مادة ١٠٥ ﴾ البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقدًا وغير منعقد

﴿ مادة ١٠٦ ﴾ البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف

﴿ مادة ١٠٧ ﴾ البيع غير المنعقد هو البيع الباطل

﴿ مادة ١٠٨ ﴾ البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتًا ووصفًا

﴿ مادة ١٠٩ ﴾ البيع الفاسد هو المشروع اصلاً لا وصفًا يعني انهُ يكون صحيحًا باعتبار ذاتهِ فاسدًا باعتبار بعض اوصافهِ الخارجة (راجع الباب السابع

﴿ مادة ١١٠ ﴾ البيع الباطل مالا يصح اصلاً يعني انهُ لا يكون مشروعًا اصلاً

﴿ مادة ١١١ ﴾ البيع الموقوف بيع يتعلق بهِ حق آخر كبيع الفضولي

﴿ مادة ١١٢ ﴾ الفضولي هو من يتصرف بحق آخر بدون اذن شرعي

﴿ مادة ١١٣ ﴾ البيع النافذ بيع لا يتعلق بهِ حق آخر وهو ينقسم الى لازم وغير لازم

Digitized by Google

﴿ مادة ١١٤ ﴾ البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات

﴿ مادة ١١٥ ﴾ البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات

﴿ مادة ١١٦ ﴾ الخيارات كون احد العاقدين مخيرًا على ما سيجيء في بابها

﴿ مادة ١١٧ ﴾ البيع البات هو البيع القطعي

﴿ مادة ١١٨ ﴾ بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى غيره

﴿ مادة ١١٩ ﴾ بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره غير البائع

﴿ مادة ١٢٠ ﴾ البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق القسم الثاني هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم

﴿ مادة ١٢١ ﴾ الصرف بيع النقد بالنقد

﴿ مادة ١٢٢ ﴾ بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين

﴿ مادة ١٢٣ ﴾ السلم بيع مؤجل بمعجل

اي ان يكون المبيع مؤجلا والثمن معجلا حالا

﴿ مادة ١٢٤ ﴾ الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيأ فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع

﴿ مادة ١٢٥ ﴾ الملك ما ملكه الانسان سواء كان اعيانًا اومنافع

﴿ مادة ١٢٦ ﴾ المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول

ويقال على فلس وما قيمته فلس

﴿ مادة ١٢٧ ﴾ المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقومًا بالاحراز

﴿ مادة ١٢٨ ﴾ المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات

والبناء والشجر ان لم يكونا تبعًا للارض

Digitized by Google

﴿ مادة ١٣٩ ﴾ غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور والاراضي مما يسمى بالعقار

﴿ مادة ١٤٠ ﴾ النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة

وما قام مقامها كالفلوس النافقة

﴿ مادة ١٤١ ﴾ العروض جمع عرض بالتحريك والتسكين وهي ماعدا النقود والسلعة متاع التجارة كالحيوانات والمكيلات والموزونات والقماش

﴿ مادة ١٤٢ ﴾ المقدرات ما تتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمزروعات

ويقال لها المثليات

﴿ مادة ١٤٣ ﴾ الكيلي والمكيل هو ما يكال

﴿ مادة ١٤٤ ﴾ الوزني والموزون هو ما يوزن

﴿ مادة ١٤٥ ﴾ العددي والمعدود هو ما يعد

﴿ مادة ١٤٦ ﴾ الذرعي والمذروع هو ما يقاس بالذراع

﴿ مادة ١٤٧ ﴾ المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه

﴿ مادة ١٤٨ ﴾ المشاع ما يحتوي على حصص شائعة

﴿ مادة ١٤٩ ﴾ الحصة الشائعة هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك

﴿ مادة ١٥٠ ﴾ الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه

﴿ مادة ١٥١ ﴾ الجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير

﴿ مادة ١٥٢ ﴾ حق المرور هو حق المشي في ملك آخر

﴿ مادة ١٥٣ ﴾ حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر ونحوه

﴿ مادة ١٥٤ ﴾ حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى الخارج

التوكاف رشح ماء المطر من سقف او نحوه

﴿ مادة ١٥٥ ﴾ المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالقمح والزيت

﴿ مادة ١٥٦ ﴾ القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالدواب والبهائم

﴿ مادة ١٥٧ ﴾ العدديات المتقاربة المعدودات هي التي لا يكون بين افرادها

Digitized by Google

وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات كالبيض والجوز

﴿ مادة ١٤٨ ﴾ العدديات المتفاوتة هي التي يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات

﴿ مادة ١٤٩ ﴾ البيع يعني ماهيتهُ وحقيقته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الايجاب والقبول ايضاً لدلالتهما على المبادلة

﴿ مادة ١٥٠ ﴾ محل البيع هو المبيع

﴿ مادة ١٥١ ﴾ المبيع ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الاصلي من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة للمبادلة

﴿ مادة ١٥٢ ﴾ الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة

﴿ مادة ١٥٣ ﴾ الثمن المسمّى هو الثمن الذي يسميه ويعينهُ العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمة المبيع الحقيقية او ناقصاً عنها او زائداً عليها

﴿ مادة ١٥٤ ﴾ القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء عند اربابهِ

﴿ مادة ١٥٥ ﴾ المثمن الشيء الذي يباع بالثمن

﴿ مادة ١٥٦ ﴾ التأجيل تعليق الدين وتأخيره الى وقت معين

﴿ مادة ١٥٧ ﴾ التقسيط تأجيل اداء الدين مفرقاً الى اوقات متعددة معينة

﴿ مادة ١٥٨ ﴾ الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم او من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين

﴿ مادة ١٥٩ ﴾ العين الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلها من الاعيان

﴿ مادة ١٦٠ ﴾ البائع هو من يبيع

﴿ مادة ١٦١ ﴾ المشتري هو من يشتري

﴿ مادة ١٦٢ ﴾ المتبايعان هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين ايضاً

﴿ مادة ١٦٣ ﴾ الاقالة رفع عقد البيع وازالتهُ

﴿ مادة ١٦٤ ﴾ التغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفتهِ الحقيقة ترغيباً لهُ بهِ

﴿ مادة ١٦٥ ﴾ الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار او زيادة

Digitized by Google

﴿ مادة ١٦٦ ﴾ القديم هو الذي لا يوجد من يعرف اوله
الا كما هو وضده المحدث وهو من يوجد في اهل العصر من يعي حدوثه

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

فيما يتعلق بركن البيع

﴿ مادة ١٦٧ ﴾ البيع ينعقد بايجاب وقبول

﴿ مادة ١٦٨ ﴾ الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلد او القوم

﴿ مادة ١٦٩ ﴾ الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعت واشتريت واي لفظ من هذين ذكر اولاً فهو ايجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعت ثم قال المشتري اشتريت او قال المشتري اولاً اشتريت ثم قال البائع بعت انعقد البيع ويكون لفظ بعت في الاولى ايجاباً واشتريت قبولاً وفي الثانية بالعكس وينعقد البيع ايضاً بكل لفظ ينبيء عن انشاء التمليك والتملك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت او تملكت او رضيت وامثال ذلك

﴿ مادة ١٧٠ ﴾ ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضاً اذا اريد بها الحال كما في عرف بعض البلاد كابيع واشتري واذا اريد بها الاستقبال لا ينعقد

﴿ مادة ١٧١ ﴾ صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وساً شتري لا ينعقد بها البيع

﴿ مادة ١٧٢ ﴾ لا ينعقد البيع بصيغة الامر ايضاً كبع واشتر الاّ اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحينئذٍ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم وقال البائع بعتك لا ينعقد البيع اما لو قال البائع للمشتري خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولاً اخذت هذا الشيء بكذا غرشاً وقال البايع خذه او قال الله يبارك لك وامثاله انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى

ها انا اذا بعت فخذ

ويقال لنحو ذلك دلالة اقتضاء حيث لا بد من تقدير لفظ آخر لتمام المعنى

﴿ مادة ١٧٣ ﴾ كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضًا

بان تكتب لآخر بعتك الشيء الفلاني بكذا ويكتب في مجلس مطالعة الكتاب او بلفظ قبلت ينعقد البيع

﴿ مادة ١٧٤ ﴾ ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس

﴿ مادة ١٧٥ ﴾ حيث ان المقصد الاصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقدارًا من الدراهم فيعطيه الخباز بها مقدارًا من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لو جاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع اعطيك اياها غدا ينعقد البيع ايضًا وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فيأتيها فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال المشتري للقصاب اقطع لي بخمسة غروش لحمًا من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه

﴿ مادة ١٧٦ ﴾ اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزييده او تنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبايع رجلان مالاً معلومًا بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين غرشًا يعتبر العقد الثاني

الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب

﴿ مادة ١٧٧ ﴾ اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعيض الثمن او المثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الثوب بمائة غرش مثلا فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة غرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين غرشًا

Digitized by Google

وكذا لو قال لهُ بعتك هذين الفرسين بثلاثة الاف غرش وقبل المشتري يأخذ الفرسين بثلاثة الالاف وليس لهُ ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة

﴿ مادة ١٧٨ ﴾ تكفي موافقة القبول للايجاب ضمنا فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف غرش وقال المشتري اشتريتهُ منك بالف وخمسمائة غرش انعقد البيع على الالف الا انهُ لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسمائة غرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف غرش فقال البائع بعتهُ منك بثمانمائة غرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف

﴿ مادة ١٧٩ ﴾ اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمناً على حدة ام لا فللاخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس لهُ ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين لهُ بتفريق الصفقة مثلاً لو قال البائع بعت هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منها بالف وخمسمائة قرش فللمشتري ان ياخذ الفرسين بثلاثة الاف قرش وليس لهُ اخذ احدهما بالثمن الذي عين لهُ وكذا لو قال البائع بعت هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدها بمائة قرش او اثنين منها بمائتي قرش لا ينعقد البيع

﴿ مادة ١٨٠ ﴾ لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدتهِ وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الاخر بعضها بالثمن المسمى لهُ انعقد البيع فيما قبلهُ فقط مثلاً لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كأن يقول بعت هذا بالف وبعت هذا بالفين فالمشتري حينئذ لهُ ان يقبل ويأخذ ايهما شاء بالثمن الذي عين لهُ

الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

﴿ مادة ١٨١ ﴾ مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع

﴿ مادة ١٨٢ ﴾ المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس مثلاً لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعت هذا المال او اشتريت ولم يقل الآخر

Digitized by Google

على الفور اشتريت او بعت بل قال ذلك متراخيًا قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طالت تلك المدة

﴿ مادة ١٨٣ ﴾ لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك مثلاً لو قال احد المتبايعين بعت او اشتريت واشتغل الاخر قبل القبول بأمر اخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انفضاض المجلس

﴿ مادة ١٨٤ ﴾ لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع

﴿ مادة ١٨٥ ﴾ تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول و يعتبر فيه الايجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشًا وقبل المشتري يلغو الايجاب الاول و ينعقد البيع على مائة وعشرين قرشًا

الفصل الرابع

في حق البيع بالشرط

﴿ مادة ١٨٦ ﴾ البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد

﴿ مادة ١٨٧ ﴾ البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضًا معتبر مثلا لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيأ معلومًا او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع و يكون الشرط معتبرًا حتى انه اذا لم يفِ المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد

﴿ مادة ١٨٨ ﴾ البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلدة صحيح

Digitized by Google

والشرط معتبر مثلاً لو باع الفروة على ان يخيط بها الظهارة او القفل على ان يسمره في الباب او الثوب على ان يرقعهُ يصح البيع و يلزم البائع الوفاء بهذه الشروط

﴿ مادة ١٨٩ ﴾ البيع بشرط ليس فيهِ نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً بيع الحيوان على ان لا يبيعهُ المشتري لآخر او على شرط ان يرسلهُ في المرعى صحيح والشرط لغو

وان كان فيهِ نفع للحيوان لكنهُ ليس من اهل النزاع

الفصل الخامس

في اقالة البيع

﴿ مادة ١٩٠ ﴾ للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده

﴿ مادة ١٩١ ﴾ الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلا لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسختهُ وقال الاخر قبلت او قال احدهما للاخر اقلني البيع فقال الاخر قد فعلت صحت الاقالة و ينفسخ البيع

﴿ مادة ١٩٢ ﴾ الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة

﴿ مادة ١٩٣ ﴾ يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انهُ يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب وانما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الآخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبولهُ ولا يفيد شيأ حينئذ

﴿ مادة ١٩٤ ﴾ يلزم ان يكون المبيع قائمًا وموجودًا في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة

﴿ مادة ١٩٥ ﴾ لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع ارضهُ التي ملكها مع الزرع و بعد ان حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى

﴿ مادة ١٩٦ ﴾ هلاك الثمن اي تلفهُ لا يكون مانعًا من صحة الاقالة

Digitized by Google

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في حق شروط المبيع واوصافهِ

﴿ مادة ١٩٧ ﴾ يلزم ان يكون المبيع موجودًا

﴿ مادة ١٩٨ ﴾ يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم

﴿ مادة ١٩٩ ﴾ يلزم ان يكون المبيع مالاً متقومًا

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ يلزم ان يكون المبيع معلومًا عند المشتري

﴿ مادة ٢٠١ ﴾ يصير المبيع معلومًا ببيان احوالهِ وصفاتهِ التي تميزهُ عن غيره مثلاً لو باعهُ كذا مدًا من الحنطة الحورانية او باعهُ ارضًا مع بيان حدودها صار المبيع معلومًا وصح البيع

﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ اذا كان المبيع حاضرًا في مجلس البيع تكفي الاشارة الى عينهِ مثلاً لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحيوان وقال المشتري اشتريتهُ وهو براه صح البيع

﴿ مادة ٢٠٣ ﴾ يكفي كون المبيع معلومًا عند المشتري فلا حاجة لوصفهِ وتعريفهِ بوجه آخر

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ المبيع يتعين بتعيينهِ في العقد مثلاً لو قال البائع بعتك هذه السلعة واشار الى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس لهُ ان يعطي سلعة غيرها من جنسها

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعهُ وما لا يجوز

﴿ مادة ٢٠٥ ﴾ بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز اصلاً

﴿ مادة ٢٠٦ ﴾ الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ ما تتلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيأً بعد

Digitized by Google

شيء كالفواكه والازهار والورق والخضراوات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعاً له بصفقة واحدة

مادة ٢٠٨ اذا باع شيأ وبين جنسهُ فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على انهُ الماس بطل البيع

مادة ٢٠٩ بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لايمكن اخراجها من البحر او حيوان نادّ لايمكن مسكهُ وتسليمهُ

مادة ٢١٠ بيع مالا يعد مالا بين الناس والشراء بهِ باطل مثلاً لو باع جيفة او آدميًا حرا واشترى بهما مالا فالبيع والشراء باطلان

مادة ٢١١ بيع غير المتقوم باطل

مادة ٢١٢ الشراء بغير المتقوم فاسد

مادة ٢١٣ بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعتك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد

مادة ٢١٤ بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح

مادة ٢١٥ يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك

مادة ٢١٦ يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعا للارض والماء تبعاً لقنواتهِ

الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

مادة ٢١٧ كما يصح بيع المكيلات والموزنات والعدديات والمذروعات كيلاً ووزنًا وعددًا وذرعًا يصح بيعها جزافًا ايضًا مثلاً لو باع صبرة حنطة او كوم تبن او آجر او حمل قماش جزافًا صح البيع

مادة ٢١٨ لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر

ما عدا بيع السلم وما جرى مجراه فلا بد من العلم بذلك حينئذ

مادة ٢١٩ كل ما جاز بيعهُ منفردًا جاز استثناؤهُ من المبيع مثلاً لو باع ثمرة

شجرة واستثني منها كذا رطلاً على انهُ لهُ صح البيع

بخلاف بيع الجنين حيث لا يجوز ذلك فيهِ الا تبعاً لامهِ

﴿ مادة ٢٣٠ ﴾ بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلاً لو باع صبرة حنطة او وسق سفينة من حطب او قطيع غنم او قطعة من جوخ على ان كل كيل من الحنطة او قنطار من الحطب او رأس من الغنم او ذراع من الجوخ بكذا صح البيع

﴿ مادة ٢٣١ ﴾ كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعهُ بتعيين حدوده ايضاً

﴿ مادة ٢٣٢ ﴾ انما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره

﴿ مادة ٢٣٣ ﴾ المكيلات والعدديات المتفاربة والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط او بين وفصل لكل كيل او فرد او رطل منها ثمن على حدة الا انهُ اذا وجد عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المقدار الموجود بحصتهِ من الثمن واذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيلة او على انها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة غروش بخمسمائة قرش فاذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وان ظهرت خمسة واربعين كيلة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الخمسة واربعين كيلة بار بعمائة وخمسين قرشاً وان ظهرت خمسة وخمسين كيلة فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سفط بيض على انهُ مائة بيضة او على انهُ مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ تسعين بيضة بخمسة واربعين قرشاً واذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشر الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على انهُ مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح

﴿ مادة ٢٣٤ ﴾ لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعهِ فقط وحين وزنه وتسليمهِ ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينهُ فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهر زائداً عن القدر الذي بينهُ فالزيادة للمشتري ولا خيار للبايع مثلاً لو باع فص الماس على انهُ خمسة قراريط بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً ان شاء

Digitized by Google

فسخ البيع وان شاء اخذ الفص بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قرايط ونصفاً اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة

﴿ مادة ٢٣٥ ﴾ اذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زائداً او ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه وفصله لاجزائه واقسامه مثلاً لو باع منقلاً من النحاس على انه خمسة ارطال كل رطل باربعين قرشاً فظهر المنقل اربعة ارطال ونصفاً او خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري مخير في الصورتين ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المنقل بمائة وثمانين قرشاً ان كان اربعة ارطال ونصفاً وبمأتين وعشرين قرشاً ان كان خمسة ارطال ونصفاً

﴿ مادة ٢٣٦ ﴾ اذا بيع مجموع من المذروعات سواء كان من الاراضي او من الامتعة والاشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط او فصل اثمان ذرعانه ففي هاتين الصورتين يجرى الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرر واما الامتعة والاشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات مثلاً لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خمسة وتسعون ذراعاً فالمشتري مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش واذا ظهرت زائدة اخذها المشتري ايضاً بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على انه يكفي قباء وانه ثمانية اذرع باربعماية قرش فظهر سبعة اذرع خير المشترى ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعماية قرش وان ظهر تسعة اذرع اخذه المشتري بثمانٍ باربعماية قرش ايضاً كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً اومائة وخمسة اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعماية وخمسين واذا كان مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوب قماش على انه يكفي لعمل قباء وانه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فاذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشتري مخيراً ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذه اذا كان تسعة اذرع باربعماية وخمسين وان كان سبعة اذرع بثلاثماية وخمسين قرشاً واما لو بيع ثوب جوخ على انه مائة وخمسون ذراعاً بسبعة الآف وخمسمائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشاً فاذا ظهر مائة واربعين ذراعاً خير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة والاربعين ذراعاً بسبعة الآف قرش فقط واذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع

Digitized by Google

﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاماً صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً مثلاً اذا بيع قطيع غنم على انهُ خمسون رأساً بالف وخمسمائة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد

﴿ مادة ٢٢٨ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقداره واثمان آحاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بحصتهِ من ثمن المسمى واذا ظهر زائداً كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قطيع غنم على انهُ خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خير المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالفين ومائتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين رأساً كان البيع فاسداً

﴿ مادة ٢٢٩ ﴾ في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع مع علمهِ انهُ ناقص لا يخير في الفسخ بعد القبض

الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

﴿ مادة ٢٣٠ ﴾ كل ما جرى عرف البلدة على انهُ من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحتوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

﴿ مادة ٢٣١ ﴾ ما كان في حكم جزء من المبيع اي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً اذا بيع قفل دخل مفتاحهُ واذا اشتريت بقرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع بدون ذكر

﴿ مادة ٢٣٢ ﴾ توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر مثلا اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على

Digitized by Google

ان تستقر لان جميع المذكورات لا تنفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح

﴿ مادة ٢٣٣ ﴾ ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة او لم يكن في حكم جزء من المبيع او لم تجرِ العادة والعرف ببيعه معهُ لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعًا للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلا الاشياء غير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى اخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل اخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب لا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحًا حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعًا فهذه تدخل في البيع بدون ذكر

﴿ مادة ٢٣٤ ﴾ ما دخل في البيع تبعًا لا حصة لهُ من الثمن مثلا لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم في مقابلتهِ تنزيل شيء من الثمن المسمى

﴿ مادة ٢٣٥ ﴾ الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع مثلاً لو قال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل

﴿ مادة ٢٣٦ ﴾ الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباهها هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيهِ زيادة كالثمر والخضراوات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري

Digitized by Google

الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان

الفصل الاول

في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

﴿ مادة ٢٣٧ ﴾ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدًا

﴿ مادة ٢٣٨ ﴾ يلزم ان يكون الثمن معلومًا

﴿ مادة ٢٣٩ ﴾ اذا كان الثمن حاضرًا فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غائبًا يحصل ببيان مقداره ووصفه

﴿ مادة ٢٤٠ ﴾ البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شيء بكذا دينارًا ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسدًا والدراهم كالدنانير في هذا الحكم

﴿ مادة ٢٤١ ﴾ اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري ان يؤدي الثمن من اي نوع شاء من النقود الرائجة غير الممنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعًا مخصوصًا منها

﴿ مادة ٢٤٢ ﴾ اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلاً لو عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ريال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من النوع الذي وصفه وبينه من هذه الانواع

﴿ مادة ٢٤٣ ﴾ لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً لو اري المشتري البائع ذهبًا مجيديًا في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيأ لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهبًا مجيديًا من ذلك النوع غير الذي اراه اياه

﴿ مادة ٢٤٤ ﴾ النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزائه النصف والربع لكن نظرًا للعرف الجاري الان في دار الخلافة اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل

Digitized by Google

الريال المجيدي من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه وفي بيروت بالعكس لان الاجزاء فيها اغلى

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل

﴿ مادة ٣٤٥ ﴾ البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح

﴿ مادة ٣٤٦ ﴾ يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط

﴿ مادة ٣٤٧ ﴾ اذا عقد البيع على تاجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً اوسنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النوروز صح البيع

﴿ مادة ٣٤٨ ﴾ تاجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسداً للبيع

﴿ مادة ٣٤٩ ﴾ اذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط

﴿ مادة ٣٥٠ ﴾ تعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلاً لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر اول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذٍ ان يطالبه بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وسنتين من حين العقد

﴿ مادة ٣٥١ ﴾ البيع المطلق ينعقد معجلاً اما اذا جرى العرف في محل على ان يكون البيع المطلق مؤجلاً او مقسطاً باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلاً لو اشترى رجل من السوق شيأ بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

﴿ مادة ٣٥٢ ﴾ البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من

Digitized by Google

اخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنهُ

﴿ مادة ٣٥٣ ﴾ للمشتري ان يبيع المبيع لاخر قبل قبضهِ ان كان عقارًا والا فلا

الفصل الثاني

في بيان التزيد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد

﴿ مادة ٣٥٤ ﴾ للبائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان لهُ حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبولهِ مثلاً لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشًا ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضًا فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشًا واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة

﴿ مادة ٣٥٥ ﴾ للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان لهُ حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبولهُ حينئذٍ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المبتاع بالف ومائتي قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع مائتي القرش التي زادها

﴿ مادة ٣٥٦ ﴾ حط البائع مقدارًا من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلاً لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حططت من الثمن عشرين قرشًا كان للبائع ان يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشًا فقط

﴿ مادة ٣٥٧ ﴾ زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط

﴿ مادة ٣٥٨ ﴾ ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون لهُ حصة من الثمن المسمى مثلاً لو باع ثماني بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كانهُ باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى انهُ لو تلفت البطيختان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنها قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذٍ من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضهِ الف

Digitized by Google

ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف ومائة الذراع المبيعة والمزيدة بعشرة آلاف قرش

﴿ مادة ٢٥٩ ﴾ اذا زاد المشتري في ثمن شيأ كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقدين مثلاً لو اشترى عقارًا بعشرة الاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمسمائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسمائة غرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فاثبتهُ وحكم لهُ بهِ وتسلمهُ كان للمشتري ان يأخذ من البائع عشرة الاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمهُ تلك الزيادة بل يأخذ العقار بعشرة الاف القرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبهُ بخمسماية القرش التي زادها المشتري بعد العقد

﴿ مادة ٢٦٠ ﴾ اذا حط البائع من ثمن المبيع مقدارًا كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط مثلاً لو بيع عقار بعشرة الاف قرش ثم حط البائع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة آلاف القرش الباقية وبناء عليهِ لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذهُ بتسعة آلاف قرش فقط

﴿ مادة ٢٦١ ﴾ للبائع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلاً لو باع عقارًا بعشرة الاف قرش ثم قبل القبض ابرأ البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان يأخذ ذلك العقار بعشرة الاف قرش وليس لهُ ان يأخذهُ بدون ثمن اصلاً

الباب الخامس

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيهِ ستة فصول

الفصل الاول

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما

﴿ مادة ٢٦٢ ﴾ القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد متى تم كان على المشتري

Digitized by Google

ان يسلم الثمن اولاً ثم يسلم البائع المبيع اليهِ

﴿ مادة ٢٦٣ ﴾ تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري اياه

﴿ مادة ٢٦٤ ﴾ متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً لهُ

﴿ مادة ٢٦٥ ﴾ تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع

﴿ مادة ٢٦٦ ﴾ المشتري اذا كان في العرصة او الارض المبيعة او كان براها من طرفها يكون اذن البائع لهُ بالقبض تسليماً

﴿ مادة ٢٦٧ ﴾ اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشتري

﴿ مادة ٢٦٨ ﴾ اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري

﴿ مادة ٢٦٩ ﴾ اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسليماً

﴿ مادة ٢٧٠ ﴾ العقار الذي لهُ باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخلهُ وقال لهُ البائع سلمتهُ اليك كان قولهُ ذلك تسليماً واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منهُ بحيث يقدر على اغلاق بابهِ وقفلهِ في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسليما ايضاً وان لم يكن منهُ قريباً بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيهِ ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيهِ يكون تسليماً

﴿ مادة ٢٧١ ﴾ اعطاء مفتاح العقار الذي لهُ قفل للمشتري يكون تسليماً

﴿ مادة ٢٧٢ ﴾ الحيوان يمسك برأسهِ او اذنهِ او رسنهِ الذي في راسهِ فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمهِ بدون كلفة فأراه البائع اياه واذن لهُ بقبضهِ كان ذلك تسليماً ايضاً

﴿ مادة ٢٧٣ ﴾ كيل المكيلات ووزن الموزونات بامر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأهُ لها يكون تسليماً

﴿ مادة ٢٧٤ ﴾ تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده او باعطاء الاذن لهُ بالقبض باراءتها لهُ

﴿ مادة ٢٧٥ ﴾ الاشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق او انبار او ماشابههُ من المحلات التي تقفل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن لهُ بالقبض

Digitized by Google

تسليماً مثلاً لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليماً

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض

﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيب يكون القبض معتبراً حينئذٍ

الفصل الثاني

في المواد المتعلقة بحبس المبيع

﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ في البيع بالثمن الحال اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن

﴿ مادة ٢٧٩ ﴾ اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته او لم يبين

﴿ مادة ٢٨٠ ﴾ اعطاء المشتري رهناً او كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس

﴿ مادة ٢٨١ ﴾ اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن

﴿ مادة ٢٨٢ ﴾ اذا احال البائع انساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم البائع ان يبادر بتسليم المبيع للمشتري

﴿ مادة ٢٨٣ ﴾ في بيع النسيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

﴿ مادة ٢٨٤ ﴾ اذا باع حالاً اي معجلاً ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذٍ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

الفصل الثالث

في حق مكان التسليم

﴿ مادة ٢٨٥ ﴾ مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذٍ مثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطة التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة المرقومة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول

Digitized by Google

﴿ مادة ٢٨٦ ﴾ اذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في اي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجودًا

﴿ مادة ٢٨٧ ﴾ اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور

الفصل الرابع

في مؤنة التسليم ولوازم اتمامه

﴿ مادة ٢٨٨ ﴾ المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشتري مثلاً اجرة عد النقود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشتري وحده

﴿ مادة ٢٨٩ ﴾ المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده

﴿ مادة ٢٩٠ ﴾ الاشياء المبيعة جزافًا مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فأجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري

﴿ مادة ٢٩١ ﴾ ما يباع محمولاً على الحيوان كالحطب والفحم تكون اجرة نقلها وايصالها الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها

﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة

الفصل الخامس

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

﴿ مادة ٢٩٣ ﴾ المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري

﴿ مادة ٢٩٤ ﴾ اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع

﴿ مادة ٢٩٥ ﴾ اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلسًا قبل اداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء

Digitized by Google

﴿ مادة ٢٩٦ ﴾ اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع وادا الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وان بيع بانقص من الثمن الاصلي أخذ البائع الثمن الذي بيع به ويكون في الباقي كالغرماء وان بيع بازيد أخذ البائع الثمن الاصلي فقط وما زاد فيعطى الى الغرماء

﴿ مادة ٢٩٧ ﴾ اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمه سائر الغرماء

الفصل السادس

فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

﴿ مادة ٢٩٨ ﴾ ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان ياخذ المشتري من البائع مالاً على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك او ضاع في يده فان كان من القيميات لزمت عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه اداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمي له ثمناً كان ذلك المال امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشترها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبتك تشتريها وأخذها المشتري على انه اذا اعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فبهذه الصورة اذا هلكت في يد المشتري بلا تعد لا يضمن

﴿ مادة ٢٩٩ ﴾ ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالاً لينظر اليه او يريه لآخر سواء بين ثمنه او لا فيكون ذلك المال امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد

Digitized by Google

الباب السادس

في بيان الخيارات و يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ يجوز ان يشرط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري او لاحدهما دون الآخر

﴿ مادة ٢٠١ ﴾ كل من شرط لهُ الخيار في البيع يصير مخيرًا بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار

﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ فسخ البيع واجازتهُ في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضًا

﴿ مادة ٢٠٣ ﴾ الاجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضى بلزوم البيع كأجزت ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى والفسخ الفعلي هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلاً لو كان المشتري مخيرًا وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كأن يعرض المبيع للبيع او يرهنهُ او يؤجرهُ كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيرًا وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخًا فعليًا للبيع

﴿ مادة ٢٠٥ ﴾ اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من لهُ الخيار لزم البيع وتم

﴿ مادة ٢٠٦ ﴾ خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مدتهِ ملك المشتري المبيع واذا كان للمشتري فمات ملكهُ ورثتهُ بلا خيار

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معًا فايهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وايهما اجاز سقط خيار المجيز فقط و بقي الخيار للاخر الى انتهاء المدة

﴿ مادة ٢٠٨ ﴾ اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكهِ بل يبقى معدودًا من جملة اموالهِ فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضهِ لا يلزمهُ الثمن المسمى بل يلزمهُ اداء قيمتهِ للبائع يوم قبضهِ

﴿ مادة ٢٠٩ ﴾ اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكًا للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضهِ يلزمهُ اداء ثمنهِ المسمى للبائع

Digitized by Google

الفصل الثاني

في بيان خيار الوصف

﴿ مادة ٢١٠ ﴾ اذا باع مالاً بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري مخيرًا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلاً لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيرًا وكذا لو باع فصًا ليلاً على انهُ ياقوت احمر فظهر اصفر يخير المشتري

﴿ مادة ٢١١ ﴾ خيار الوصف يورث مثلاً لو مات المشتري الذي لهُ خيار الوصف فظهر المبيع خاليًا من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ

﴿ مادة ٢١٢ ﴾ المشتري الذي لهُ خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره

الفصل الثالث

في حق خيار النقد

﴿ مادة ٢١٣ ﴾ اذا تبايعا على ان يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال لهُ خيار النقد

﴿ مادة ٢١٤ ﴾ اذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيهِ خيار النقد فاسدًا

﴿ مادة ٢١٥ ﴾ اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع

الفصل الرابع

في بيان خيار التعيين

﴿ مادة ٢١٦ ﴾ لو بين البائع اثمان شيئين او اشياء من القيميات كلاً على حدة على ان المشتري يأخذ ايا شاء بالثمن الذي بينهُ لهُ او البائع يعطي ايًا اراد كذلك صح البيع وهذا يقال لهُ خيار التعيين

﴿ مادة ٢١٧ ﴾ يلزم في خيار التعيين تعيين المدة ايضًا

Digitized by Google

﴿مادة ٣١٨﴾ من لهُ خيار التعيين يلزم عليهِ ان يعين الشيء الذي يأخذه في انقضاء المدة التي عينت

﴿مادة ٣١٩﴾ خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلاً لو احضر البائع ثلاثة اثواب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمناً على حدة وباع احدها لاعلى التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة اواربعة ايام يأخذ ايها شاء بالثمن الذي تعين لهُ وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين احدها ودفع ثمنهِ فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضاً مجبوراً على تعيين احدها ودفع ثمنهِ من تركة مورثهِ

الفصل الخامس

في حق خيار الرؤية

﴿مادة ٣٢٠﴾ من اشترى شيأً ولم يرهُ كان لهُ الخيار حين يراهُ فاذا رآهُ ان شاء قبلهُ وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية

﴿مادة ٣٢١﴾ خيار الرؤية لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثهِ

﴿مادة ٣٢٢﴾ لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلاً لو باع رجل مالا دخل في ملكهِ بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع

﴿مادة ٣٢٣﴾ المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف بهِ المقصود الاصلي من المبيع مثلاً الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنهُ متساويين تكفي رؤية ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشهِ ودروبهِ والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة الماخوذة لاجل اللحم يقتضي جس ظهرها والبتها والمأكولات والمشروبات يلزم ان يذوق طعمها فالمشتري اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس لهُ خيار الرؤية

﴿مادة ٣٢٤﴾ الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي رؤية الانموذج منها فقط

﴿مادة ٣٢٥﴾ ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري مخيراً ان شاء قبلهُ وان شاء ردهُ مثلاً الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد

Digitized by Google

من الكرباس والجوخ وأشباهها اذا رأى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادني من الانموذج يخير المشتري حينئذٍ

﴿ مادة ٣٢٦ ﴾ في شراء الدار والخان ونحوها من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الا ان ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد منها

﴿ مادة ٣٢٧ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحد منها على حدته

﴿ مادة ٣٢٨ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري رأى بعضها ولم ير الباقي فمتى رأى ذلك الباقي ان شاء أخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان يأخذ ما رآه ويترك الباقي

﴿ مادة ٣٢٩ ﴾ بيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلاً لو اشترى داراً لا يعلم وصفها كان مخيراً فمتى علم وصفها ان شاء أخذها وان شاء ردها

﴿ مادة ٣٣٠ ﴾ اذا وصف شيء للاعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيراً

﴿ مادة ٣٣١ ﴾ الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحاً لازماً

﴿ مادة ٣٣٢ ﴾ من رأى شيأ بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي كان رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي راه فيه كان له الخيار حينئذٍ

﴿ مادة ٣٣٣ ﴾ الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء كرؤية الاصيل

﴿ مادة ٣٣٤ ﴾ الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري

﴿ مادة ٣٣٥ ﴾ تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته

Digitized by Google

الفصل السادس

في بيان خيار العيب

﴿مادة ٣٣٦﴾ البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان بيع المال بدون البراءة من العيوب و بلا ذكر انهُ معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالمًا خاليًا من العيب

﴿مادة ٣٣٧﴾ ما بيع بيعًا مطلقًا اذا ظهر بهِ عيب قديم يكون المشتري مخيرًا ان شاء ردهُ وان شاء قبلهُ بثمنه المسمى وليس لهُ ان يمسك المبيع و يأخذ ما نقصهُ العيب وهذا يقال لهُ خيار العيب

﴿مادة ٣٣٨﴾ العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة

﴿مادة ٣٣٩﴾ العيب القديم هو ما يكون موجودًا في المبيع وهو عند البائع

﴿مادة ٣٤٠﴾ العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمهُ حكم العيب القديم الذي يوجب الرد

﴿مادة ٣٤١﴾ اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا كذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون لهُ الخيار بسبب ذلك العيب

﴿مادة ٣٤٢﴾ اذا باع مالاً على انهُ بريء من كل عيب ظهر فيهِ لا يبقى للمشتري خيار عيب

﴿مادة ٣٤٣﴾ من اشترى مالاً وقبلهُ بجميع العيوب لا تسمع منهُ دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشترى حيوانًا بجميع العيوب وقال قبلتهُ مكسرًا محطمًا اعرج معيبًا فلا صلاحية لهُ بعد ذلك ان يدعي بعيب قديم فيهِ

﴿مادة ٣٤٤﴾ بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذا تصرف فيهِ تصرف الملاك سقط خيارهُ مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيهِ كان عرض المبيع للبيع رضى بالعيب فلا يردهُ بعد ذلك

﴿مادة ٣٤٥﴾ لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيهِ عيب قديم فليس للمشتري ان يردهُ بالعيب القديم بل لهُ المطالبة بنقصان الثمن فقط مثلاً لو اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعهُ وفصلهُ برودًا اطلع على عيب قديم فيهِ فبما ان قطعهُ وتفصيلهُ عيب حادث ليس لهُ ردهُ على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليهِ

Digitized by Google

بنقصان الثمن فقط

﴿ مادة ٣٤٦ ﴾ نقصان الثمن يصير معلومًا باخبار اهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالمًا ثم يقوم معيبًا فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلاً لو اشترى ثوب قماش بستين قرشًا وبعد ان قطعهُ وفصلهُ اطلع المشتري على عيب قديم فيهِ فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالمًا بستين قرشًا ايضًا ومعيبًا بالعيب القديم بخمسة واربعين قرشًا كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشًا فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالمًا ثمانون قرشًا ومعيبًا ستون قرشًا فبما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشًا وهي ربع الثمانين قرشًا فللمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشًا التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالمًا خمسون قرشًا ومعيبًا اربعون قرشًا فبما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشًا يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشًا

﴿ مادة ٣٤٧ ﴾ اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبًا للرد على البائع مثلاً لو اشترى حيوانًا فمرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيهِ ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليهِ بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشتري ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيهِ

﴿ مادة ٣٤٨ ﴾ اذا رضي البائع ان ياخذ المبيع الذي ظهر بهِ عيب قديم بعد ان حدث بهِ عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبورًا على رد المبيع الى البائع او قبولهِ حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى لهُ حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصلهُ قميصًا ثم وجد بهِ عيبًا وبعد ذلك باعه فليس لهُ ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع لهُ ان يقول كنت اقبلهُ بالعيب الحادث فبما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحبسهُ عن البائع

﴿ مادة ٣٤٩ ﴾ الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوتهِ الى المبيع يكون مانعًا من الرد مثلاً ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد

Digitized by Google

﴿ مادة ٣٥٠ ﴾ اذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبورًا على اعطاء نقصان الثمن حتى انهُ بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيهِ كان لهُ ان يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منهُ . مثلاً ان مشتري الثوب لو فصل منهُ قميصًا وخاطهُ ثم اطلع على عيب قديم فيهِ ليس للبائع ان يستردهُ ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب ايضًا لا يكون بيعهُ مانعًا لهُ من طلب نقصان الثمن وذلك لانهُ حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعًا من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطًا لا يكون بيع المشتري حينئذٍ حبسًا وامساكًا للمبيع

﴿ مادة ٣٥١ ﴾ ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضهُ معيبًا فان كان قبل القبض كان المشتري مخيرًا ان شاء رد مجموعهُ وان شاء قبلهُ بجميع الثمن وليس لهُ ان يرد المعيب وحدهُ ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان لهُ ان يرد المعيب بحصتهِ من الثمن سالمًا وليس لهُ ان يرد الجميع حينئذٍ ما لم يرض البائع واما اذا كان في تفريقهِ ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشترى قلنسوتين باربعين قرشًا فظهرت احداها معيبة قبل القبض بردها معًا وان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدهما معيبًا بعد القبض كان لهُ ردهما معًا للبائع وأخذ ثمنها منهُ

﴿ مادة ٣٥٢ ﴾ اذا اشترى شخص مقدارًا معينًا من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضهُ ثم وجد بعضهُ معيبًا كان مخيرًا ان شاء قبلهُ جميعًا وان شاء ردهُ جميعًا

﴿ مادة ٣٥٣ ﴾ اذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وامثالهما من الحبوب المشتراة ترابًا فان كان ذلك التراب يعد قليلاً في العرف صح البيع وان كان كثيرًا بحيث يعد عيبًا عند الناس يكون المشتري مخيرًا

﴿ مادة ٣٥٤ ﴾ البيض والجوز وما شاكلها اذا ظهر بعضها فاسدًا فما لا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفوًا وان كان الفاسد كثيرًا كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعهِ للبائع واسترداد ثمنهِ منهُ كاملاً

Digitized by Google

﴿ مادة ٢٥٥ ﴾ اذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به اصلاً كان البيع باطلاً وللمشتري استرداد جميع الثمن من البائع مثلاً لو اشترى جوزًا او بيضًا فظهر جميعهُ فاسدًا لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنهِ كاملاً من البائع

الفصل السابع

في الغبن والتغرير

﴿ مادة ٢٥٦ ﴾ اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انهُ اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف ويعت المال حكمهُ حكم مال اليتيم

﴿ مادة ٢٥٧ ﴾ اذا غر احد المتبايعين الآخر وتحقق ان في البيع غبنًا فاحشًا فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذٍ

﴿ مادة ٢٥٨ ﴾ اذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثهِ

﴿ مادة ٢٥٩ ﴾ المشتري الذي حصل لهُ تغرير اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه

﴿ مادة ٢٦٠ ﴾ اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار في بيعهِ غبن فاحش وغرر او حدث فيهِ عيب او بنى مشتري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع

الباب السابع

في بيان انواع البيع واحكامهِ وينقسم الى ستة فصول

الفصل الاول

في بيان انواع البيع

﴿ مادة ٢٦١ ﴾ يشترط في انعقاد البيع صدور ركنهِ من اهلهِ اي العاقل المميز واضافته الى محل قابل لحكمه

﴿ مادة ٢٦٢ ﴾ البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل

﴿ مادة ٢٦٣ ﴾ المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجودًا ومقدور التسليم ومالاً متقومًا فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال

متقوم باطل

﴿ ٢٦٤ ﴾ اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعًا باعتبار بعض اوصافهُ الخارجة كما اذا كان المبيع مجهولاً او كان في الثمن خلل صار البيع فاسدًا

﴿ مادة ٢٦٥ ﴾ يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكًا للمبيع او وكيلاً لمالكه او وليه او وصيه وان لايكون في المبيع حق آخر

﴿ مادة ٢٦٦ ﴾ البيع الفاسد يصير نافذًا عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزًا حينئذٍ

﴿ مادة ٢٦٧ ﴾ اذا وجد في البيع احد الخيارات لايكون لازمًا

﴿ مادة ٢٦٨ ﴾ البيع الذي يتعلق بهِ حق آخر كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد وقوفًا على اجازة ذلك الآخر

الفصل الثاني

في بيان احكام انواع البيوع

﴿ مادة ٢٦٩ ﴾ حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكًا للمبيع والبائع مالكًا للثمن

﴿ مادة ٢٧٠ ﴾ البيع الباطل لايفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع بأذن البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد لايضمنهُ

﴿ مادة ٢٧١ ﴾ البيع الفاسد يفيد حكمًا عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع بأذن البائع صار مالكًا لهُ فاذا هلك المبيع بيعًا فاسدًا عند المشتري لزمهُ الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المثليات لزمهُ مثلهُ واذا كان قيميًا لزمتهُ قيمتهُ يوم قبضه

﴿ مادة ٢٧٢ ﴾ لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انهُ اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه او اخرجهُ من يده ببيع صحيح او بهبة من آخر او زاد فيهِ المشتري شيأ من مالهِ كما لو كان المبيع دارًا فعمرها او ارضًا فغرس فيها اشجارًا او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقًا بطل حق الفسخ في هذه الصور

﴿ مادة ٢٧٣ ﴾ اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان يأخذ الثمن ويسترده من البائع

Digitized by Google

﴿ مادة ٢٧٤ ﴾ البيع النافذ يفيد الحكم في الحال

﴿ مادة ٢٧٥ ﴾ اذا كان البيع لازمًا نافذًا فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنهُ

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن لهُ الخيار

﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة

﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ بيع الفضولي اذا اجازه صاحب المال او وكيلهُ او وصيهُ او وليه نفذ والا انفسخ الا انهُ يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمبيع والمبيع قائمًا فاذا كان احد المذكورين هالكًا لا تصح الاجازة

﴿ مادة ٢٧٩ ﴾ بما ان لكل من البدلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيهما شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة في امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتبائعين معًا

الفصل الثالث

في حق السلم

﴿ مادة ٢٨٠ ﴾ السلم كالبيع ينعقد بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع اسلمتك الف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الآخر انعقد السلم

﴿ مادة ٢٨١ ﴾ السلم انما يكون صحيحًا في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة

﴿ مادة ٢٨٣ ﴾ المكيلات والموزنات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل والوزن والذرع

﴿ مادة ٢٨٣ ﴾ العدديات المتقاربة كما تتعين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضًا

﴿ مادة ٢٨٤ ﴾ ما كان من العدديات كاللبن والآجر يلزم ان يكون قالبهُ ايضًا معينًا

﴿ مادة ٢٨٥ ﴾ الكرباس والجوخ وامثالها من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن اي شيء تنسج ومن نسج اي محل هي

﴿ مادة ٢٨٦ ﴾ يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلاً انهُ حنطة او ارز او تمر ونوعه ككونهِ يسقي من ماء مطر (وهو الذي نسميهِ في عرفنا بعلاً) او بماء النهر والعين وغيرها (وهو ما يسمى عندنا سقيًا) وصفتهُ كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمهِ ومكانهِ

﴿ مادة ٢٨٧ ﴾ يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق

العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد

الفصل الرابع

في بيان الاستصناع

﴿ مادة ٣٨٨ ﴾ اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشًا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعًا مثلاً لو ارى المشتري رجله لخفاف وقال لهُ اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشًا وقبل الصانع او تقاول مع نجار على انهُ يصنع لهُ زورقًا او سفينة ويبين لهُ طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع كذلك لو تقاول مع صاحب معمل ان يصنع لهُ كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشًا ويبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع

﴿ مادة ٣٨٩ ﴾ كل شيء تعومل استصناعهُ يصح فيهِ الاستصناع على الاطلاق واما مالم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلمًا وتعتبر فيهِ حينئذ شروط السلم واذا لم يبين فيهِ المدة كان من قبيل الاستصناع ايضًا

﴿ مادة ٣٩٠ ﴾ يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفهُ على الوجه الموافق للمطلوب

﴿ مادة ٣٩١ ﴾ لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد

﴿ مادة ٣٩٢ ﴾ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرًا

الفصل الخامس

في احكام بيع المريض

﴿ مادة ٣٩٣ ﴾ اذا باع شخص في مرض موتهِ شيأً من مالهِ لاحد ورثتهِ يصير ذلك موقوفًا على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجيزوا لا ينفذ

﴿ مادة ٣٩٤ ﴾ اذا باع المريض في مرض موتهِ شيأً لاجنبي بثمن المثل صح بيعهُ وان باعهُ بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث مالهِ فان كان الثلث وافيًا بها صح وان كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه

Digitized by Google

للورثة فان اكمل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا يملك الا دارًا تساوي الفًا وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فبما ان ثلث ماله يفي بما حابى به وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحًا معتبرًا وليس للورثة فسخه حينئذٍ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فبما ان ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به وهو الف قرش فحينئذٍ للورثة ان يطلبوا من المشتري نصف ما حابى به مورثهم وهو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار

﴿ مادة ٣٩٥ ﴾ اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مديونًا وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل واكماله وآدائه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع

الفصل السادس

في حق بيع الوفاء

﴿ مادة ٣٩٦ ﴾ كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري ان يرد المبيع ويسترد الثمن

﴿ مادة ٣٩٧ ﴾ ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر

﴿ مادة ٣٩٨ ﴾ اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلاً لو تقاول البائع والمشتري وتراضيا على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح

﴿ مادة ٣٩٩ ﴾ اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته

﴿ مادة ٤٠٠ ﴾ اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي واخذه من البائع

﴿ مادة ٤٠١ ﴾ اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاكه بالتعدي واما ان كان بلا تعدٍ فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة

Digitized by Google

﴿ مادة ٤٠٢ ﴾ اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث

﴿ مادة ٤٠٣ ﴾ ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء مالم يستوفِ المشتري دينهُ

في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

من اعضا ديوان الاحكام العدلية — من اعضا شوري الدولة — ناظر ديوان الاحكام العدلية

احمد خلوصي — سيف الدين — احمد جودت

من اعضاء الجمعية — من اعضا شورى الدولة — من اعضا ديوان الاحكام العدلية

علاء الدين — محمد امين — احمد حلمي

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثاني

في الإجارات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

﴿ مادة ٤٠٤ ﴾ الاجرة الكراء اي بدل المنفعة والايجار المكاراة والاستئجار الاكترا

﴿ مادة ٤٠٥ ﴾ الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضاً وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم

﴿ مادة ٤٠٦ ﴾ الاجارة اللازمة هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لاحد الطرفين فسخها بلا عذر

﴿ مادة ٤٠٧ ﴾ الاجارة المنجزة ايجار معتبر من وقت العقد

﴿ مادة ٤٠٨ ﴾ الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلاً لو استؤجرت داربكذا نقوداً لكذا مدة اعتباراً من اول الشهر الفلاني الآتي تنعقد حال كونها اجارة مضافة

﴿ مادة ٤٠٩ ﴾ الآجر هو الذي اعطى المأجور بالاجارة ويقال له ايضاً المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم

﴿ مادة ٤١٠ ﴾ المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر

﴿ مادة ٤١١ ﴾ المأجور هو الشيء الذي اعطي بالكراء ويقال له المؤجر والمستاجر بفتح الجيم فيهما

﴿ مادة ٤١٢ ﴾ المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للاجير لاجل ايفاء العمل الذي التزمه بعقد الاجارة كالثياب التي اعطيت للخياط ان يخيطها والحمولة التي اعطيت للحمال لينقلها

Digitized by Google

﴿مادة ٤١٣﴾ الاجير هو الذي آجر نفسهُ

﴿مادة ٤١٤﴾ اجر المثل هو الاجرة التي قدرتها اهل الخبرة الخالون عن الغرض

﴿مادة ٤١٥﴾ الاجر المسمى هو الاجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد

﴿مادة ٤١٦﴾ الضمان هو اعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمتهُ ان كان من القيميات

﴿مادة ٤١٧﴾ المعد للاستغلال هو الشيء الذي اعد وعين على ان يعطى بالكراء كالخان والدار والحمام وان كان من العقارات التي بنيت او اشتريت على ان تؤجر وكذا كروسات الكراء ودواب المكارين وايجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونهِ معدًّا للاستغلال والشيء الذي انشأه احد لنفسهِ يصير معدًّا للاستغلال باعلام الناس بكونهِ معدًّا للاستغلال

﴿مادة ٤١٨﴾ المسترضع هو الذي التزم ظئرًا بالاجرة

﴿مادة ٤١٩﴾ المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انتفاع احد الشريكين سنة والآخر اخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة مثلاً

الباب الاول

في بيان الضوابط العمومية

﴿مادة ٤٢٠﴾ المعقود عليه في الاجارة هي المنفعة

﴿مادة ٤٢١﴾ الاجارة باعتبار المعقود عليهِ على نوعين النوع الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر ايضًا وهذا النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اجارة العقار كايجار الدور والاراضي القسم الثاني اجارة العروض كايجار الملابس والاواني القسم الثالث اجارة الدواب النوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار ارباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيطها ثوبًا يصير اجارة على العمل كما ان استخياط الثوب على ان السلعة من عند الخياط استصناع

﴿مادة ٤٢٢﴾ الاجير على قسمين القسم الاول هو الاجير الخاص الذي استؤجر على ان يعمل للمستأجر فقط كالخادم والموظف القسم الثاني هو الاجير المشترك الذي ليس

بقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي والصائغ واصحاب كروسات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكارون فى الشوارع والموانى فان كلاً من هولاء اجير مشترك لايختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو استؤجر احد هولاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجيرًا خاصًا في مدة ذلك الوقت وكذلك لو استؤجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان يكون مخصوصًا بالمستأجر وان لا يعمل لغيره فانهُ اجير خاص الى ان يصل الى ذلك المحل

﴿ مادة ٤٢٣ ﴾ كما جاز ان يكون مستأجر الاجير الخاص شخصًا واحدًا كذلك يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستاجري اجير خاص بناء عليهِ لو استأجر اهل قرية راعيًا على ان يكون مخصوصًا بهم بعقد واحد يكون الراعي اجيرًا خاصًا ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذٍ ذلك الراعي اجيرًا مشتركًا

﴿ مادة ٤٢٤ ﴾ الاجير المشترك لايستحق الاجرة الا بالعمل

﴿ مادة ٤٢٥ ﴾ الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضرًا للعمل ولا يشترط عملهُ بالفعل ولكن ليس لهُ ان يمتنع من العمل واذا امتنع لايستحق الاجرة

﴿ مادة ٤٢٦ ﴾ من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة لهُ ان يستوفي عينها او مثلها او ما دونها ولكن ليس لهُ ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استأجر الحداد حانوتًا على ان يعمل فيهِ صنعتهُ كان لهُ ان يعمل فيهِ صنعة مساوية في المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس لمن استأجر حانوتًا للعطارة ان يعمل فيه صنعة الحداد

﴿ مادة ٤٢٧ ﴾ كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيهِ التقييد مثلاً لو استكرى احد لركوبهِ دابة ليس لهُ ان يركبها غيره

﴿ مادة ٤٢٨ ﴾ كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيهِ لغو مثلاً لو استأجر احد دارًا على ان يسكنها لهُ ان يسكن غيره فيها

﴿ مادة ٤٢٩ ﴾ للمالك ان يؤجر حصتهُ الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان كانت قابلة للقسمة اولم تكن وليس لهُ ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهايأة لهُ ان يؤجر نوبتهُ لمن شاء

﴿ مادة ٤٣٠ ﴾ الشيوع الطاريء لايفسد عقد الاجارة مثلاً لو آجر احد دارهُ ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الآخر الشائع

﴿مادة ٤٣١﴾ يسوغ للشريكين ان يؤاجرا مالهما المشترك لآخر معاً

﴿مادة ٤٣٢﴾ يجوز ايجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو اعطى من الاجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب باجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلاً له

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة و يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مسائل ركن الاجارة

﴿مادة ٤٣٣﴾ تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع

﴿مادة ٤٣٤﴾ الايجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل لعقد الاجارة كاجرت وكريت واستأجرت وقبلت

﴿مادة ٤٣٥﴾ الاجارة كالبيع ايضاً تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل مثلاً لو قال احد سأوجر وقال الآخر استأجرت او قال احد آجر وقال الآخر آجرت فعلى كلتا الصورتين لا تنعقد الاجارة

﴿مادة ٤٣٦﴾ كما ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وباشارة الاخرس المعروفة

﴿مادة ٤٣٧﴾ وتنعقد الاجارة بالتعاطي ايضاً كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق الموانيء ودواب الكراء من دون مقاولة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت والا فاجرة المثل

﴿مادة ٤٣٨﴾ السكوت في الاجارة يعد قبولاً ورضاء . مثلاً لو استاجر رجل حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر الى الآخر وقال ان رضيت بستين فاسكن والا فاخرج ورده المستأجر وقال لم ارض واستمر ساكناً يلزمه خمسون قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيأ ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكناً يلزمه اعطاء ستين قرشاً كذلك لو قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستأجر ثمانين وابقى المالك المستأجر وبقي هو ساكناً ايضاً يلزمه ثمانون ولو اصر الطرفان على كلامهما واستمر المستأجر ساكناً تلزمه اجرة المثل

Digitized by Google

﴿مادة ٤٣٩﴾ لو تقاولا بعد العقد على تبديل البدل او تزييده او تنزيله يعتبر العقد الثاني

﴿مادة ٤٤٠﴾ الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليه ليس لاحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها

﴿مادة ٤٤١﴾ الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآجر فسخها بمجرد ضم الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصي او المتولي عقار اليتيم او الوقف بانقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل

﴿مادة ٤٤٢﴾ لو ملك المستأجر عين المأجور بارث او هبة يزول حكم الاجارة

﴿مادة ٤٤٣﴾ لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنفسخ الاجارة . مثلاً لو استؤجر طباخ للعرس ومات احد المزوجين تنفسخ الاجارة وكذلك من كان في سنه ألم وقاول الطبيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال الالم بنفسه تنفسخ الاجارة وكذلك تنفسخ الاجارة بوفاة الصبي او الظئر ولا تنفسخ بوفاة المسترضع

الفصل الثاني

في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

﴿مادة ٤٤٤﴾ يشترط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعني كونهما عاقلين مميزين

﴿مادة ٤٤٥﴾ يشترط موافقة الايجاب القبول واتحاد مجلس العقد في الاجارة كما في البيوع

﴿مادة ٤٤٦﴾ يلزم ان يكون الآجر متصرفاً بما يؤجره او وكيل المتصرف او وليه او وصيه

﴿مادة ٤٤٧﴾ تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة المتصرف وان كان المتصرف صغيراً او مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة وليه او وصيه لكن يشترط في صحة الاجازة قيام وبقاء اربعة اشياء العاقدين والمآل المعقود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض واذا عدم احد هؤلاء فلا تصح الاجازة

Digitized by Google

الفصل الثالث

في شروط صحة الاجارة

﴿ مادة ٤٤٨ ﴾ يشترط في صحة الاجارة رضاء العاقدين

﴿ مادة ٤٤٩ ﴾ يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح ايجار احد الحانوتين من دون تعيين او تخيير

﴿ مادة ٤٥٠ ﴾ يشترط ان تكون الاجرة معلومة

﴿ مادة ٤٥١ ﴾ يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة

﴿ مادة ٤٥٢ ﴾ المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار والحانوت والظئر

﴿ مادة ٤٥٣ ﴾ يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكونها للركوب او الحمل او اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة او مدة الاجارة

﴿ مادة ٤٥٤ ﴾ يلزم في استئجار الاراضي بيان كونها لاي شيء استؤجرت مع تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او تخيير المستأجر بان يزرع ما شاء على التعميم

﴿ مادة ٤٥٥ ﴾ تكون المنفعة معلومة في استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها واعلام رقمها مثلاً

﴿ مادة ٤٥٦ ﴾ تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة و بتعيين المحل الذي ينقل اليه مثلاً لو قيل للحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهداً والمسافة معلومة

﴿ مادة ٤٥٧ ﴾ يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لا يصح ايجار الدابة الفارّة

Digitized by Google

الفصل الرابع

في فساد الاجارة وبطلانها

﴿مادة ٤٥٨﴾ تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلاً ايجار المجنون والصبي غير المميز كاستئجارها باطل . لكن لا تنفسخ الاجارة بجنون الآجر بعد انعقادها

﴿مادة ٤٥٩﴾ لا تلزم الاجرة في الاجارة الباطلة بالاستعمال . لكن يلزم اجرة المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون في حكم اليتيم

﴿مادة ٤٦٠﴾ تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة

﴿مادة ٤٦١﴾ الاجارة الفاسدة نافذة . لكن الآجر يملك فيها اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى

﴿مادة ٤٦٢﴾ فساد الاجارة ينشأ بعضهُ عن كون البدل مجهولاً وبعضهُ عن فقدان شرائط الصحة الاخر ففي الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغًا ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بدل الاجارة

﴿مادة ٤٦٣﴾ ما صلح ان يكون بدلاً في البيع يصلح ان يكون بدلاً في الاجارة ويجوز ان يكون بدلاً في الاجارة الشيء الذي لم يصلح ان يكون ثمنًا . مثلاً يجوز ان يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة او سكنى دار

﴿مادة ٤٦٤﴾ بدل الاجارة يكون معلومًا بتعيين مقداره ان كان نقدًا كثمن المبيع

﴿مادة ٤٦٥﴾ يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفهِ ان كان من العروض او المكيلات او الموزونات او العدديات المتقاربة . ويلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل

Digitized by Google

والمؤنة في المحل الذي شرط تسليمه فيه. وان لم يبين مكان التسليم فالمأجور ان كان عقارًا يسلم في المحل الذي هو فيه وان كان عملاً ففي محل عمل الاجير وان كان حمولة ففي مكان لزوم الاجرة واما في الاشياء التي ليست محتاجة الى الحمل والمؤنة ففي المحل الذي يختار للتسليم

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة

﴿ مادة ٤٦٦ ﴾ لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الاجارة بمجرد انعقادها حالاً

﴿ مادة ٤٦٧ ﴾ تلزم الاجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الاجرة نقدًا ملكها الآجر وليس للمستأجر استردادها

﴿ مادة ٤٦٨ ﴾ تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الاجرة معجلة يلزم المستأجر تسليمها ان كان عقد الاجارة واردًا على منافع الاعيان او على العمل ففي الصورة الاولى للآجر ان يمتنع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للاجير ان يمتنع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا الصورتين لهما مطالبة الاجرة نقدًا فان امتنع المستأجر عن الايفاء فلهما فسخ الاجارة

﴿ مادة ٤٦٩ ﴾ تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة مثلا لو استأجر احد دابة على ان يركبها الى محل ثم ركبها و وصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة

﴿ مادة ٤٧٠ ﴾ تلزم الاجرة ايضًا في الاجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد دارًا باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه اعطاء الاجرة وان لم يسكنها

﴿ مادة ٤٧١ ﴾ بالاقتدار على استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسدة لا تلزم الاجرة ان لم يحصل الانتفاع حقيقة

﴿ مادة ٤٨٢ ﴾ من استعمل مال غيره من دون عقد فان كان معدًا للاستغلال تلزمه اجرة المثل والا فلا لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة وان لم يكن معدًا للاستغلال يلزمه اعطاء الاجرة لانه باستعماله في هذا الحال يكون راضيًا باعطاء الاجرة

﴿ مادة ٤٧٣ ﴾ يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الاجرة وتأجيلها

Digitized by Google

﴿ مادة ٤٧٤ ﴾ اذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر اولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل والاجرة لاتلزم الا بعد انقضاء المدة التي شرطت

﴿ مادة ٤٧٥ ﴾ يلزم الآجر اولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل في الاجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التعجيل والتأجيل على كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل

﴿ مادة ٤٧٦ ﴾ ان كانت الاجرة موقتة بوقت معين كالشهرية او السنوية مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت

﴿ مادة ٤٧٧ ﴾ تسليم المأجور شرط في لزوم الاجرة يعني تلزم الاجرة اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للآجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لايستحق الآجر شيأ من الاجرة

﴿ مادة ٤٧٨ ﴾ لو فات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلاً لو احتاج الحمام الى التعمير وتعطل في اثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحى وتعطلت تسقط الاجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة

﴿ مادة ٤٧٩ ﴾ من استاجر حانوتاً وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد ليس له ان يمتنع عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله ان الصنعة ما راجت والدكان بقي مسدوداً

﴿ مادة ٤٨٠ ﴾ لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت في اثناء الطريق تمتد الاجارة الى الوصول الى الساحل ويعطي المستأجر اجر مثل المدة الفاضلة

﴿ مادة ٤٨١ ﴾ لو اعطى احد داره آخر على ان يرممها ويسكنها بلا اجرة ثم رممها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائدة للرمة فتلزم الآجر وليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدة بشيء من الاجرة

الفصل الثالث

فيما يصح للآجر ان يحبس المستاجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح

﴿ مادة ٤٨٢ ﴾ يصح للاجير الذي لعمله اثر كالخياط والصباغ والقصار ان يحبس

المستأجر فيهِ لاستيفاء الاجرة ان لم يشترط تسليمها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لايضمن وبعد تلفهِ ليس لهُ ان يستوفي الاجرة

﴿مادة ٤٨٣﴾ ليس للاجير الذي ليس لعملهِ اثر كالحمال والملاح ان يحبس المستاجر فيهِ وبهذا الحال لو حبس الاجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا مخير ان شاء ضمنهُ اياه محمولاً واعطى اجرتهُ وان شاء ضمنهُ غير محمول ولم يعط اجرتهُ

الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة

﴿مادة ٤٨٤﴾ للمالك ان يؤجر مالهُ وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم او طويلة كالسنة

﴿مادة ٤٨٥﴾ ابتداء مدة الاجارة تعتبر من الوقت الذي سمي اي عين وذكر عند العقد

﴿مادة ٤٨٦﴾ ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد

﴿مادة ٤٨٧﴾ كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر اجرتهُ كذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته ايضاً

﴿مادة ٤٨٨﴾ اذا عقدت الاجارة في اول الشهر على شهر واحد او أزيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهر كامل وان كان الشهر ناقصاً عن ثلاثين يوماً

﴿مادة ٤٨٩﴾ لو اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلثين يوماً

﴿مادة ٤٩٠﴾ اذا اشترط ان تكون الاجارة لكذا شهور وكان قد مضى من الشهر بعض يتم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثين يوماً من الشهر الاخير وتوفى اجرة باقي الايام بحساب الاشهر

﴿مادة ٤٩١﴾ كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثلثين يوماً اذا اشترط ان تكون اجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر عند مضى بعض من الشهر كذلك يعتبر سائر الشهور التي ستاتي ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه

Digitized by Google

﴿ مادة ٤٩٢ ﴾ لو عقدت الاجارة في اول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهرًا

مادة ٤٩٣ ﴾ لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها شهرا اياما وباقي الشهور الاحد عشر بالهلال

﴿ مادة ٤٩٤ ﴾ لو استوجر عقار شهريته كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر يصح العقد . لكن عند تمام الشهر الاول لكل من الآجر والمستأجر فسخ الاجارة في اليوم الاول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه واما بعد مضي اليوم الاول وليلته فليس لهما ذلك وان قال احد العاقدين في اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسخ في نهاية الشهر وان قال في اثناء الشهر فسخت الاجارة اعتبارًا من ابتداء الشهر الاتي تنفسخ عند حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر المقبوض اجرته

﴿ مادة ٤٩٥ ﴾ لو استأجر احد اجيرًا على ان يعمل يومًا يعمل من طلوع الشمس الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل

﴿ مادة ٤٩٦ ﴾ لو استؤجر نجار على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التي تلي العقد وان كان قد استؤجر في الصيف على ان يعمل عشرة ايام لم تصح الاجارة ما لم يعين انه يعمل اعتبارًا من اي شهر واي يوم

الباب الخامس

في الخيارات ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

﴿ مادة ٤٩٧ ﴾ يجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع ويجوز الايجار والاستئجار على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيرًا كذا ايام

﴿ مادة ٤٩٨ ﴾ المخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء كان مجيزًا في مدة خياره

﴿ مادة ٤٩٩ ﴾ كما ان الفسخ والاجازة على ما بين في مادة ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ يكونان قولاً كذلك يكونان فعلاً بناء عليه لو كان الآجر مخيرًا وتصرف في المأجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلي وتصرف المستأجر المخير في المأجور كتصرف

Digitized by Google

المستأجرين اجازة فعلية

﴿ مادة ٥٠٠ ﴾ لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخير وانفاذه الاجارة يسقط الخيار وتلزم الاجارة

﴿ مادة ٥٠١ ﴾ مدة الخيار تعتبر من وقت العقد

﴿ مادة ٥٠٢ ﴾ ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

﴿ مادة ٥٠٣ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراعًا او دونمًا وخرجت زائدة او ناقصة تصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها لهُ ان يفسخ الاجارة ان شاء

﴿ مادة ٥٠٤ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم اعطاء الاجرة بحساب الدونم

﴿ مادة ٥٠٥ ﴾ يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرتهُ وشرط ايفاؤهُ في الوقت الفلاني ويكون الشرط معتبرًا مثلاً لو اعطى احد الى الخياط ثيابًا على ان يفصلها ويخيطها هذا اليوم او لو استكرى احد جملاً بشرط ان يوصلهُ في عشرة ايام الى مكة تجوز الاجارة . والآجر ان اوفى الشرط استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

﴿ مادة ٥٠٦ ﴾ يصح ترديد الاجرة على صورتين او ثلاث في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً مثلاً لو قيل للخياط ان خطت دقيقًا فلك كذا وان خطت غليظًا فلك كذا فاي الصورتين عمل لهُ اجرتها او لو استؤجر حانوت بشرط انهُ ان اجرى فيهِ عمل العطارة فاجرتهُ كذا وان اجرى فيهِ عمل الحدادة فكذا فاي العملين اجرى فيهِ يعطى اجرتهُ التي شرطت . وكذا لو استكريت دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرتها كذا وان حملت حديدًا فكذا فايها حمل يعطى اجرتهُ التي عينت او لو قيل للمكاري استكريت منك هذه الدابة الى «جورلي» بكذا والى (ادرنه) بكذا والى (فلبه) بكذا فالى ايها ذهب المستأجر يلزمهُ اجرة ذلك وكذا لو قال الآجر اجرت هذه الحجرة بكذا وهذه بكذا فبعد قبول المستاجر يلزمهُ اجرة الحجرة التي سكنها وكذلك لو ساوم احد الخياط على ان يخيط لهُ جبة بشرط ان خاطها اليوم فلهُ كذا وان خاطها غدًا فلهُ كذا تعتبر الشروط

Digitized by Google

الفصل الثاني
في خيار الرؤية

﴿ مادة ٥٠٧ ﴾ للمستاجر خيار الرؤية

﴿ مادة ٥٠٨ ﴾ رؤية المأجور كرؤية المنافع

﴿ مادة ٥٠٩ ﴾ لو استأجر احد عقارًا من دون ان يراهُ يكون مخيرًا عند رؤيته

﴿ مادة ٥١٠ ﴾ من استأجر دارًا كان قد رآها رؤية كافية من قبل ليس له خيار الرؤية الا لو تغيرت هيئتها الاولى بانهدام محل يكون مضرًا بالسكنى فحينئذ يكون مخيرًا

﴿ مادة ٥١١ ﴾ كل عمل يختلف ذاتًا باختلاف المحل فللاجير فيهِ خيار الرؤية مثلاً لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ او الشال الذي يخيطهُ

﴿ مادة ٥١٢ ﴾ كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيهِ خيار الرؤية مثلاً لو استؤجر اجير على ان يخرج حب خمس اواق قطن بعشرة دراهم ولم ير الاجير القطن فليس للاجير فيهِ خيار الرؤية

الفصل الثالث
في خيار العيب

﴿ مادة ٥١٣ ﴾ في الاجارة ايضًا خيار العيب كما في البيع

﴿ مادة ٥١٤ ﴾ العيب الموجب للخيار في الاجارة هو ما يكون سببًا لفوات المنافع المقصودة بالكلية او اخلالها كفوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها او كاخلالها بهبوط سطح الدار او بانهدام محل مضر بالسكنى او بانجراح ظهر الدابة فهولاء من العيوب الموجبة للخيار في الاجارة واما النواقص التي لاتخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار في الاجارة

﴿ مادة ٥١٥ ﴾ لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فانهُ كالموجود في وقت العقد

Digitized by Google

﴿ مادة ٥١٦ ﴾ لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجارة

﴿ مادة ٥١٧ ﴾ ان ازال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الاجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ وان اراد المستاجر التصرف في بقية المدة فليس للآجر منعه ايضاً

﴿ مادة ٥١٨ ﴾ ان اراد المستأجر فسخ الاجارة قبل رفع العيب الحادث الذي اخل بالمنافع فله فسخها في حضور الآجر والا فليس له فسخها في غيابه وان فسخها في غيابه من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه وكراء المأجور يسمى كما كان ولما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها في غيبة الآجر ايضاً ولا تلزمه الاجرة ان فسخ وان لم يفسخ كما بين في مادة ٤٧٨ مثلاً لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة فللمستأجر فسخ الاجارة لكن يلزم عليه ان يفسخها في حضور الآجر والا فلو خرج من الدار من دون ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كأنه ما خرج ولما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج الى حضور الآجر للمستأجر فسخها وعلى هذا الحال لا تلزم الاجرة

﴿ مادة ٥١٩ ﴾ لو انهدم حائط الدار او احدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الاجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الاجرة

﴿ مادة ٥٢٠ ﴾ لو استاجر احد دارين بكذا دراهم وانهدمت احداها قيل ان يترك الاثنتين معاً

﴿ مادة ٥٢١ ﴾ المستأجر بالخيار في دار استأجرها على ان تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة ان شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له استيفاء مدة الاجارة وتنقيص مقدار من الاجرة

الباب السادس

في بيان انواع المأجور واحكامه ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار

﴿ مادة ٥٢٢ ﴾ يجوز استئجار دار او حانوت بدون بيان انها لسكني احد

﴿ مادة ٥٢٣ ﴾ من آجر دارهُ او حانوتهُ وكانت فيه امتعتهُ واشياؤهُ تصح الاجارة

Digitized by Google

ويكون مجبورًا على تخليته من امتعته واشيائه وتسليمه

﴿ مادة ٥٢٤ ﴾ من استأجر ارضًا ولم يعين ما يزرعهُ فيها ولم يعمم على ان يزرع ما شاء فاجارتهُ فاسدة . ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الآجر تنقلب الى الصحة

﴿ مادة ٥٢٥ ﴾ من استأجر ارضًا على ان يزرعها ما شاء فلهُ ان يزرعها مكررًا في ظرف السنة صيفيًا وشتائيًا

﴿ مادة ٥٢٦ ﴾ لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فللمستأجر ان يبقي الزرع في الارض الى ادراكه ويعطي اجرة المثل

﴿ مادة ٥٢٧ ﴾ يصح استئجار الدار والحانوت مع عدم بيان كونهِ لاي شيء واما كيفية استعمالهِ فتصرف الى العرف والعادة

﴿ مادة ٥٢٨ ﴾ كما انهُ يصح لمن استأجر دارًا مع عدم بيان كونها لاي شيء ان يسكنها بنفسهِ كذلك يصح لهُ ان يسكنها غيرهُ ايضًا ولهُ ان يضع فيها اشياءهُ ولهُ ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء ولكن ليس لهُ ان يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الاَّ باذن صاحبها واما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعي . وحكم الحانوت على هذا الوجه

﴿ مادة ٥٢٩ ﴾ اعمال الاشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة الى الآجر مثلاً تطهير الرحى على صاحبها كذلك تعمير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء التي تخل بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هولاء فللمستأجر ان يخرج منها الاَّ ان يكون حين استئجاره اياها كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانهُ حينئذٍ يكون قد رضي بالعيب فليس لهُ اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعدُ وان عمل هذه الاشياء المستأجر منهُ كانت من قبيل التبرع فليس لهُ طلب ذلك المصروف من الآجر

﴿ مادة ٥٣٠ ﴾ التعميرات التي انشاها المستأجر باذن الآجر ان كانت عائدة لاصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم الكرميت اي القرميد (وهو نوع اجر يوضع على السطوح لمحافظتها من المطر) فالمستأجر يأخذ مصروف مثل هذه التعميرات من الآجر وان لم يجر بينهما شرط على اخذه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر اخذ مصرفها ما لم يذكر شرط اخذه بينهما

﴿ مادة ٥٣١ ﴾ لو احدث المستأجر بناء في العقار المأجور او غرس شجرة فالآجر

مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء او الشجر وان شاء ابقى ذلك واعطى قيمته كثيرة كانت او قليلة

﴿ مادة ٥٣٣ ﴾ ازالة التراب والزبل الذي يتراكم في مدة الاجارة والتطهير على المستأجر

﴿ مادة ٥٣٤ ﴾ ان كان المستأجر يخرب المأجور ولم يقتدر الآجر على منعه راجع الحاكم وفسخ الاجارة

الفصل الثاني

في اجارة العروض

﴿ مادة ٥٣٤ ﴾ يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والخيام وامثالها من المنقولات الى مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم

﴿ مادة ٥٣٥ ﴾ لو استأجر احد ثيابًا على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب ولبسها في بيته او لم يلبسها يلزمه اعطاء اجرتها

﴿ مادة ٥٣٦ ﴾ من استأجر ثيابًا على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره

﴿ مادة ٥٣٧ ﴾ الحلي كاللباس

الفصل الثالث

في اجارة الدواب

﴿ مادة ٥٣٨ ﴾ كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري الايصال الى محل معين

﴿ مادة ٥٣٩ ﴾ لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت في الطريق فالمستأجر يكون مخيرًا ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذا الحال يلزم المستأجر ان يعطي حصة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى للآجر

﴿ مادة ٥٤٠ ﴾ لو اشترط ايصال حمل معين الى محل معين وتعبت الدابة في الطريق فالمكاري مجبور على تحميله على دابة اخرى وايصاله الى ذلك المحل

﴿ مادة ٥٤١ ﴾ لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد وقبل المستأجر يجوز وايضًا لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين

Digitized by Google

يجوز ويصرف على المتعارف المطلق . مثلاً لو استؤجرت دابة من المكاري الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري ايصال المستأجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد

﴿مادة ٥٤٣﴾ لايكفي في الاجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط الاّ ان يكون اسم الخطة علماً معارفاً لبلدة مثلاً لو استؤجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعيين البلدة او القصبة او القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم خطة قد تعورف اطلاقهُ على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة الى الشام يصح

﴿مادة ٥٤٣﴾ لو استؤجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمهُ على بلدتين فايتهما قصدت يلزم اجرة المثل . مثلاً لو استكريت دابة من اسلامبول الى «جكمجه» ولم يصرح هل الى كبيرها ام الى صغيرها فايتهما قصدت يلزم اجر المثل بحسبة مسافتها

﴿مادة ٥٤٤﴾ لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستأجرها الى دارهِ

﴿مادة ٥٤٥﴾ من استكرى دابة الى محل معين ليس لهُ تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكاري فاذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر حتى ان يسلمها سالمة وان تلفت في ذهابهِ او ايابهِ يلزم الضمان

﴿مادة ٥٤٦﴾ لو استكريت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل اخر فان ذهب وتلفت الدابة يضمن . مثلاً لو ذهب الى (اسليمه) بالدابة التي استكراها على انهُ يذهب بها الى (عكبور طاغ) وعطبت يلزم الضمان

﴿مادة ٥٤٧﴾ لو استؤجر حيوان الى محل معين وكانت طرقهُ متعددة فللمستأجر ان يذهب باي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينهُ صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذي عينهُ يلزم الضمان وان كان مساوياً او اسهل فلا

﴿مادة ٥٤٨﴾ ليس للمستأجر استعمال دابة ازيد من المدة التي عينها وان استعملها وتلفت في يدهِ يضمن

﴿مادة ٥٤٩﴾ كما يصح استكراء دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على ان يركبها المستأجر من شاء على التعميم ايضاً

﴿مادة ٥٥٠﴾ الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذا الحمال لا تلزم الاجرة انظر الى مادة ٨٠

﴿ مادة ٥٥١ ﴾ الدابة التي استكريت على ان يركبها فلان لايصح اركابها غيره

﴿ مادة ٥٥٢ ﴾ من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان شاء اركبها غيره . ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه بركوب احد لايصح اركاب آخر

﴿ مادة ٥٥٣ ﴾ لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على ان يركبها من شاء تفسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب الى الصحة . وعلى هذه الصورة ايضاً لايركب غير من تعين على تلك الدابة

﴿ مادة ٥٥٤ ﴾ لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الاكاف والحمل والعدل عرف البلدة

﴿ مادة ٥٥٥ ﴾ لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين باشارة يحمل مقداره على العرف والعادة

﴿ مادة ٥٥٦ ﴾ ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون اذن صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه يضمن

﴿ مادة ٥٥٧ ﴾ لو اذن صاحب دابة الكراء بضربها فليس للمستأجر الا الضرب على الموضع المعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد . مثلاً لو كان المعتاد ضربها على عرقوبها وضربها على راسها وتلفت يلزم الضمان

﴿ مادة ٥٥٨ ﴾ يصح الركوب على دابة استكريت للحمل

﴿ مادة ٥٥٩ ﴾ لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملاً آخر مماثلاً له او اهون منه في المضرة ايضاً . ولكن لايصح تحميل شيء ازيد في المضرة مثلاً من استكرى دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من ماله او مال غيره اي نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لايجوز تحميل خمسة اكيال حنطة دابة استكريت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كما لايصح ان تحمل مائة اوقية حديد دابة استكريت على ان تحمل مائة اوقية قطن

﴿ مادة ٥٦٠ ﴾ وضع الحمل عن الدابة على المكاري

﴿ مادة ٥٦١ ﴾ نفقة المأجور على الآجر مثلاً علف الدابة التي استكريت واستأجرها على صاحبها ولكن لو اعطى المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له اخذ ثمنه من صاحبها بعد

Digitized by Google

الفصل الرابع
في اجارة الادمي

﴿مادة ٥٦٣﴾ يجوز اجارة الآدمي للخدمة او لاجراء صنعة ببيان مدة او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني

﴿مادة ٥٦٣﴾ لو خدم احد آخر على طلبه من دون مقاولة اجرة فله اجر المثل ان كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا

﴿مادة ٥٦٤﴾ لو قال احد لآخر اعمل هذا العمل اكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق اجر المثل

﴿مادة ٥٦٥﴾ لو استخدمت العملة من دون تسمية اجرة تعطى اجرتهم ان كانت معلومة والا فأجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هولاء على هذا الوجه

﴿مادة ٥٦٦﴾ لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجير شيء من القيميات لا على التعيين يلزم اجر المثل مثلاً لو قال احد لاحد ان خدمتني كذا اياماً اعطيتك بقرتين لا يلزم باعطائه بقرتين ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظئر على ان يعمل لها البسة كما جرت العادة وان لم توصف الالبسة ولم تعرف يلزم من الدرجة الوسطى

﴿مادة ٥٦٧﴾ العطية التي اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة

﴿مادة ٥٦٨﴾ لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضراً اوقتها للتعليم قرأ التلميذ او لم يقرأ وان لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا

﴿مادة ٥٦٩﴾ من اعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط احدهما للآخر اجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب احدهما من الآخر اجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها

﴿مادة ٥٧٠﴾ لو استأجر اهل قرية معلماً او اماماً او مؤذناً واوفى خدمته يأخذ اجرته من اهل تلك القرية

﴿مادة ٥٧١﴾ الاجير الذي استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلاً لو اعطى احد جبة لخياط على ان يخيطها بنفسه بكذا دراهم فليس للخياط ان يخيطها بغيره وان خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن

Digitized by Google

﴿ مادة ٥٧٣ ﴾ لو اطلق العقد حين الاستئجار فللاجير ان يستعمل غيره

﴿ مادة ٥٧٣ ﴾ قول المستأجر للاجير اعمل هذا الشغل اطلاق مثلاً لو قال احد للخياط خط هذه الجبة بكذا دراهم من دون تقييد بقولهِ خطها بنفسك او با لذات وخاطها الخياط بخليفتهِ او خياط آخر يستحق الاجر المسمى وان تلفت الجبة بلا تعد لا يضمن

﴿ مادة ٥٧٤ ﴾ كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الاجير يعتبر فيهِ عرف البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخيط على الخياط

﴿ مادة ٥٧٥ ﴾ يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزم عليهِ وضعهُ في محلهِ مثلاً ليس على الحمال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الانبار

﴿ مادة ٥٧٦ ﴾ لا يلزم المستأجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك

﴿ مادة ٥٧٧ ﴾ ان دور دلال مالاً ولم يبعهُ وبعد ذلك باعهُ صاحب المال فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعهُ دلال آخر فليس للاول شيء وتمام الاجرة للثاني

﴿ مادة ٥٧٨ ﴾ لو اعطى احد مالهُ للدلال وقال بعهُ بكذا دراهم فان باعهُ الدلال بأزيد من ذلك فالفاضل ايضاً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة

﴿ مادة ٥٧٩ ﴾ لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرتهُ وضبط المبيع او رد بعيب لا تسترد اجرة الدلال

﴿ مادة ٥٨٠ ﴾ من استاجر حصادين ليحصدوا زرعهُ الذي في ارضهِ وبعد حصادهم مقداراً منهُ لو تلف الباقي بنزول آفة او بقضاء آخر فلهم ان ياخذوا من الاجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه وليس لهم اخذ اجر الباقي

﴿ مادة ٥٨١ ﴾ كما ان للظئر فسخ الاجارة لو تمرضت كذلك للمرضع فسخها اذا تمرضت او حملت او لم ياخذ الصبي ثديها او استفرغ لبنها

الباب السابع

في وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتها بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تسليم المأجور

﴿ مادة ٥٨٢ ﴾ تسليم المأجور هو عبارة عن اجازة الآجر ورخصهِ للمستأجر بان

ينتفع به بلا مانع

﴿ مادة ٥٨٣ ﴾ اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى في يده متصلاً ومستمراً الى انقضاء المدة او تمام المسافة مثلاً لو استأجر احد كروسة لكذا مدة او على ان يذهب الى المحل الفلاني فله ان يستعمل الكروسة المذكورة في ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في لموره

﴿ مادة ٥٨٤ ﴾ لو آجر احد ملكه وكان غير مالك لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضاً

﴿ مادة ٥٨٥ ﴾ لو سلم الآجر الدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياءه يسقط من بدل الاجارة مقدار حصة تلك الحجرة والمستأجر مخير في باقي الدار وان اخلى الآجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الاجارة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ

الفصل الثاني

في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

﴿ مادة ٥٨٦ ﴾ للمستأجر ايجار المأجور لآخر قبل القبض ان كان عقاراً او ان كان منقولاً فلا

﴿ مادة ٥٨٧ ﴾ للمستأجر ايجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لآخر

﴿ مادة ٥٨٨ ﴾ ان آجر المستأجر باجارة فاسدة المأجور لآخر باجارة صحيحة يجوز

﴿ مادة ٥٨٩ ﴾ لو آجر احد ما له على مدة معلومة لآخر باجارة لازمة ثم آجره ايضاً تلك المدة تكراراً لغيره لا تنعقد الاجارة الثانية ولا تعتبر

﴿ مادة ٥٩٠ ﴾ لو باع الآجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري وان لم يكن نافذاً في حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة الاجارة يلزم البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراء الا ان يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويفسخ القاضي البيع لعدم امكان تسليمه وان اجاز المستأجر البيع يكون نافذاً في حق كل منهم ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل اليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الاجارة التي كان اعطاه نقداً ولو سلم المستأجر المأجور قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه

الفصل الثالث

في بيان مواد تتعلق برد المأجور واعادته

﴿ مادة ٥٩١ ﴾ يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الاجارة

﴿ مادة ٥٩٢ ﴾ ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الاجارة

﴿ مادة ٥٩٣ ﴾ لو انقضت الاجارة واراد الآجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليمه اياه

﴿ مادة ٥٩٤ ﴾ لا يلزم المستأجر رد المأجور واعادته ويلزم الآجر ان ياخذه عند انقضاء الاجارة مثلاً لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها وتسلمها كذلك لو استؤجرت دابة الى المحل الفلاني يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويتسلمها وان ما وجد هناك ولا تسلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديه وتقصيره لا يضمن والوكيل كالاصيل

﴿ مادة ٥٩٥ ﴾ ان احتاج رد المأجور واعادته الى الحمل والمؤنة فأجرة نقليته على الآجر

الباب الثامن

في بيان الضمانات ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في ضمان المنفعة

﴿ مادة ٥٩٦ ﴾ لو استعمل احد مالاً بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب لا يلزمه اداء منافعه ولكن ان كان مال وقف او مال يتيم فعلى كل حال يلزم اجر المثل وان كان معداً للاستغلال فعلى ان لا يكون بتأويل ملك وعند يلزم ضمان المنفعة يعني اجر المثل مثلاً لو سكن احد في دار آخر مدة بدون عقد اجارة لا تلزمه الاجرة لكن ان كانت تلك الدار موقوفاً او مال يتيم فعلى كل حال يعني ان كان ثم تأويل ملك وعقد او لم يكن يلزم اجر مثل المدة التي سكنها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تأويل ملك وعقد يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل احد دابة الكراء بدون اذن صاحبها يلزم اجر المثل

﴿ مادة ٥٩٧ ﴾ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معداً للاستغلال مثلاً لو تصرف احد الشركاء في المال المشترك بدون اذن شريكه مستغلاً

فليس للشريك الآخر اخذ اجرة حصته لانه استعملهُ على انهُ ملكهُ

﴿ مادة ٥٩٨ ﴾ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتا ويل عقد وان كان معدًّا للاستغلال مثلاً لو باع احد لآخر حانوتًا ملكهُ مشتركًا بدون اذن شريكهِ وتصرف فيهِ المشتري مدة ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصتهُ ليس لهُ ان يطالب بأجرة حصتهِ وان كان معدًّا للاستغلال لان المشتري استعمله بتا ويل العقد يعني حيث انهُ تصرف فيهِ بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع احد لاخر رحى على انها ملكه وسلها ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق واخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس لهُ ان يأخذ اجرة لتصرفهِ في المدة المذكورة لان في هذا ايضًا تأويل عقد

﴿ مادة ٥٩٩ ﴾ لو استخدم احد صغيرًا بدون اذن وليهِ فاذا بلغ يأخذ اجر مثل خدمتهِ ولو توفي الصغير فلورثته ان يأخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل

الفصل الثاني

في ضمان المستاجر

﴿ مادة ٦٠٠ ﴾ المأجور امانة في يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحًا ولم يكن

﴿ مادة ٦٠١ ﴾ لا يلزم الضمان اذا تلف الماجور في يد المستأجر ما لم يكن لتقصيره او تعديهِ او مخالفتهِ لمأذونيتهِ

﴿ مادة ٦٠٢ ﴾ يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور اوطرأ على قيمتهِ نقصان بتعديهِ مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منهُ او ساقها بعنف وشدة فهلكت لزمهُ ضمان قيمتها

﴿ مادة ٦٠٣ ﴾ حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن الضرر والخسار الذي يتولد منها مثلاً لو استعمل الالبسة التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستاجر النار ازيد من العادة وسائر الناس يضمن

﴿ مادة ٦٠٤ ﴾ لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في امر المحافظة اوطرأ على قيمتهِ نقصان يلزم الضمان مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الراس وضاعت يضمن

﴿ مادة ٦٠٥ ﴾ مخالفة المستأجر مأذونيتهُ بالتجاوز الى ما فوق المشروط توجب الضمان واما مخالفتهُ بالعدول الى مادون المشروط او مثلهِ لا توجبهُ مثلاً لو حمل المستأجر

خمسين اقة حديد على دابة استكراها لان يحملها خمسين اقة سمن وعطبت يضمن واما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة او اخف وعطبت لا يضمن

﴿ مادة ٦٠٦ ﴾ يبقى المأجور كالوديعة امانة في يد المستاجر عند انقضاء الاجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستاجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة وتلف يضمن كذلك لو طلب الآجر ماله عند انقضاء الاجارة من المستاجر ولم يعطه اياه ثم بعد الامساك تلف يضمن

الفصل الثالث

في ضمان الاجير

﴿ مادة ٦٠٧ ﴾ لو تلف المستأجر فيه بتعدي الاجير وتقصيره يضمن

﴿ مادة ٦٠٨ ﴾ تعدي الاجير هو ان يعمل عملاً او يحرك حركة مخالفين لامر الآجر صراحة كان او دلالة مثلاً بعد قول المستأجر للراعي الذي هو اجير خاص ازع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بهن الى محل آخر فان لم يرعهن الراعي في ذلك المحل وذهب بهن الى محل آخر ورعاهن يكون متعدياً فان عطبت الدواب عند رعيهن هناك يلزم الضمان على الراعي كذلك لو اعطى احد قماشاً الى خياط وقال ان خرج قباء فصلة وقال الخياط يخرج وفصله فان لم يخرج قباء له ان يضمن الخياط القماش

﴿ مادة ٦٠٩ ﴾ تقصير الاجير هو عدم اعتنائه في محافظة المستأجر فيه بلا عذر مثلاً لو فرط شاة ولم يذهب الراعي لقبضها تكاسلاً وهلكت لا يضمن حيث انه يكون مقصراً وان كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشاة الباقيات عند ذهابه يكون معذوراً ولا يلزم الضمان

﴿ مادة ٦١٠ ﴾ الاجير الخاص امين حتى انه لا يضمن المال الذي تلف في يده بغير صنعه وكذا لا يضمن المال الذي تلف بعمله بلا تعد ايضاً

﴿ مادة ٦١١ ﴾ الاجير المشترك يضمن الضرر والخسار الذي تولد عن فعله وصنعه ان كان بتعديه وتقصيره او لم يكن

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثالث

في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

﴿مادة ٦١٣﴾ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شيء يعني ان يضم احد ذمته الى ذمة اخرو يلتزم ايضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك

﴿مادة ٦١٤﴾ الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد

﴿مادة ٦١٤﴾ الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال

﴿مادة ٦١٥﴾ الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال

﴿مادة ٦١٦﴾ الكفالة بالدرك هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البائع ان استحق المبيع

﴿مادة ٦١٧﴾ الكفالة المنجزة هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى زمان مستقبل

﴿مادة ٦١٨﴾ الكفيل هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخر اي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه

﴿مادة ٦١٩﴾ المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة

﴿مادة ٦٢٠﴾ المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل باداءه وتسليمه وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء

Digitized by Google

الباب الاول

في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين

الفصل الاول

في ركن الكفالة

﴿ مادة ٦٢١ ﴾ تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل وحده ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة مالم يردها المكفول له وعلى هذا الوكفل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها

﴿ مادة ٦٢٢ ﴾ ايجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة مثلا لو قال كفلت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة

﴿ مادة ٦٢٣ ﴾ تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضاً انظر الى مادة ٨٤ مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا اعطيكه تكون كفالة فلو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل

﴿ مادة ٦٢٤ ﴾ لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاني تنعقد منجزاً حال كونها كفالة موقتة

﴿ مادة ٦٢٥ ﴾ كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتأجيل بان يقول انا كفيل على ان تكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاني

﴿ مادة ٦٢٦ ﴾ تصح الكفالة عن الكفيل

﴿ مادة ٦٢٧ ﴾ يجوز تعدد الكفلاء

الفصل الثاني

في بيان شرائط الكفالة

﴿ مادة ٦٢٨ ﴾ يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغاً فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يواخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة

﴿ مادة ٦٢٩ ﴾ لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً و بالغاً فتصح الكفالة بدين

المجنون والصبي

﴿ مادة ٦٣٠ ﴾ ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً وان كان مالاً لا يشترط ان يكون معلوماً فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوماً

﴿ مادة ٦٣١ ﴾ يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضموناً على الاصيل يعني ان ايفاءه يلزم الاصيل فتصح الكفالة بثمن المبيع وبدل الاجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبوراً على ايفائه عيناً او بدلاً وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء ان كان قد سمي ثمنه واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان البيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضموناً عليه بل انما يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اضاع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة وايضاً تصح الكفالة بتسليم المبيع وبتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها الا انه كما ان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء

﴿ مادة ٦٣٢ ﴾ لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل

﴿ مادة ٦٣٣ ﴾ لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس ايضاً

الباب الثاني

في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة

﴿ مادة ٦٣٤ ﴾ حكم الكفالة المطالبة يعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل

﴿ مادة ٦٣٥ ﴾ يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالاً ان كان الدين معجلاً في

حق الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلاً مثلاً لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلاً وعند ختام مدته ان كان مؤجلاً

﴿ مادة ٦٣٦ ﴾ اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالباً ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة فاذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا الوكفل على انه متى طالبه المكفول له فله مهلة كذا يوماً فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل في اي وقت شاء وليس للكفيل ان يطلب ثانياً مهلة كذا يوماً وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي تقرضه فلاناً او بما يغصبه منك فلان او بثمن ما تبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اي عند ثبوت الدين والاقراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه وكذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم

﴿ مادة ٦٣٧ ﴾ يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد ايضاً مثلاً لو قال انا كفيل باداء اي شيء يحكم به على فلان واقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم على الكفيل اداؤه ما لم يلحقه حكم الحاكم

﴿ مادة ٦٣٨ ﴾ لا يؤاخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع بردا الثمن

﴿ مادة ٦٣٩ ﴾ لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقتة الا في مدة الكفالة مثلاً لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة

﴿ مادة ٦٤٠ ﴾ ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل احداً عن نفسه او دينه منجزاً ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين مؤخراً عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المديون مقدم على عقد الكفالة واما لو قال

Digitized by Google

ما تبيعهُ لفلان فثمنهُ عليَّ او قال انا كفيل بثمن المال الذي تبيعهُ لفلان يضمن للمكفول لهُ ثمن المال الذي يبيعهُ المكفول لهُ لفلان المذكور الا ان لهُ ان يخرج نفسهُ من الكفالة قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل مالاً فلو باع المكفول لهُ شيئاً لهُ بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامناً لثمن ذلك المبيع

﴿ مادة ٦٤١ ﴾ من كان كفيلاً برد المال المغصوب والمستعار وتسليمها اذا سلمها الى صاحبها يرجع باجرة نقلها على الغاصب والمستعير اي يأخذها منهما

الفصل الثاني

في بيان حكم الكفالة بالنفس

﴿ مادة ٦٤٢ ﴾ حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول بهِ اي لاي وقت كان قد شرط تسليم المكفول بهِ يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول لهُ في ذلك الوقت فان احضرهُ فبها والا يجبر على احضاره

الفصل الثالث

في بيان احكام الكفالة بالمال

﴿ مادة ٦٤٣ ﴾ الكفيل ضامن

﴿ مادة ٦٤٤ ﴾ الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ومطالبة احدهما لا تسقط حق مطالبة الآخر وبعد مطالبة احدهما لهُ ان يطالب الآخر ويطالبهما معاً

﴿ مادة ٦٤٥ ﴾ لو كفل احد المبالغ التي لزمت ذمة الكفيل بالمال حسب كفالتهِ فللدائن ان يطالب من شاء منهما

﴿ مادة ٦٤٦ ﴾ عليهما دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبهِ يطالب كل منهما بمجموع الدين

﴿ مادة ٦٤٧ ﴾ لو كان لدين كفلاء متعددة فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصتهِ من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلاً لو كفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره

ايضاً فللدائن ان يطالب من شاء منهما واما لو كفلا معاً يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف

﴿مادة ٦٤٨﴾ لو اشترط في الكفالة لتبراءة الاصيل تنقلب الى الحوالة

﴿مادة ٦٤٩﴾ الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال احد للمديون احل بما لي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامناً ايضاً فأحاله المديون على هذا الوجه فللطالب ان يأخذ طلبه من شاء

﴿مادة ٦٥٠﴾ لو كفل احد بدين احد على ان يؤدية من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على اداءه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً وسيتضح ذلك في باب الحوالة

﴿مادة ٦٥١﴾ لو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره في الوقت الفلاني وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين واذا توفي الكفيل فان سلمت الورثة المكفول به الى الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هو لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو احضر الكفيل المكفول به واختفى المكفول له او تغيب راجع الكفيل الحاكم على ان ينصب وكيلاً عوضاً عنه ويستلمه

﴿مادة ٦٥٢﴾ ان كان الدين مجلاً على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل ايضاً يثبت مجلاً وان كان مؤجلاً على الاصيل ففي حق الكفيل ايضاً يثبت مؤجلاً

﴿مادة ٦٥٣﴾ يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل والتأجيل

﴿مادة ٦٥٤﴾ كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي أجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة ازيد من تلك المدة ايضاً

﴿مادة ٦٥٥﴾ لو أجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون مؤجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضاً والتأجيل في حق الكفيل الاول تأجيل في حق الكفيل الثاني ايضاً واما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل في حق الاصيل

﴿مادة ٦٥٦﴾ المديون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن

Digitized by Google

الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل

﴿ مادة ٦٥٧ ﴾ لو قال احد لآخر اكفلني عن ديني الذي هو لفلان فبعد ان كفل وأدى جنساً آخر بدل الدين بحسب كفالته لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جياد فأداها زيوفاً رجع على الاصيل بدراهم جياد وبالعكس لو كفل بزيوف وأدى جياداً رجع على الاصيل بزيوف لا بجياد وكذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم التي كفلها واما لو كفل بالف قرش وادى خمسمائة صلحاً رجع على الاصيل بخمسمائة

﴿ مادة ٦٥٨ ﴾ لو غر احد آخر في ضمن عقد المعاوضة بضمن ضرره مثلاً لو اشترى احد عرصة وبنى عليها ثم استحقت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدي يبعه بضاعة فاني اذنته للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي

الباب الثالث

في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان بعض الضوابط العمومية

﴿ مادة ٦٥٩ ﴾ لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة

﴿ مادة ٦٦٠ ﴾ لو قال المكفول له ابرأت الكفيل اوليس لي عند الكفيل شيء يبرأ الكفيل

﴿ مادة ٦٦١ ﴾ لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل

﴿ مادة ٦٦٢ ﴾ براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

الفصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس

﴿ مادة ٦٦٣ ﴾ لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمة كالمصر او

القصبة الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له او لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرا

﴿ مادة ٦٦٤ ﴾ يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة

﴿ مادة ٦٦٥ ﴾ لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وان لم يقبل المكفول له

﴿ مادة ٦٦٦ ﴾ لو مات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل كما برأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله ايضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له و يطالب وارثه

الفصل الثالث

في البراءة من الكفالة بالمال

﴿ مادة ٦٦٧ ﴾ لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المديون يبرا الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرا من حصة الوارث الآخر

﴿ مادة ٦٦٨ ﴾ لو صالح الكفيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرآن ان اشترطت براءتهما او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شيء وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط و يكون الطالب مخيراً ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الاصيل

﴿ مادة ٦٦٩ ﴾ لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والمحال عليه يبرأ الكفيل والمكفول عنه ايضاً

﴿ مادة ٦٧٠ ﴾ لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته

﴿ مادة ٦٧١ ﴾ الكفيل بثمن المبيع اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب يبرأ من الكفالة

﴿ مادة ٦٧٢ ﴾ لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد تحريراً في غرة ربيع الاول سنة ١٢٨٧

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الرابع

في الحوالة ويحتوي على مقدمة وبابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة

﴿ مادة ٦٧٣ ﴾ الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

﴿ مادة ٦٧٤ ﴾ المحيل هو المديون الذي احال

﴿ مادة ٦٧٥ ﴾ المحال له هو الدائن

﴿ مادة ٦٧٦ ﴾ المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة

﴿ مادة ٦٧٧ ﴾ المحال به هو المال الذي احيل

﴿ مادة ٦٧٨ ﴾ الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه او في يده

﴿ مادة ٦٧٩ ﴾ الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه

الباب الاول

في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان ركن الحوالة

﴿ مادة ٦٨٠ ﴾ لو قال المحيل لدائنه احلتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تعقد الحوالة

Digitized by Google

﴿ مادة ٦٨١ ﴾ يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدهما مثلاً لو قال احد لآخر خذ مالي على فلان من الدين وقدره كذا غرشاً حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا غرشاً حوالة علي فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته

﴿ مادة ٦٨٢ ﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال له وحدهما اذا اخبر بها المحال عليه فقبلها صحت وتمت مثلاً لو احال احد دائنه على آخر وهو في ديار اخرى فبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تتم الحوالة

﴿ مادة ٦٨٣ ﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلاً لو قال احد لآخر خذ عليك حوالة دينه الذي بذمتي لفلان وقبل المحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ

الفصل الثاني

في بيان شروط الحوالة

﴿ مادة ٦٨٤ ﴾ يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلاً بالغاً فكما ان احالة الصبي غير المميز دائنه على آخر وقبول الحوالة لنفسه من اخر باطل فكذلك الصبي مميزاً او غير مميز مأذوناً او محجوراً اذا قبل حوالة على نفسه من آخر تكون باطلة

﴿ مادة ٦٨٥ ﴾ يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط كون المحال عليه املأ يعني اغني من المحيل وان اذن الولي

﴿ مادة ٦٨٦ ﴾ لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالته وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه

﴿ مادة ٦٨٧ ﴾ كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به

﴿ مادة ٦٨٨ ﴾ كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون المحال به معلوماً فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلاً لو قال قبلت دينك الذي سيثبت على فلان لا تصح الحوالة

Digitized by Google

﴿ مادة ٦٨٩ ﴾ كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة اصالة كذلك تصح حوالة الديون التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة او الحوالة

الباب الثاني

في بيان احكام الحوالة

﴿ مادة ٦٩٠ ﴾ حكم الحوالة هو انه يبرأ المحيل من الدين وكفيله من الكفالة ان كان له كفيل ويثبت للمحال عليه للمحال له حق مطالبة ذلك للدين من المحال عليه واذا احال المرتهن احداً على الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه

﴿ مادة ٦٩١ ﴾ اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون تقاصا بدينه بعد الاداء

﴿ مادة ٦٩٢ ﴾ ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطي المحال به للمحيل وان اعطاه يضمن وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفي المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به

﴿ مادة ٦٩٣ ﴾ لا تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي ما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الرؤية او خيار العيب او اقيل البيع ويرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني يأخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين براءة المحال عليه من ذلك الدين بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة

﴿ مادة ٦٩٤ ﴾ تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال يعود الدين على المحيل

﴿ مادة ٦٩٥ ﴾ اذا كانت الحوالة مقيدة بان يؤدي من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضموناً بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة مثلاً لو احال احد دائنه على آخر على ان يؤدي من دراهم التي هي عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين

Digitized by Google

الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدراهم مغصوبة او امانة مضمونة بانلاقه فلا تبطل الحوالة

﴿ مادة ٦٩٦ ﴾ لو احال احد دائنه على آخر على ان يبيع ما لاً معيناً له ويؤدي الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك المال واداء دين المحيل من ثمنه

﴿ مادة ٦٩٧ ﴾ الحوالة المبهمة اي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به وتأجيله ان كان الدين فيها معجلاً على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه ويلزمه الاداء في الحال وان كان الدين مؤجلاً تكون حوالة مؤجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل

﴿ مادة ٦٩٨ ﴾ ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا بالمحال به يعني يرجع بجنس ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلاً لو احيل عليه بفضة واعطى ذهباً يأخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو اداها باموال واشياء اخر فليس له الا أخذ ما احيل عليه

﴿ مادة ٦٩٩ ﴾ كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين باداء المحال به او بحوالتها على آخر او بابراء المحال له اياه كذلك يبرأ من الدين لو وهبه المحال به او تصدق به عليه وقبل ذلك

﴿ مادة ٧٠٠ ﴾ لو توفي المحال له فورثة المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الخامس

في المرهن ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالمرهن

﴿ مادة ٧٠١ ﴾ الرهن حبس مال وتوثيقه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهناً

﴿ مادة ٧٠٢ ﴾ الارتهان اخذ الرهن

﴿ مادة ٧٠٣ ﴾ الراهن هو الذي اعطى الرهن

﴿ مادة ٧٠٤ ﴾ المرتهن هو آخذ الرهن

﴿ مادة ٧٠٥ ﴾ العدل هو الذي اتفق الراهن والمرتهن وعلماه واودعاه الرهن

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بركن الرهن

﴿ مادة ٧٠٦ ﴾ ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم

﴿ مادة ٧٠٧ ﴾ ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنتك هذا الشيء في مقابلة ديني او لفظ آخر في هذا المآل وقول المرتهن قبلت او رضيت او لفظ آخر يدل على الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن مثلاً لو اشترى احد شيأ واعطى للبائع مالاً وقال له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

Digitized by Google

الفصل الثاني

في بيان شروط انعقاد الرهن

﴿ مادة ٧٠٨ ﴾ يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين

﴿ مادة ٧٠٩ ﴾ يشترط ان يكون المرهون صالحًا للبيع فيلزم ان يكون موجودًا وما لاً متقومًا ومقدور التسليم في وقت الرهن

﴿ مادة ٧١٠ ﴾ يشترط ان يكون مقابل الرهن ما لاً مضمونًا فيجوز اخذ الرهن لاجل مال مغصوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة

الفصل الثالث

في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن

﴿ مادة ٧١١ ﴾ كما ان المشتملات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضًا كذلك لو رهنت عرصة تدخل في الرهن اشجارها واثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وان لم تذكر صراحة

﴿ مادة ٧١٢ ﴾ يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلاً لو رهن احد ساعة في مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهونًا في مقابلة ذلك المبلغ

﴿ مادة ٧١٣ ﴾ يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاوة مال بان يكون ايضًا رهنًا على شيء كان قد رهن حال كون العقد باقيًا وهذا الزائد يلتحق بأصل العقد يعني كأن العقد كان قد ورد على هذين المالين ومجموع هذين المالين يكون مرهونًا بالدين القائم حين الزيادة

﴿ مادة ٧١٤ ﴾ اذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن ايضًا مثلاً لو رهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضًا في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة في مقابلة الف وخمسمائة

﴿ مادة ٧١٥ ﴾ الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهونًا مع الاصل

Digitized by Google

الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن

﴿ مادة ٧١٦ ﴾ المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده

﴿ مادة ٧١٧ ﴾ ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن

﴿ مادة ٧١٨ ﴾ للراهن والمرتهن ان يفسخا الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن حبس الرهن وامساكه الى ان يستوفي ماله في ذمة الراهن بعد الفسخ

﴿ مادة ٧١٩ ﴾ يجوز ان يعطى المكفول عنه رهنًا لكفيله

﴿ مادة ٧٢٠ ﴾ يجوز ان يأخذ الدائنان من المديون رهنًا واحدًا سواء كانا شريكين في الدين اولا وهذا الرهن يكون مرهونًا في مقابلة مجموع الدينين

﴿ مادة ٧٢١ ﴾ يجوز للدائن ان يأخذ رهنًا واحدًا في مقابلة دينه الذي على اثنين وهذا ايضًا يكون مرهونًا في مقابلة مجموع الدينين

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه

﴿ مادة ٧٢٢ ﴾ على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو امينة كعياله وشريكه وخادمه

﴿ مادة ٧٢٣ ﴾ المصاريف التي تلزم لمحافظة الرهن كأجرة المحل والناطور على المرتهن

﴿ مادة ٧٢٤ ﴾ الرهن ان كان حيوانًا فعلفه واجرة راعيه على الراهن وان كان عقارًا فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منافعه وبقائه عائدة الى الراهن ايضًا

﴿ مادة ٧٢٥ ﴾ كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعًا وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه

الفصل الثاني

في الرهن المستعار

﴿مادة ٧٢٦﴾ يجوز ان يستعير احد مال آخر ويرهنهُ بأذنهِ ويقال لهذا الرهن المستعار

﴿مادة ٧٢٧﴾ ان كان اذن صاحب المال مطلقًا فللمستعير ان يرهنهُ بأي وجه شاء

﴿مادة ٧٢٨﴾ اذا كان اذن صاحب المال مقيدًا بان يرهنهُ في مقابلة كذا دراهم او في مقابلة مال جنسهُ كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يُرهنهُ الاعلى وفق قيده وشرطهِ

الباب الرابع

في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الرهن العمومية

﴿مادة ٧٢٩﴾ حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسهِ الى حين فكهِ وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن

﴿مادة ٧٣٠﴾ لايكون الرهن مانعًا عن مطالبة الدين وللمرتهن صلاحية مطالبتهِ بعد قبض الرهن ايضًا

﴿مادة ٧٣١﴾ اذا اوفى مقدارًا من الدين لايلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلتهِ وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامساكه الى ان يستوفي تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئين وكان تعين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط

﴿مادة ٧٣٢﴾ لصاحب الرهن المستعار ان يؤاخذ الراهن المستعير لتخليصهِ وتسليمه اياه واذا كان المستعير عاجزًا عن اداء الدين لفقره فللمعير ان يؤدي ذلك الدين ويستخلص مالهُ من الرهن ولهُ الرجوع بذلك على الراهن

﴿مادة ٧٣٣﴾ لايبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن

﴿مادة ٧٣٤﴾ اذا توفي الراهن فان كان الورثة كبارًا قاموا مقامهُ ويلزمهم آداء

Digitized by Google

الدين من التركة وتخليص الرهن وان كانوا صغارًا او كبارًا الا انهم غائبون عن البلد اي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن بأذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه

﴿ مادة ٧٣٥ ﴾ ليس للمعير ان يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حيًا او كان قد مات قبل فك الرهن

﴿ مادة ٧٣٦ ﴾ لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلسًا مديونًا يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهونًا ولكن لا يباع بدون رضى المعير واذا اراد المعير بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يفي الدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضى المرتهن

﴿ مادة ٧٣٧ ﴾ لو توفي المعير ودينه ازيد من تركته يؤمر الراهن بتأدية دينه وتخليص الرهن المستعار وان كان عاجزًا عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهونًا على حاله ولكن لو رثة المعير اداء الدين وتخليصه واذا طالب غرماء المعير بيع الرهن فان كان ثمنه يفي الدين يباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه

﴿ مادة ٧٣٨ ﴾ اذا توفي المرتهن فالرهن يبقى مرهونًا عند ورثته

﴿ مادة ٧٣٩ ﴾ اذا رهن شخص رهنًا عند رجلين على دين لهما بذمته فأدى لأحدهما ماله بذمته ليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضيا جميع مالهما بذمته ليس له تخليص الرهن منهما

﴿ مادة ٧٤٠ ﴾ من اخذ من مديونه رهنًا فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفي جميع ماله من الدين بذمتها

﴿ مادة ٧٤١ ﴾ اذا اتلف الراهن الرهن او عيبه يضمن وكذلك المرتهن اذا اتلفه او عيبه يسقط من الدين مقدار قيمته

﴿ مادة ٧٤٢ ﴾ اذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم اتلافه وتكون تلك القيمة رهنًا عند المرتهن

الفصل الثاني

في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

﴿ مادة ٧٤٣ ﴾ رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون

آذن الآخر باطل

﴿ مادة ٧٤٤ ﴾ اذا رهن الراهن الرهن باذن المرتهن عند غيره يصير الرهن الاول باطلاً والثاني صحيحاً

﴿ مادة ٧٤٥ ﴾ اذا رهن المرتهن الرهن بأذن الراهن عند آخر يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار

﴿ مادة ٧٤٦ ﴾ لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء نفذه بالاجازة

﴿ مادة ٧٤٧ ﴾ لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لاينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذاً ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهناً في مقام المبيع وان لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيراً ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وان شاء يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع

﴿ مادة ٧٤٨ ﴾ لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم اعادته الى الرهنية بعد ذلك

﴿ مادة ٧٤٩ ﴾ للمرتهن ان يعير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفي الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن

﴿ مادة ٧٥٠ ﴾ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اذن الراهن واباح الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك

﴿ مادة ٧٥١ ﴾ اذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه ان كان الطريق آمناً

الفصل الثالث

في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل

﴿ مادة ٧٥٢ ﴾ يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المرتهن

Digitized by Google

﴿ مادة ٧٥٣ ﴾ لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعهُ الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز

﴿ مادة ٧٥٤ ﴾ ليس للعدل ان يعطي الرهن للراهن او للمرتهن بدون رضا الآخر ما دام الدين باقيًا وان اعطاه كان لهُ استرداده واذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمتهُ

﴿ مادة ٧٥٥ ﴾ اذا توفي العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعهُ في يد عدل

الفصل الرابع

في بيع الرهن

﴿ مادة ٧٥٦ ﴾ ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه

﴿ مادة ٧٥٧ ﴾ اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن ادائهِ فالحاكم يأمره ببيع الرهن وإداء الدين فان ابى وعاند باعهُ الحاكم وأدى الدين

﴿ مادة ٧٥٨ ﴾ اذا كان الراهن غائبًا ولم تعلم حياتهُ ولا مماتهُ فالمرتهن يراجع الحاكم على ان يبيع الرهن ويستوفي الدين

﴿ مادة ٧٥٩ ﴾ اذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعهُ وابقاء ثمنهِ رهنًا في يدهِ باذن الحاكم واذا باعهُ بدون اذن الحاكم يكون ضامنًا . كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفهُ فليس للمرتهن بيعهُ الا باذن الحاكم وان باعهُ بدون اذن الحاكم يضمن

﴿ مادة ٧٦٠ ﴾ اذا حل وقت اداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن ايضًا

﴿ مادة ٧٦١ ﴾ الوكيل ببيع الرهن يبيع الرهن اذا حل اجل الدين ويسلم ثمنهُ الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعهِ واذا ابى وعاند الراهن ايضًا باعهُ الحاكم واذا كان الراهن او ورثتهُ غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعهُ الحاكم

تحريرًا في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب السادس

في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

﴿مادة ٧٦٣﴾ الامانة هي الشيء الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط

﴿مادة ٧٦٤﴾ الوديعة هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ

﴿مادة ٧٦٤﴾ الايداع هو احالة المالك محافظة ماله لآخر ويسمى المستحفظ مودعًا (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعًا ومستودعًا

﴿مادة ٧٦٥﴾ العارية هي المال الذي تملك منفعته لآخر مجانًا اي بلا بدل ويسمى معارًا ومستعارًا ايضًا

﴿مادة ٧٦٦﴾ الاعارة اعطاء الشيء عارية والذي يعطيه يسمى معيرًا

﴿مادة ٧٦٧﴾ الاستعارة اخذ العارية ويقال للآخذ مستعير

الباب الاول

في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات

﴿مادة ٧٦٨﴾ الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان

﴿مادة ٧٦٩﴾ اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيأ فاخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال او ضاع ولو بلا

Digitized by Google

صنع او تقصير منهُ يصير ضامنًا واما لو أخذه على ان يرده لمالكه فان كان مالكه معلومًا كان في يده امانة ويلزم تسليمهُ الى مالكهِ وان لم يكن مالكه معلومًا فهو لقطة ويكون في يد ملتقطهِ اي آخذهِ امانة ايضًا

﴿مادة ٧٧٠﴾ يلزم الملتقط ان يعلن انهُ وجد لقطة ويحفظ المال في يده امانة الى ان يوجد صاحبهُ واذا ظهر احد واثبت ان تلك اللقطة مالهُ لزمهُ تسليمها لهُ

﴿مادة ٧٧١﴾ اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان اخذه اياه بدون اذن المالك ضمن بكل حال وان كان اخذ ذلك المال باذن صاحبهِ لا يضمن لانهُ امانة في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسمي الثمن فهلك المال لزمهُ الضمان مثلاً اذا اخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون اذنهِ فوقع من يده وانكسر ضمن قيمتهُ واما اذا اخذه بأذن صاحبهِ فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر لا يلزمهُ الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية اخرى فانكسرت تلك الآنية ايضًا لزمهُ ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزمهُ ضمانهُ لانهُ امانة في يده واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال لهُ صاحب الدكان بكذا غرشًا خذه فأخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنهُ وكذا لو وقع كاس النقاعي من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمهُ الضمان لانهُ امانة من قبيل العارية واما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمهُ الضمان

﴿مادة ٧٧٢﴾ الاذن دلالة كالاذن صراحة واما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة بالاذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص دار آخر باذنهِ فوجد اناء معدًا للشرب فهو ماذون دلالة بالشرب بهِ فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرب بهِ فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليهِ واما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب بهِ ثم اخذه ليشرب بهِ فوقع من يده وانكسر ضمن قيمتهُ

الفصل الثاني

في الوديعة ويشمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطهِ

﴿مادة ٧٧٣﴾ ينعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة مثلاً اذا قال صاحب الوديعة اودعتك هذا الشيء او جعلتهُ امانة عندك فقال المستودع قبلت انعقد

Digitized by Google

الايداع صراحة وكذا لو دخل شخص خانًا فقال لصاحب الخان اين اربط دابتي فأراه محلاً فربط الدابة فيهِ انعقد الايداع دلالة وكذلك اذا وضع رجل مالهُ في دكان فرآه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة واما لو رد صاحب الدكان الايداع بان قال لا اقبل فلا ينعقد الايداع حينئذٍ وكذا اذا وضع رجل مالهُ عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يروْنهُ وبقوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحدًا بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فبما انهُ يتعين حينئذٍ الحفظ على من بقي منهم آخرًا يصير المال وديعة عند الاخير فقط

﴿ مادة ٧٧٤ ﴾ لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء

﴿ مادة ٧٧٥ ﴾ يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض فلا يصح ايداع الطير في الهواء

﴿ مادة ٧٧٦ ﴾ يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونهما بالغين فليس بشرط فلا يصح ايداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولهما الوديعة واما الصبي المميز المأذون فيصح ايداعه وقبولهُ الوديعة

الفصل الثاني

في احكام الوديعة وضمانها

﴿ مادة ٧٧٧ ﴾ الوديعة امانة في يد الوديع بناء عليهِ اذا هلكت بلا تعد من المستودع وبدون صنعهِ وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان الا انهُ اذا كان الايداع بأجرة على حفظ الوديعة فهلكت او ضاعت بسبب يمكن التحرز منهُ لزم المستودع ضمانها مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا اودع رجل مالهُ عند آخر واعطاه اجرة على حفظهِ فضاع المال بسبب يمكن التحرز منهُ كالسرقة يلزم المستودع الضمان

﴿ مادة ٧٧٨ ﴾ اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعة فتلفت لزم الخادم الضمان

﴿ مادة ٧٧٩ ﴾ فعل ما لا يرضى بهِ المودع في حق الوديعة تعدٍ من الفاعل

Digitized by Google

﴿ مادة ٧٨٠ ﴾ الوديعة يحفظها المستودع بنفسهِ او يستحفظها امينهُ كال نفسهِ فاذا هلكت في يدهِ او عند امينهِ بلا تعدٍ ولا تقصير فلا ضمان عليهِ ولا على امينهِ

﴿ مادة ٧٨١ ﴾ للمستودع ان يحفظ الوديعة في المحل الذي يحفظ فيهِ مالهُ

﴿ مادة ٧٨٢ ﴾ يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها بناء عليهِ وضع مثل النقود والمجوهرات في اصطبل الدواب او التبن تقصير في الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الوديعة او هلكت لزم الضمان

﴿ مادة ٧٨٣ ﴾ اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة يحفظها احدهم باذن الباقين او يحفظونها مناوبة وبهاتين الصورتين اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على احد منهم وان كانت الوديعة قابلة للقسمة يقسمها المستودعون بينهم بالسوية وكل منهم يحفظ حصتهُ منها وبهذه الصورة ليس لاحدهم ان يسلم حصتهُ لمستودع آخر بدون اذن المودع واذا سلمها فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تقصير منهُ لا يلزمهُ الضمان بل يلزم الذي سلمهُ اياها ضمان حصتهِ منها

﴿ مادة ٧٨٤ ﴾ الشرط الواقع في عقد الايداع اذا كان ممكن الاجراء ومفيدًا يكون معتبرًا والا فهو لغو مثلاً اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الوديعة في داره فنقلها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان وكذا اذا امر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلمها لزوجتهِ او ابنهِ او خادمهِ او لمن يأمنهُ على حفظ مال نفسهِ فاذا كان ثمة امر مجبر على تسليم الوديعة لاحد هولاء كان ذلك النهي غير معتبر وبهذه الصورة ايضًا اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمهُ الضمان كذلك اذا شرط ان تحفظ في حجرة معينة فحفظها المستودع في حجرة غيرها فان كانت حجر تلك الدار متساوية في الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبرًا وحينئذٍ اذا هلكت الوديعة فلا ضمان واما اذا كان بين الحجر تفاوت كأن كانت احدى الحجر بنيت بالاحجار والاخرى بالاخشاب يعتبر الشرط ويكون المستودع مجبورًا على حفظها في الحجرة التي تعينت وقت العقد واذا وضعها في حجرة دون تلك الحجرة في الحفظ فهلكت يصير ضامنًا

﴿ مادة ٧٨٥ ﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائبًا غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موتهُ ولا حياتهُ يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها او حياتهُ وانما اذا كانت الوديعة مما يفسد

Digitized by Google

بالمكث يبيعها المستودع باذن الحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذا لم يبعها ففسدت بالمكث لا يضمن

﴿ مادة ٧٨٦ ﴾ الوديعة التي تحتاج الى النفقة كالخيل والبقر تنفقها على صاحبها واذا كان صاحبها غائبًا يرفع المستودع الامر الى الحاكم والحاكم حينئذ يأمر باجراء الانفع والاصلح في حق صاحب الوديعة فان كان يمكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع برأي الحاكم وينفق عليها من اجرتها او يبيعها بثمن مثلها واذا لم يمكن ايجارها يبيعها فورًا بثمن المثل او ينفق عليها المستودع من ماله ثلاثة ايام ثم يبيعها بثمن مثلها ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها واذا انفق عليها بدون اذن الحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما انفقه عليها

﴿ مادة ٧٨٧ ﴾ اذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع او تقصيره لزمه الضمان مثلاً اذا صرف المستودع نقود الوديعة في امور نفسه واستهلكها ضمنها وبهذه الصورة اذا صرف النقود التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون اذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمنها اذا سرقت وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحترقت ضمنها

﴿ مادة ٧٨٨ ﴾ خلط الوديعة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها وتفريقها عنه بدون اذن المودع يعد تعديًا بناء عليه لو خلط المستودع دنانير الوديعة بدنانير له او دنانير وديعة عنده لآخر متماثلة بلا اذن فضاعت او سرقت لزمه الضمان وكذا لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروح ضمن الخالط

﴿ مادة ٧٨٩ ﴾ اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذي ذكر في المادة السابقة او اختلطت مع مال آخر بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريق احد المالين عن الآخر مثلاً اذا تهرى الكيس الذي فيه دنانير الوديعة داخل صندوق فيه دنانير اخر للمستودع مماثلة لها فاختلط المالان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنانير كل منهما على قدر حصته وبهذه الصورة اذ هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٧٩٠ ﴾ ليس للمستودع ايداع الوديعة عند آخر بدون اذن واذا اودعها

Digitized by Google

فهلكت صار ضامنًا ثم اذ كان هلاكها عند المستودع الثاني بتقصير او تعدٍ منهُ فالمودع مخير ان شاء ضمنها للمستودع الاول وان شاء ضمنها للثاني فاذا ضمنها للمستودع الاول يرجع على الثاني بما ضمنهُ

﴿ مادة ٧٩١ ﴾ اذا اودع المستودع الاول الوديعة عند آخر باذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثاني مستودعًا

﴿ مادة ٧٩٢ ﴾ كما انهُ يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فلهُ ان يؤجرها او يعيرها لآخر وان يرهنها ايضًا واما لو آجرها او اعارها لآخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت او نقصت قيمتها في يد المستأجر او المستعير او المرتهن ضمن

﴿ مادة ٧٩٣ ﴾ اذا اقرض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا اذن ولم يجز صاحبها ضمنها المستودع وكذا لو ادى المستودع دين المودع الذي بذمتهِ لآخر من الدراهم المودعة التي بيدهِ فلم يرض المودع ضمن ايضًا

﴿ مادة ٧٩٤ ﴾ يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنة الرد والتسليم اي مصاريفها وكلفتها عائدة على المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها لهُ المستودع وهلكت او ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشأ عن عذر كأن تكون حينئذٍ في محل بعيد ثم هلكت او ضاعت لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٧٩٥ ﴾ يرد المستودع الوديعة و يسلمها بذاتهِ او على يد امينهِ واذا ارسلها وردها بواسطة امينهِ فهلكت او ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان

﴿ مادة ٧٩٦ ﴾ اذا اودع رجلان مالاً مشتركًا لهما عند شخص ثم جاء احد الشريكين في غيبة الآخر وطلب حصتهُ من المستودع فان كانت الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصتهُ وان كانت من القيميات لا يعطيهِ اياها

﴿ مادة ٧٩٧ ﴾ يعتبر مكان الايداع في تسليم الوديعة مثلاً لو اودع مال في استانبول يسلم في استانبول ايضًا ولا يجبر المستودع على تسليمهِ في ادرنه

﴿ مادة ٧٩٨ ﴾ منافع الوديعة لصاحبها مثلاً نتاج حيوان الوديعة اي فلوهُ ولبنهُ وشعرهِ لصاحب الحيوان

﴿ مادة ٧٩٩ ﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائبًا فرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الانفاق عليه بطلبهِ فصرف المستودع تلك النفقة المفروضة من الدراهم المودعة لا يلزم الضمان واما اذا صرف بدون امر الحاكم ضمن

Digitized by Google

﴿ مادة ٨٠٠ ﴾ اذا عرض للمستودع جنون بحيث لا ترجى افاقته ولا صحوة منه وكان قد استودع مالاً قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه كان للمودع ان يعطي كفيلاً ماليًا ويأخذ ضمانها من مال المجنون ثم اذا افاق المجنون فادعى رد الوديعة لصاحبها او هلاكها بلا تعد ولا تقصير يصدق بيمينه ويسترد ما اخذ من ماله بدل الوديعة

﴿ مادة ٨٠١ ﴾ اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينًا في تركته تكون امانة في يد ورثته فيردها لصاحبها واما اذا لم توجد عينًا في تركته فان اثبت الوارث ان المستودع قد بين حال الوديعة في حياته كأن قال رددت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا تعد لا يلزم الضمان وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة وفسرها ببيان او صافها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حينئذ واذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجهلاً فتوخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون ان يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله انها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركة

﴿ مادة ٨٠٢ ﴾ اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة مستغرقة بالدين يرفع الامر الى الحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن الحاكم فهلكت ضمن المستودع

﴿ مادة ٨٠٣ ﴾ الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

الباب الثالث

في العارية ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها

﴿ مادة ٨٠٤ ﴾ الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي - مثلاً لو قال شخص لآخر اعرتك مالي هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الآخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئاً او قال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فاعطاه اياه انعقدت الاعارة

﴿ مادة ٨٠٥ ﴾ سكوت المعير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء

فسكت صاحب ذلك الشيء ثم اخذهُ المستعير كان غاصباً

﴿ مادة ٨٠٦ ﴾ للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء

﴿ مادة ٨٠٧ ﴾ تنفسخ الاعارة بموت المعير والمستعير

﴿ مادة ٨٠٨ ﴾ يشترط ان يكون الشيء المستعار صالحاً للانتفاع بهِ بناء عليهِ لاتصح اعارة الحيوان الناد الفار ولا استعارتهُ

﴿ مادة ٨٠٩ ﴾ يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليهِ لاتجوز اعارة المجنون ولا الصبي غير المميز واما الصبي المأذون فتجوز اعارتهُ واستعارته

﴿ مادة ٨١٠ ﴾ القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض

﴿ مادة ٨١١ ﴾ يلزم تعيين المستعار وبناء عليهِ اذا اعار شخص احدى دابتين بدون تعيين ولا تخيير لاتصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير منها الدابة التي يريد اعارتها لكن اذا قال المعير للمستعير خذ ايها شئت عارية وخيره صحت العارية

الفصل الثاني

في بيان احكام العارية وضماناتها

﴿ مادة ٨١٢ ﴾ المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب من المستعير اجرة بعد الاستعمال

﴿ مادة ٨١٣ ﴾ العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلاً اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلا عمد او زلقت رجلهُ فسقطت المرآة فانكسرت لا يلزمهُ الضمان وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث بهِ ونقصت قيمتهُ فلا ضمان

﴿ مادة ٨١٤ ﴾ اذا حصل من المستعير تعد او تقصير بحق العارية ثم هلكت او نقصت قيمتها فبأي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلاً اذا ذهب المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافتهُ يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف انفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حلياً فوضعهُ على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظهُ فسرق الحلي فان كان

Digitized by Google

الصبي قادرًا على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادرًا لزم المستعير الضمان

﴿ مادة ٨١٥ ﴾ نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن

﴿ مادة ٨١٦ ﴾ اذا كانت الاعارة مطلقة اي لم يقيدها المعير بزمان او مكان او بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في اي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة . مثلاً اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريده وانما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتان في ساعة واحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة في خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها امتعة واما استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك

﴿ مادة ٨١٧ ﴾ اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفته مثلاً اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرسًا ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره

﴿ مادة ٨١٨ ﴾ اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساوٍ لنوع الاستعمال الذي قيدت به او بنوع اخف منه . مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديدًا او احجارًا وانما له ان يحملها شيأ مساويًا للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملاً . واما الدابة المستعارة للحمل فانها تركب

﴿ مادة ٨١٩ ﴾ اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنفعة كان للمستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها . يعني ان شاء استعملها بنفسه وان شاء اعارها لغيره ليستعملها سواء كانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة او كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب . مثلاً لو قال رجل لآخر اعرتك حجرتي فالمستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره . وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره

﴿ مادة ٨٢٠ ﴾ يعتبر تعيين المنفعة في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الاشياء التي لا تختلف به الا انه ان كان المعير نهى المستعير

Digitized by Google

عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يعيره لاخر ليستعمله . مثلاً لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه انت فليس له ان يركبه خادمه . واما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضاً لاتسكن فيه غيرك فليس له حينئذٍ ان يسكن فيه غيره

﴿ مادة ٨٢١ ﴾ ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس الذهاب فيها واما لو ذهب في طريق ليس معتاداً السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان . وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير اطول من الطريق الذي عينه المعير او غير امين او خلاف المعتاد لزمه الضمان

﴿ مادة ٨٢٢ ﴾ اذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فأعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضاً وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير

﴿ مادة ٨٢٣ ﴾ ليس للمستعير ان يؤجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المعير واذا استعار مالاً ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان

﴿ مادة ٨٢٤ ﴾ للمستعير ان يودع العارية عند آخر فاذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حتف انفها فلا ضمان

﴿ مادة ٨٢٥ ﴾ متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فوراً واذا وقتها واخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن

﴿ مادة ٨٢٦ ﴾ العارية الموقتة نصاً او دلالة يلزم ردها للمعير في خنام المدة لكن المكث المعتاد معفو مثلاً لو استعارت امرأة حلياً على ان تستعمله الى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حلياً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في خنام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدة لابد منها للرد

والاعادة عادة

﴿ مادة ٨٢٧ ﴾ اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحينئذٍ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المعتاد واذا استعملها او امسكها فهلكت ضمن

﴿ مادة ٨٢٨ ﴾ المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينه فاذا ردها على يد غير امينة فهلكت صار ضامنًا

﴿ مادة ٨٢٩ ﴾ العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالجوهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليمًا وكذا اعطاؤها الى خادم المعير رد وتسليم . مثلاً الدابة المعارة تسليمها ايضًا الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسه

﴿ مادة ٨٣٠ ﴾ مصاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير

﴿ مادة ٨٣١ ﴾ استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن للمعير ان يرجع بالاعارة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقتة فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع وانتهاء مدة الاعارة . مثلاً اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثني عشر دينارًا وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشرون دينارًا وطلب المعير قلعها لزمه ان يعطي للمستعير ثمانية دنانير

﴿ مادة ٨٣٢ ﴾ اذا كانت اعارة الارض للزرع سواء كانت موقتة او غير موقتة ليس للمستعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب السابع

في الهبة ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

﴿مادة ٨٣٣﴾ الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له والانتهاب بمعنى قبول الهبة ايضًا

﴿مادة ٨٣٤﴾ الهدية هي المال الذي يعطى لاحد او يرسل اليه اكرامًا له

﴿مادة ٨٣٥﴾ الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب

﴿مادة ٨٣٦﴾ الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان يأكل اويتناول شيأ بلا عوض

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

﴿مادة ٨٣٧﴾ تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض

﴿مادة ٨٣٨﴾ الايجاب في الهبة هو الالفاظ المستعملة في معنى تمليك المال مجانًا كأكرمت ووهبت واهديت والتعبيرات التي تدل على التمليك مجانًا ايجاب للهبة ايضًا كاعطاء الزوج زوجته قرطًا اوحليًا وقوله لها خذي هذا وعلقيه

﴿مادة ٨٣٩﴾ تنعقد الهبة بالتعاطي ايضًا

Digitized by Google

﴿ مادة ٨٤٠ ﴾ الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاب والقبول لفظًا

﴿ مادة ٨٤١ ﴾ القبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليه تتم الهبة اذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت او اتمهبت عند ايجاب الواهب اي قوله وهبتك هذا المال

﴿ مادة ٨٤٢ ﴾ يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة في القبض

﴿ مادة ٨٤٣ ﴾ ايجاب الواهب دلالة اذن بالقبض واما اذنه صراحة فهو قوله خذ هذا المال فاني وهبتك اياه ان كان المال حاضرًا في مجلس الهبة وان كان غائبًا فقوله وهبتك المال الفلاني اذهب وخذه امر صريح

﴿ مادة ٨٤٤ ﴾ اذا اذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب في مجلس الهبة و بعد الافتراق واما اذنه بالقبض دلالة فمقيد بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الافتراق مثلاً لو قال وهبتك هذا وقبضه الموهوب له في ذلك المجلس يصح واما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في المحل الفلاني ولم يقل اذهب وخذه فاذا ذهب الموهوب له وقبضه لا يصح

﴿ مادة ٨٤٥ ﴾ للمشتري ان يهب المبيع قبل قبضه من البائع

﴿ مادة ٨٤٦ ﴾ من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة الى القبض والتسليم مرة اخرى

﴿ مادة ٨٤٧ ﴾ اذا وهب احد دينه للمديون او ابرأ ذمته عن الدين ولم يرده المديون تصح الهبة و يسقط عنه الدين في الحال

﴿ مادة ٨٤٨ ﴾ من وهب دينه الذي هو في ذمة احد لآخر واذنه صراحة بالقبض بقوله اذهب فخذه فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة

﴿ مادة ٨٤٩ ﴾ اذا توفي الواهب او الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة

﴿ مادة ٨٥٠ ﴾ اذا وهب احد لابنه الكبير العاقل البالغ شيأ يلزم التسليم

﴿ مادة ٨٥١ ﴾ يملك الصغير المال الذي وهبه اياه وصيه او مربيه يعني من هو في حجره وتربيته الذي في يده او الذي كان وديعة عند غيره بمجرد الايجاب اي بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج الى القبض

﴿ مادة ٨٥٢ ﴾ اذا وهب احد شيأ لطفل تتم الهبة بقبض وليه او مربيه

Digitized by Google

﴿ مادة ٨٥٣ ﴾ اذا وهب شيء للصبي المميز تتم الهبة بقبضه اياه وان كان لهُ ولي

﴿ مادة ٨٥٤ ﴾ الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشيء الفلاني في رأس الشهر الآتي لا تصح الهبة

﴿ مادة ٨٥٥ ﴾ تصح الهبة بشرط عوض و يعتبر الشرط مثلاً لو وهب احد لآخر شيأ بشرط ان يعطيهُ كذا عوضًا او يؤدي دينهُ المعلوم المقدار تلزم الهبة اذا راعى الموهوب لهُ الشرط والا فللواهب الرجوع عن الهبة كذلك لو وهب احد وسلم عقارًا مملوكًا لهُ لآخر بشرط ان يقوم بنفقة الواهب الى وفاتهِ ثم ندم فأراد الرجوع عن الهبة واسترداد ذلك العقار فليس لهُ ذلك ما دام الموهوب لهُ راضيًا بانفاقهِ على وفق ذلك الشرط

الباب الثاني

في بيان شرائط الهبة

﴿ مادة ٨٥٦ ﴾ يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليهِ لا يصح هبة عنب بستان سيدرك او ولد فرس سيولد

﴿ مادة ٨٥٧ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليهِ لو وهب احد مال غيره لا تصح ولكن بعد الهبة لو اجازها صاحب المال تصح

﴿ مادة ٨٥٨ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب معلومًا ومعينًا بناء عليهِ لو وهب احد من المال شيأ او من الفرسين احدهما لا على التعيين لا تصح ولو قال ايما اردت من هاتين الفرسين فهي لك فان عين الموهوب لهُ في مجلس الهبة احداهما تصح والا فلا فائدة في تعيينهِ بعد المفارقة من مجلس الهبة

﴿ مادة ٨٥٩ ﴾ يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغًا بناء عليهِ لا تصح هبة الصغير والمجنون والمعتوه واما الهبة لهولاء فصحيحة

﴿ مادة ٨٦٠ ﴾ يلزم في الهبة رضاء الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والاكراه

الباب الثالث

في بيان احكام الهبة و يشتمل على فصلين

﴿ مادة ٨٦١ ﴾ يملك الموهوب لهُ الموهوب بالقبض

Digitized by Google

﴿ مادة ٨٦٢ ﴾ للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له

﴿ مادة ٨٦٣ ﴾ نهي الواهب الموهوب له عن القبض بعد الايجاب رجوع

﴿ مادة ٨٦٤ ﴾ للواهب ان يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضا الموهوب له وان لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم وللحاكم فسخ الهبة ان لم يكن ثمت مانع من موانع الرجوع التي ستذكر في المواد الآتية

﴿ مادة ٨٦٥ ﴾ لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم الحاكم وقضائه وبدون رضى الموهوب له يكون غاصبا وبهذه الصورة لو تلف او ضاع في يده يكون ضامنا

﴿ مادة ٨٦٦ ﴾ من وهب لاصوله وفروعه او لاخيه او اخته او لاولادها او لعمه وعمته شيأ فليس له الرجوع

﴿ مادة ٨٦٧ ﴾ لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبه شيأ حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع

﴿ مادة ٨٦٨ ﴾ اذا اعطي للهبة عوض قبضه الواهب فهو مانع للرجوع فلو اعطى للواهب شيأ على ان يكون عوضا لهبته وقبضه فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب له او من آخر

﴿ مادة ٨٦٩ ﴾ اذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان ارضا واحدث الموهوب له عليها بناء او غرس فيها شجرا او كان حيوانا ضعيفا فسمن عند الموهوب له او غير الموهوب على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقا لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ واما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له

﴿ مادة ٨٧٠ ﴾ اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع

﴿ مادة ٨٧١ ﴾ اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل

﴿ مادة ٨٧٢ ﴾ وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه انه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفي الواهب

﴿ مادة ٨٧٣ ﴾ اذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع انظر الى

Digitized by Google

مادة ٥١ ومادة ٨٤٧

﴿ مادة ٨٧٤ ﴾ لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه

﴿ مادة ٨٧٥ ﴾ اذا اباح احد لآخر شيأ من مطعوماته فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الاكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته . مثلاً اذا اكل احد من بستان آخر باباحته مقداراً من العنب فليس لصاحب البستان مطالبة قيمته بعد ذلك

﴿ مادة ٨٧٦ ﴾ الهدايا التي ترد في الختان والعرس تكون لمن ترد باسمه من المختون والعروس والوالد والوالدة وان لم يذكر انها وردت لمن ولم يمكن السؤال والتحقيق عنها فعلى ذلك يراعى عرف البلدة وعادتها

الفصل الثاني

في هبة المريض

﴿ مادة ٨٧٧ ﴾ اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحد في مرض موته وسلمها يصح وبعد وفاته ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

﴿ مادة ٨٧٨ ﴾ اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحبه في مرض موته ولم يكن له وارث سواه يصح وبعد الوفاة ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

﴿ مادة ٨٧٩ ﴾ اذا وهب احد في مرض موته شيأً لاحد ورثته وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقون لا تصح تلك الهبة واما لو وهب وسلم لغير الورثة فان كان ثلث ماله مساعداً لتمام الموهوب تصح وان لم يكن مساعداً ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبوراً برد الباقي

﴿ مادة ٨٨٠ ﴾ اذا وهب من استغرقت تركته بالديون امواله لوارثه او لغيره وسلمها ثم توفي فلاصحاب الديون الغاء الهبة وادخال امواله في قسمة الغرماء

تحريراً في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثامن

في الغصب والاتلاف ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف

﴿ مادة ٨٨١ ﴾ الغصب هو اخذ مال احد وضبطه بدون اذنه ويقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه

﴿ مادة ٨٨٣ ﴾ قيمة الشيء قائمًا هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهو ان تقوم الارض تارةً مع الابنية او الاشجار وتارةً تقوم على ان تكون خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة

﴿ مادة ٨٨٣ ﴾ قيمة الشيء مبنيًا هي قيمة البناء قايمًا

﴿ مادة ٨٨٤ ﴾ قيمة الشيء مقلوعًا هي قيمة انقاض الابنية بعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة

﴿ مادة ٨٨٥ ﴾ قيمة الشيء حال كونه مستحقًا للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع

﴿ مادة ٨٨٦ ﴾ نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها

﴿ مادة ٨٨٧ ﴾ الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر

﴿ مادة ٨٨٨ ﴾ الاتلاف تسببًا هو التسبب لتلف شيء يعني احداث امر في شيء يفضي الى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب كما ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سببًا مفضيًا لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حينئذٍ قد اتلف

Digitized by Google

الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً وكذلك اذا شق احد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسبيباً

﴿ مادة ٨٨٩ ﴾ التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ وازالته قبل وقوعه

الباب الاول

في الغصب ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الغصب

﴿ مادة ٨٩٠ ﴾ يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجوداً او ان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى وكان المال المغصوب معهُ فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب

﴿ مادة ٨٩١ ﴾ كما انهُ يلزم ان يكون الغاصب ضامناً اذا استهلك المال المغصوب كذلك اذا تلف او ضاع بتعديهِ او بدون تعديهِ يكون ضامناً ايضاً فان كان من القيميات يلزم الغاصب قيمتهُ في زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمهُ اعطاء مثلهِ

﴿ مادة ٨٩٢ ﴾ اذا سلم الغاصب عين المغصوب في مكان الغصب يبرأ من الضمان

﴿ مادة ٨٩٣ ﴾ اذا وضع الغاصب عين المغصوب امام صاحبه بصورة يقدر على اخذه يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض في الحقيقة واما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض في الحقيقة

﴿ مادة ٨٩٤ ﴾ لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبهِ في محل مخوف فلهُ حق في عدم قبولهِ ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة

﴿ مادة ٨٩٥ ﴾ اذا اعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف الى صاحبه ولم يقبلهُ راجع الحاكم وامره بالقبول

Digitized by Google

﴿ مادة ٨٩٦ ﴾ اذا كان المغصوب منهُ صبيًا ورد الغاصب اليهِ المغصوب فان كان مميزًا واهلاً لحفظ المال يصح الرد والا فلا

﴿ مادة ٨٩٧ ﴾ اذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبست فصاحبهُ بالخيار ان شاء استرد المغصوب عينًا وان شاء ضمنهُ قيمتهُ

﴿ مادة ٨٩٨ ﴾ اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شيء عليهِ من مالهِ فالمغصوب منهُ مخير ان شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغصوب عينًا وان شاء ضمنهُ قيمتهُ مثلاً لو كان المغصوب ثوبًا وكان قد صبغهُ الغاصب فالمغصوب منهُ مخير ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عينًا

﴿ مادة ٨٩٩ ﴾ اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمهُ يكون ضامنًا ويبقى المال المغصوب لهُ . مثلاً لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقًا يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق لهُ كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها في ارضهِ يكون ضامنًا للحنطة ويكون المحصول لهُ

﴿ مادة ٩٠٠ ﴾ اذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبهِ ان لا يقبلهُ ويطالب بقيمته التي في زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان . مثلاً اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطرأ بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيرًا يعني لم يكن بالغًا ربع قيمة المغصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشًا اعني ان كان النقصان مساويًا لربع قيمته او ازيد فالمغصوب منهُ بالخيار ان شاء ضمنهُ نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منهُ تمام قيمته

﴿ مادة ٩٠١ ﴾ الحال الذي هو مساوٍ للغصب في ازالة التصرف حكمهُ حكم الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامنًا

﴿ مادة ٩٠٢ ﴾ لو خرج ملك احد من يده بلا قصد . مثلاً لو سقط جبل بما عليهِ من الروضة على الروضة التي تحتهُ يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويملك تلك الارض . مثلاً لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة الفوقانية خمسمائة وقيمة التحتانية الفًا يضمن صاحب الثانية

Digitized by Google

لصاحب الاولى قيمتها ويملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلوء قيمته خمسون والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلوء يعطي الخمسة ويأخذ الدجاجة «انظر الى مادة ٢٧ و٢٨ و٢٩»

﴿مادة ٩٠٣﴾ زوائد المغصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمنها . مثلاً اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب او فلوه الحاصلين حال كون المغصوب في يده او ثمر البستان المغصوب الذي حصل حال كون المغصوب في يده ضمنها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد بيت نحل العسل مع نحله واسترده المغصوب منه يأخذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغاصب

﴿مادة ٩٠٤﴾ عسل النحل التي اتخذت في روضة احد مأوى هو لصاحب الروضة واذا اخذ واستهلكها غيره يضمن

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار

﴿٩٠٥﴾ المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يغيره وينقصه واذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته مثلاً لو هدم احد محلاً من الدار التي غصبها او انهدم بسبب سكناه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي اوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية

﴿مادة ٩٠٦﴾ ان كان المغصوب ارضاً وكان الغاصب انشأ عليها بناء او غرس فيها اشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها وان كان القلع مضراً فللمغصوب منه ان يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان انشأ او غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب البناء او الاشجار ان يعطي قيمة الارض ويملكها . مثلاً لو انشأ احد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها

﴿مادة ٩٠٧﴾ لو غصب احد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الارض الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع احد مستقلاً العرصة التي يملكها مشتركاً مع آخر بلا اذنه فبعد اخذ حصته من العرصة يضمنه بنقصان حصته من الارض

Digitized by Google

الذي ترتب على زراعته

﴿ مادة ٩٠٨ ﴾ اذا كرب احد ارض آخر غصبًا ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب

﴿ مادة ٩٠٩ ﴾ لو شغل احد عرصة آخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة

الفصل الثالث

في بيان حكم غاصب الغاصب

﴿ مادة ٩١٠ ﴾ غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فاذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر واتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه مخير الى شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني ولة ان يضمن مقدارًا منه الاول والمقدار الآخر الثاني . وبتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني واما اذا ضمنه الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول

﴿ مادة ٩١١ ﴾ اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والاول

الباب الثاني

في بيان الاتلاف ويحتوي على اربعة فصول

الفصل الاول

في مباشرة الاتلاف

﴿ مادة ٩١٢ ﴾ اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينه قصدًا او من غير قصد يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف وبهذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب

﴿ مادة ٩١٣ ﴾ اذا زلق احد وسقط على مال آخر واتلفه يضمن

﴿ مادة ٩١٤ ﴾ لو اتلف احد مال غيره على زعم انه ماله يضمن

﴿مادة ٩١٥﴾ لو جر احد ثياب غيره وشقها يضمن تمام قيمتها واما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة . كذلك لو جلس احد على اذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك نصف القيمة

﴿مادة ٩١٦﴾ اذا اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى حال يساره ولا يضمن وليه

﴿مادة ٩١٧﴾ لو طرأ احد على مال غيره نقصانًا من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة

﴿مادة ٩١٨﴾ اذا هدم احد عقار غيره كالحانوت والخان فصاحبه بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيًا وان شاء حط من قيمته مبنيًا قيمة الانقاض وضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقاض . ولكن اذا بناه الغاصب كالاول يبرأ من الضمان

﴿مادة ٩١٩﴾ لو هدم احد دارًا بلا اذن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بامر اولي الامر لا يلزم الضمان وان كان هدمها بنفسه يلزم الضمان

﴿مادة ٩٢٠﴾ لو قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار للمقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة . مثلاً لو كان قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة آلاف وبلا اشجار خمسة آلاف وقيمة الاشجار الفين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع واخذ خمسة آلاف وان شاء اخذ ثلاثة آلاف والاشجار المقطوعة

﴿مادة ٩٢١﴾ ليس للمظلوم ان يظلم آخر بما انه ظلم . مثلاً لو اتلف زيد مال عمرو مقابلة بما انه اتلف ماله يكونان ضامنين وكذا لو اتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي بما ان بكرًا الذي هو من تلك القبيلة اتلف ماله يضمن كل منهما المال الذي اتلفه كما انه لو انخدع احد فاخذ دراهم زائفة من احد فليس له ان يصرفها الى غيره

الفصل الثاني

في بيان الاتلاف تسبيبًا

﴿مادة ٩٢٢﴾ لو اتلف احد مال الآخر او نقص قيمته تسبيبًا يعني لو كان سببًا

Digitized by Google

مفضيًا لتلف مال او نقصان قيمتهِ يكون ضامنًا . مثلاً اذا تمسك احد بثياب آخر وحال مجاذبتها سقط مما عليهِ شيء وتلف او تعيب يكون المتمسك ضامنًا وكذا لو سد احد ماء ارض لآخر او ماء روضتهِ ويبست مزروعاتهُ ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامنًا وكذا لو فتح احد باب اصطبل لآخر وفرت حيواناته وضاعت او فتح باب قفصهِ وفر الطير الذي كان فيهِ يكون ضامنًا

﴿ مادة ٩٢٣ ﴾ لو جفلت دابة احد من الآخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان اجفلها قصدًا يضمن وكذا اذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد قصدا للصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الضمان واما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجفالها يضمن (راجع مادة ٩٣)

﴿ مادة ٩٢٤ ﴾ يشترط التعدي في كون التسبب موجبًا للضمان على ما ذكر آنفًا يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعملهِ فعلاً مفضيًا الى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حفر احد في الطريق العام بئرا بلا اذن اولي الامر ووقعت فيهِ دابة لآخر وتلفت يضمن واما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفرهُ في ملكه وتلفت لا يضمن

﴿ مادة ٩٢٥ ﴾ لو فعل احد فعلاً يكون سببًا لتلف شيء فحل في ذلك الشيء فعل اختياري يعني ان شخصًا آخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامنًا «راجع مادة ٩٠

الفصل الاول

فيما يحدث في الطريق العام

﴿ مادة ٩٢٦ ﴾ لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انهُ مقيد بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل واتلف مال احد يكون الحمال ضامنًا وكذا اذا احرقت ثياب احد كان مارًا في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربهِ الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار

﴿ مادة ٩٢٧ ﴾ ليس لاحد الجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيهِ واحداثهُ بلا اذن اولي الامر واذا فعل يضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليهِ لو وضع احد على الطريق العام الحجارة وادوات العمارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن

Digitized by Google

كذلك لو صب احد على الطريق العام شيأ يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن

﴿ مادة ٩٢٨ ﴾ لو سقط حائط احد واورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلاً للانهدام اولاً وكان قد نبه عليه احد ونقدم بقوله اهدم حائطك وكان قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المنبه من اصحاب حق التقدم والتنبيه اي اذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم ان يكون الذي تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم احد من الخارج وتنبيهه واذا كان قد انهدم على الطريق الخاص يلزم ان يكون الذي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق وان كان الانهدام على الطريق العام فلكل احد حق التقدم

الفصل الرابع

في جناية الحيوان

﴿ مادة ٩٢٩ ﴾ الضرر الذي احدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه «راجع مادة ٩٤ ولكن لو استهلك حيوان مال احد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتلفاه اذا تقدم احد من اهل محلته او قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه

﴿ مادة ٩٣٠ ﴾ لا يضمن صاحب الدابة التي اضرت بيديها او ذيلها او رجلها حال كونها في ملكه راكباً كان او لم يكن

﴿ مادة ٩٣١ ﴾ اذا ادخل احد دابته في ملك غيره بأذنه لا يضمن جنايتها في الصور التي ذكرت في المادة آنفاً حيث انها تعد كالكائنة في ملكه وان كان ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونه راكباً اوسائقاً او قائداً او موجوداً عندها او غير موجود واما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير واضرت فلا يضمن

﴿ مادة ٩٣٢ ﴾ لكل احد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسار اللذين لا يمكن التحرز عنهما مثلاً لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولوث ثياب الآخر او رفصت برجلها المؤخرة او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذي وقع من مصادمتها او لطمة يدها او رأسها لامكان التحرز من ذلك

﴿ مادة ٩٣٣ ﴾ القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمنان الا ما يضمنهُ الراكب من الضرر

﴿ مادة ٩٣٤ ﴾ ليس لاحد حق توقيف دابتهِ او ربطها في الطريق العام بناء عليهِ لو وقف او ربط احد دابتهُ في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفصت بيدها او رجلها او جنت بسائر الوجوه واما المحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة

﴿ مادة ٩٣٥ ﴾ من سيب دابتهُ في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثتهُ

﴿ مادة ٩٣٦ ﴾ لو داست دابة مركوبة لاحد على شيء بيدها او رجلها في ملكه او في ملك الغير واتلفتهُ يعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال

﴿ مادة ٩٣٧ ﴾ لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٩٣٨ ﴾ لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي اتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنهِ لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

﴿ مادة ٩٣٩ ﴾ اذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيهِ فأتلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلاً لو اتلفت دابة احد الشريكين في دار دابة الآخر عند ما ربطاها في تلك الدار لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٩٤٠ ﴾ لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيهِ حق رباط حيوان واتلفت دابة الرابط اولاً دابة الرابط مؤخراً لا يلزم الضمان واذا كان الامر بالعكس يلزم الضمان في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب التاسع

في الحجر والاكراه والشفعة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة

﴿ مادة ٩٤١ ﴾ الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور

﴿ مادة ٩٤٢ ﴾ الاذن هو فك الحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي اذن مأذون

﴿ مادة ٩٤٣ ﴾ الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سالبًا للملك والشراء جالبًا له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يغبن في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز

﴿ مادة ٩٤٤ ﴾ المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنونًا ويفيق في بعضها

﴿ مادة ٩٤٥ ﴾ المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطًا وتدبيره فاسدًا

﴿ مادة ٩٤٦ ﴾ السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضًا من السفهاء

﴿ مادة ٩٤٧ ﴾ الرشيد هو الذي يتقيد بحافظة ماله ويتوقى من السرف والتبذير

﴿ مادة ٩٤٨ ﴾ الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون

Digitized by Google

رضاه بالاخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به

﴿ مادة ٩٤٩ ﴾ الاكراه على قسمين القسم الاول هو الاكراه الملجيء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الاكراه غير الملجيء الذي يوجب الغم والالم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمديد

﴿ مادة ٩٥٠ ﴾ الشفعة هي تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري

﴿ مادة ٩٥١ ﴾ الشفيع هو من كان له حق الشفعة

﴿ مادة ٩٥٢ ﴾ المشفوع هو العقار الذي تعلق به حق الشفعة

﴿ مادة ٩٥٣ ﴾ المشفوع به هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة

﴿ مادة ٩٥٤ ﴾ الخليط هو بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصة الماء والطريق

﴿ مادة ٩٥٥ ﴾ الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص المعدودة واما اخذ الماء من الانهار التي ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص

﴿ مادة ٩٥٦ ﴾ الطريق الخاص هو الزقاق الذي لا ينفذ

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان المحجورين واحكامهم

﴿ مادة ٩٥٧ ﴾ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم

﴿ مادة ٩٥٨ ﴾ للحاكم ان يحجر على السفيه

﴿ مادة ٩٥٩ ﴾ للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرماء

﴿ مادة ٩٦٠ ﴾ المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولي لكن يضمنون حالاً الضرر والخسارة اللذين نشأا من فعلهم مثلاً يلزم الضمان على الصبي اذا اتلف مال الغير وان كان غير مميز

﴿ مادة ٩٦١ ﴾ اذا حجر السفيه والمديون من طرف الحاكم يشهر ويعلن الى الناس ببيان سببه

Digitized by Google

﴿ مادة ٩٦٢ ﴾ لا يشترط حضور من اريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غيابًا ايضًا ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجورًا ما لم يصل اليهِ خبر انهُ قد حجر عليهِ وتكون عقوده واقاريره معتبرة الى ذلك الوقت

﴿ مادة ٩٦٣ ﴾ لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقهِ ما لم يبذر و يسرف من مالهِ

﴿ مادة ٩٦٤ ﴾ يحجر على بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لامنع التصرفات القولية

﴿ مادة ٩٦٥ ﴾ اذا اشتغل احد بصنعة او تجارة في سوق فليس لارباب هذه الصنعة او التجارة ان يحجروه او يمنعوه عن اشتغالهِ بهذه الصنعة او التجارة قائلين انهُ يطرأ على ربحنا وكسبنا خلل

الفصل الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه

﴿ مادة ٩٦٦ ﴾ لا يصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وان اذن لهُ وليهُ

﴿ مادة ٩٦٧ ﴾ يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقهِ نفع محض وان لم يأذن بهِ الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفهُ الذي هو في حقهِ ضرر محض وان اذنهُ بذلك وليه واجازه كأن يهب لآخر شيأ واما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل فتنعقد موقوفة على اجازة وليهِ و وليهُ مخير في اعطاء الاجازة وعدمها فأن رآها مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلا مثلاً اذا باع الصغير المميز مالاً بلا اذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفًا على اجازة وليهِ وان كان قد باعه بأزيد من ثمنهِ لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصل

﴿ مادة ٩٦٨ ﴾ للولي ان يسلم الصغير المميز مقدارًا من مالهِ و يأذن لهُ بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقي اموالهِ

﴿ مادة ٩٦٩ ﴾ العقود المكررة التي تدل على انهُ قصد منها الربح هي اذن بالاخذ والاعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بع واشترِ او قال لهُ بع واشترِ المال الفلاني فهو اذن بالبيع والشراء واما امر الولي الصبي باجراء عقد واحد فقط كقولهِ لهُ اذهب الى السوق واشتر الشي الفلاني او بعهُ فليس بأذن بل انما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً على ما هو المتعارف والمعتاد

Digitized by Google

﴿ مادة ٩٧٠ ﴾ لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلاً لو اذن الولي الصغير المميز يومًا او شهرًا يكون مأذونًا على الاطلاق ويبقى مستمرًا على ذلك الاذن ما لم يحجره الولي كذا لو قال لهُ بع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذونًا في كل مكان كذلك لو قال لهُ بع واشتر المال الفلاني فلهُ ان يبيع ويشتري كل جنس من المال

﴿ مادة ٩٧١ ﴾ كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضا مثلاً لو رأى الولي الصغير المميز يبيع ويشتري ولم يمنعهُ وسكت يكون قد اذنهُ دلالة

﴿ مادة ٩٧٢ ﴾ لو اذن للصغير من قبل وليهِ يكون في الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والشراء معتبرة

﴿ مادة ٩٧٣ ﴾ للولي ان يحجر الصغير بعد ما اذنهُ ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يحجرهُ على الوجه الذي اذنهُ بهِ مثلاً لو اذن الصغير وليهُ اذنًا عامًا فصار ذلك معلومًا لاهل سوقهِ ثم اراد ان يحجر عليهِ فيشترط ان يكون الحجر ايضًا عامًا فيصير معلومًا لاكثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليهِ بحضر رجلين او ثلاثة في داره

﴿ مادة ٩٧٤ ﴾ ولي الصغير في هذا الباب اولاً ابوه ثانيًا الوصي الذي اختارهُ ابوه ونصبهُ في حال حياتهِ اذا مات ابوه ثالثًا الوصي الذي نصبهُ الوصي المختار في حال حياتهِ اذا مات رابعًا جده الصحيح اي ابو ابي الصغير او ابو ابي الاب خامسًا الوصي الذي اختارهُ الجد ونصبهُ في حال حياتهِ سادسًا الوصي الذي نصبهُ هذا واما الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فأذنهم غير جائز

﴿ مادة ٩٧٥ ﴾ للحاكم ان يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو اقوى منهُ عن الاذن اذا رأى في تصرفهِ منفعة وليس للولي الآخر ان يحجر عليهِ بعد ذلك

﴿ مادة ٩٧٦ ﴾ اذا توفي الولي الذي جعل الصغير مأذونًا يبطل اذنهُ ولكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاتهِ ولا بعزلهِ

﴿ مادة ٩٧٧ ﴾ الصغير المأذون من حاكم يجوز ان يحجر عليهِ من ذلك الحاكم او من خلفهِ وليس لابيهِ او غيره من الاولياء ان يحجر عليهِ عند موت الحاكم او عزلهِ

﴿ مادة ٩٧٨ ﴾ المعتوه هو في حكم الصغير المميز

﴿ مادة ٩٧٩ ﴾ المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز

﴿ مادة ٩٨٠ ﴾ تصرفات المجنون غير المطبق في حال افاقتهِ كتصرف العاقل

Digitized by Google

﴿ مادة ٩٨١ ﴾ لا ينبغي ان يستعجل في اعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب بالتأني فاذا تحقق كونه رشيداً تدفع حينئذٍ اليه امواله

﴿ مادة ٩٨٢ ﴾ اذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق

﴿ مادة ٩٨٣ ﴾ وصي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او اتلفه الصغير يصير الوصي ضامناً

﴿ مادة ٩٨٤ ﴾ اذا اعطي الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفيهاً يحجر عليه من قبل الحاكم

﴿ مادة ٩٨٥ ﴾ يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل

﴿ مادة ٩٨٦ ﴾ مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا

﴿ مادة ٩٨٧ ﴾ من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً

﴿ مادة ٩٨٨ ﴾ الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل

﴿ مادة ٩٨٩ ﴾ اذا اقر المراهق او المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فان كان جثة ذلك المقر غير متحملة للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذباً له لاجل ذلك فلا يصدق وان كانت جثته تتحمل البلوغ ولم يكذبه ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده واقاريره نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان يفسخ تصرفاته القولية بان يقول اني في ذلك الوقت اي حين اقررت بالبلوغ لم اكن بالغاً فلا يلتفت الى قوله

الفصل الثالث

في السفيه المحجور

﴿ ٩٩٠ ﴾ السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز ولكن ولي السفيه الحاكم فقط وليس لابيه وجده واوصيائه عليه حق ولاية

﴿ مادة ٩٩١ ﴾ تصرفات السفيه التي تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر لا تصح ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس

﴿ مادة ٩٩٢ ﴾ ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله

Digitized by Google

﴿ مادة ٩٩٣ ﴾ اذا باع السفيه المحجور شيأ من امواله لايكون بيعهُ نافذًا ولكن اذا رأى الحاكم فيهِ منفعةً يجيزه

﴿ مادة ٩٩٤ ﴾ لايصح اقرار السفيه المحجور بدين لآخر مطلقًا يعني ليس لاقراره تأثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده

﴿ مادة ٩٩٥ ﴾ حقوق الناس التي هي على المحجور تؤدى من مالهِ

﴿ مادة ٩٩٦ ﴾ اذا استقرض السفيه المحجور دراهم وصرفها في نفقتهِ فان كان صرفهُ اياها بالمعروف اداها الحاكم من مالهِ وان كان صرفًا زائدًا عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقتهِ ويبطل الزائد عنها

﴿ مادة ٩٩٧ ﴾ عند صلاح حال المحجور يفك حجره من قبل الحاكم

الفصل الرابع

في المديون المحجور

﴿ مادة ٩٩٨ ﴾ لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون في اداء دينهِ حال كونهِ مقتدرًا وطلب الغرماء بيع مالهِ وتأدية دينهِ حجر الحاكم مالهُ واذا امتنع عن بيعهِ وتأدية الدين باعه الحاكم وادى دينهُ فيبدأ بما بيعهُ اهون في حق المديون بتقديم النقود اولاً فان لم تف فالعروض وان لم تف العروض ايضًا فالعقار

﴿ مادة ٩٩٩ ﴾ المديون المفلس الذي دينهُ مساوٍ لمالهِ او ازيد اذا خاف غرماؤهُ ضياع مالهِ بالتجارة او ان يخفيهُ او يجعلهُ باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في مالهِ او اقراره بدين لآخر حجره الحاكم وباع امواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك لهُ من الالبسة ما يحتاج اليهِ وان كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى لهُ من ثمنهِ ثيابًا رخيصة تليق بحالهِ واعطى باقيها للغرماء ايضًا وكذلك ان كان لهُ دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنهِ دارًا مناسبة لحال المديون واعطى باقيها للغرماء

﴿ مادة ١٠٠٠ ﴾ ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمتهُ نفقتهُ في مدة الحجر من مالهِ

﴿ مادة ١٠٠١ ﴾ الحجر للدين يؤثر في مال المديون الذي كان موجودًا في وقت الحجر فقط. ولا يؤثر في المال الذي تملكهُ بعد الحجر

﴿ مادة ١٠٠٢ ﴾ الحجر يؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة

Digitized by Google

وبيع مال بأنقص من ثمن مثله . بناء عليه لاتعتبر تصرفات المديون المفلس وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق امواله الموجودة وقت الحجر . ولكن تعتبر في حق امواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو اقر لآخر بدين لايعتبر اقراره في حق امواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر و يبقى مديونًا بادائها ذلك الوقت وايضًا ينفذ اقراره على ان يؤدي ما يكتسب بعد الحجر

الباب الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه

﴿ مادة ١٠٠٣ ﴾ يشترط ان يكون المجبر مقتدرًا على ايقاع تهديده بناء عليه من لم يكن مقتدرًا على ايقاع تهديده واجرائه لا يعتبر اكراهة

﴿ مادة ١٠٠٤ ﴾ يشترط خوف المكرَه من وقوع المكرَه به يعني يشترط حصول ظن غالب للمكرَه باجراء المجبر المكره به ان لم يفعل المكره عليه

﴿ مادة ١٠٠٥ ﴾ ان فعل المكرَه المكرَه عليه في حضور المجبر او من يتعلق به يكون الاكراه معتبرًا . واما اذا فعله في غياب المجبر او من يتعلق به فلا يعتبر لا يكون قد فعله طوعًا بعد زوال الاكراه . مثلاً لو اكره احد آخر على بيع ماله وذهب المكرَه وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحًا ومعتبرًا

﴿ مادة ١٠٠٦ ﴾ لا يعتبر البيع الذي وقع باكراه معتبر ولا الشراء ولا الايجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار والابراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا اسقاط الشفعة ملجأ كان الاكراه او غير ملجئ . ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر

﴿ مادة ١٠٠٧ ﴾ كما ان الاكراه الملجئ يكون معتبرًا في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية . واما الاكراه غير الملجئ فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية بناء عليه لو قال احد لآخر اتلف مال فلان والا اقتلك او اقطع احد اعضائك واتلف ذلك يكون الاكراه معتبرًا ويلزم الضمان على المجبر فقط . واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك والا احبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبرًا ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يحتمل عادة

الباب الثالث

في بيان الشفعة وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مراتب الشفعة

﴿ مادة ١٠٠٨ ﴾ اسباب الشفعة ثلاثة الاول ان يكون مشاركاً في نفس المبيع كاشتراك شخصين في عقار شائعاً الثاني ان يكون خليطاً في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص . مثلاً اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الآخر كلهم شفعاء ملاصقة كانت جيرتهم او لم تكن . واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منهُ العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التي تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة الثالث ان يكون جاراً ملاصقاً

﴿ مادة ١٠٠٩ ﴾ حق الشفعة اولاً للمشارك في نفس المبيع ثانياً للخليط في حق المبيع ثالثاً للجار الملاصق وما دام الاول طالباً ليس للآخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة

﴿ مادة ١٠١٠ ﴾ اذا لم يكن مشاركاً في نفس المبيع او كان مشاركاً وترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثمَّ خليط وان لم يكن او كان واسقط حقهُ يكون الجار الملاصق شفيعاً على هذا الحال مثلاً اذا باع احد ملكه العقاري المستقل او حصتهُ الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفعتهِ يكون حق الشفعة للخليط في حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان هناك خليط وان لم يكن او كان واسقط حق شفعتهِ فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق

﴿ مادة ١٠١١ ﴾ اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك آخر يعد احدهما للآخر جاراً ملاصقاً

﴿ مادة ١٠١٢ ﴾ المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار واما اذا لم يكن مشاركاً في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد

Digitized by Google

جارًا ملاصقًا ولا يعد شريكًا وخليطًا بمجرد وضع رؤوس اخشاب سقفه على حائط جاره

﴿ مادة ١٠١٣ ﴾ اذا تعددت الشفعاء يعتبر عدد الرؤس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعتبار لمقدار الحصص . مثلاً لو كان نصف الدار لاحد وثلثها وسدسها لآخرين وباع صاحب النصف حصته لآخر وطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته حصة زائدة على الآخر

﴿ مادة ١٠١٤ ﴾ اذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم الاخص على الاعم مثلاً لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في الخرق الذي احدث من النهر الصغير مع شربها يقدم ويرجح الذين لهم حق الشرب في ذلك الخرق واما لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب في النهر ومن له حق شرب في خرقه كما انه اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك منشعب من زقاق آخر غير سالك لا يكون شفيعًا الا من باب داره في المنشعب واذا بيعت دار بابها في الزقاق المنشعب منه تعم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المنشعب والمنشعب منه

﴿ مادة ١٠١٥ ﴾ اذا باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبع حق شربها فليس للخلطاء في حق شربه شفعة وليقس الطريق الخاص على هذا

﴿ مادة ١٠١٦ ﴾ حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة خليطها احد في حق الشرب الخاص واخر في طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق

الفصل الثاني

في بيان شرائط الشفعة

﴿ مادة ١٠١٧ ﴾ يشترط ان يكون المشفوع ملكًا عقاريًا بناء عليه لا تجري الشفعة في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية

﴿ مادة ١٠١٨ ﴾ يشترط ان يكون المشفوع به ملكًا ايضًا بناء عليه لو بيع ملك عقاري لا يكون متولي عقار الوقف الذي في اتصاله او متصرفه شفيعًا

﴿ مادة ١٠١٩ ﴾ الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف او الاراضي الاميرية هي في حكم المنقول لا تجري الشفعة فيها

﴿ مادة ١٠٢٠ ﴾ لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجرى

Digitized by Google

الشفعة في الاشجار والابنية ايضاً تبعاً للارض واما اذا بيعت الاشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة

﴿ مادة ١٠٣١ ﴾ الشفعة لاتثبت الا بعقد البيع الباث الصحيح

﴿ مادة ١٠٣٢ ﴾ الهبة بشرط العوض في حكم البيع بناء عليه لو وهب وسلم احد داره المملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفيعاً

﴿ مادة ١٠٣٣ ﴾ لاتجري الشفعة في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل كتملك احد عقاراً بهبة بلا شرط عوض او بميراث او بوصية

﴿ مادة ١٠٣٤ ﴾ يشترط ان لا يكون للشفيع رضى في عقد البيع الواقع صراحة او دلالة مثلاً اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد ان يشتري او يستأجر العقار المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفعته وكذلك اذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠

﴿ مادة ١٠٣٥ ﴾ يشترط ان يكون البدل مالاً معلوم المقدار بناء عليه لاتجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال. مثلاً لاتجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لان بدل الدار هنا ليس بمال وانما هي الاجرة التي هي من قبيل المنافع كذلك لاتجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدلاً عن المهر

﴿ مادة ١٠٣٦ ﴾ يشترط ان يزول ملك البائع عن المبيع بناء عليه لاتجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وانما في البيع يشترط الخيار ان كان المخير المشتري تجري الشفعة وان كان المخير البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره واما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بمانعين لثبوت الشفعة

﴿ مادة ١٠٣٧ ﴾ لاتجري الشفعة في تقسيم العقار. مثلاً لو تقسمت دار مشتركة بين المتشاركين لايكون الجار الملاصق شفيعاً

الفصل الثالث

في بيان طلب الشفعة

﴿ مادة ١٠٣٨ ﴾ يلزم في الشفعة ثلاث طلبات وهي طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتملك

Digitized by Google

﴿ مادة ١٠٢٩ ﴾ يلزم على الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله انا شفيع المبيع واطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب المواثبة

﴿ مادة ١٠٣٠ ﴾ يلزم على الشفيع بعد طلب المواثبة ان يشهد ويطلب التقرير وهو ان يقول في حضور رجلين او رجل وامرأتين عند المبيع ان فلاناً قد اشترى هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار الفلاني او عند البائع ان كان العقار موجوداً في يده انت قد بعت عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والان ايضاً اطلبها اشهدا وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل آخر وان لم يجد وكيلاً ارسل مكتوباً

﴿ مادة ١٠٣١ ﴾ يلزم ان يطلب ويدعي الشفيع في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك

﴿ مادة ١٠٣٢ ﴾ ان اخر الشفيع طلب المواثبة مثلاً لو وجد في حال يدل على الاعراض عند اسماعه عقد البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك المجلس بأن اشتغل بأمر آخر او بحث عن صدد آخر او قام من المجلس من دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفعته

﴿ مادة ١٠٣٣ ﴾ لو اخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو بارسال مكتوب يسقط حق شفعته

﴿ مادة ١٠٣٤ ﴾ لو اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفعته

﴿ مادة ١٠٣٥ ﴾ يطلب حق شفعة المحجورين وليهم وان لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

الفصل الرابع

في بيان حكم الشفعة

﴿ مادة ١٠٣٦ ﴾ يكون الشفيع مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم

﴿ مادة ١٠٣٧ ﴾ تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراء ابتداء . بناء عليه

الاحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت في العقار المأخوذ بالشفعة ايضاً

﴿ مادة ١٠٣٨ ﴾ لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته

﴿ مادة ١٠٣٩ ﴾ لو بيع المشفوع به بعد طلبي الشفيع على الوجه المشروح وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفعته

﴿ مادة ١٠٤٠ ﴾ لو بيع ملك عقاري آخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يتملكه الشفيع على الوجه المشروح لا يكون شفيعاً لهذا العقار الثاني

﴿ مادة ١٠٤١ ﴾ الشفعة لا تقبل التجزي . بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اخذ مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه

﴿ مادة ١٠٤٢ ﴾ ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصتهم لبعض . وان فعل احدهم ذلك اسقط حق شفعته

﴿ مادة ١٠٤٣ ﴾ ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان يأخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للآخر ان يأخذ حقه

﴿ مادة ١٠٤٤ ﴾ لو زاد المشتري على البناء المشفوع شيأ من ماله كصبغه فشفيعه مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة . وان كان المشتري قد احدث على العقار المشفوع بنله او غرس فيه اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على قلع الابنية او الاشجار

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب العاشر

في انواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في بيان بعض اصطلاحات فقهية

﴿مادة ١٠٤٥﴾ الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد بشيء وامتيازهم به لكن تستعمل ايضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص. فتقسم الشركة بناء على هذا قسمين

الاول شركة الملك

وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب

الثاني شركة العقد

وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء وتأتي تفصيلات القسمين في بابها المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكاً لاحد كالماء

﴿مادة ١٠٤٦﴾ القسمة عبارة عن التقسيم تعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص

﴿مادة ١٠٤٧﴾ الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت (وهو ما يعمل من الاغصان) جمعه حيطان

﴿مادة ١٠٤٨﴾ المارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين في الطريق العام

﴿مادة ١٠٤٩﴾ القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض قسطلاً او سياقاً تجمع على قنوات

﴿مادة ١٠٥٠﴾ المسناة بميم مضمونة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد والسد يبني في وجه المياه جمعها مسنيات

Digitized by Google

﴿ مادة ١٠٥١ ﴾ الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضي صالحة للزراعة

﴿ مادة ١٠٥٢ ﴾ التحجير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي من واحد لاجل ان لا يضع آخر يده عليها

﴿ مادة ١٠٥٣ ﴾ الانفاق عبارة عن صرف المال وخرجه

﴿ مادة ١٠٥٤ ﴾ النفقة الدراهم والزاد والزخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش

﴿ مادة ١٠٥٥ ﴾ التقبل تعهد العمل والتزامه

﴿ مادة ١٠٥٦ ﴾ المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة

﴿ مادة ١٠٥٧ ﴾ رأس المال عبارة عن السرماية

﴿ مادة ١٠٥٨ ﴾ الربح عبارة عن الكسب

﴿ مادة ١٠٥٩ ﴾ الايضاع اعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له فرأس المال البضاعة والمعطي المبضع والآخذ المستبضع

الباب الاول

في بيان شركة الملك ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تعريف شركة الملك وتقسيمها

﴿ مادة ١٠٦٠ ﴾ شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين اثنين فاكثر اي مخصوصاً بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراء وانهاب وقبول وصية وتوارث او بخلط اموالهم او اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كأن يشتري اثنان مثلاً مالاً اي بهما واحد او يوصى لهما ويقبلا او يرثا فيصير ذلك مشتركاً بينهما ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال كذلك اذا خلط اثنان بعض ذخيرتهما ببعضها او انخرقت عدولهما بوجه ما فاختلطت ذخيرتا الاثنين فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المختلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً

﴿ مادة ١٠٦١ ﴾ فلو كان لرجل دينار ولآخر من جنسه ديناران فاختلط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبقي واحد يكون الباقي بينهما مشتركاً مثالثة ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار

Digitized by Google

﴿ مادة ١٠٦٢ ﴾ شركة الملك تنقسم قسمين اختياري وجبري

﴿ مادة ١٠٦٣ ﴾ الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب وقبول الوصية وبخلط الاموال كما تحرر قبل

﴿ مادة ١٠٦٤ ﴾ الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورتي التوارث واختلاط المالين

﴿ مادة ١٠٦٥ ﴾ اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة من قبيل الشركة الاختيارية اما اذا هبت الريح وألقت حبة احد في دار بين جماعة فشركة اصحاب الدار في حفظ هذه الحبة تصير من قبيل الشركة الجبرية

﴿ مادة ١٠٦٦ ﴾ شركة الملك تنقسم ايضاً قسمين شركة عين وشركة دين

﴿ مادة ١٠٦٧ ﴾ شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعاً في شاة او في قطيع غنم

﴿ مادة ١٠٦٨ ﴾ شركة الدين الاشتراك في مبلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا غرشاً في ذمة انسان

الفصل الثاني

في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة

﴿ مادة ١٠٦٩ ﴾ كيفما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه يتصرف ايضاً في الملك المشترك اصحابه بالاتفاق كذلك

﴿ مادة ١٠٧٠ ﴾ يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها جميعاً لكن اذا ادخل احدهم اجنبياً الى تلك الدار فللآخر منعه

﴿ مادة ١٠٧١ ﴾ يجوز لاحد اصحاب الحصص التصرف مستقلاً في الملك المشترك بأذن الآخر لكن لايجوز له ان يتصرف تصرفاً مضراً بالشريك

﴿ مادة ١٠٧٢ ﴾ ليس لاحد الشريكين ان يجبر الآخر بقوله اشتر حصتي او بعني حصتك غير ان المحل المشترك بينهما ان كان قابل القسمة والشريك ليس بغائب يقسم وان كان غير قابل للقسمة فلها التهايؤ كما تأتي تفصيلاته في الباب الثاني

﴿ مادة ١٠٧٣ ﴾ الاموال المشتركة شركة الملك تقسم حاصلاتها بين اصحابها على قدر حصصهم فاذا شرط احد الشريكين في الحيوان المشترك شيأ زائداً على حصته من

Digitized by Google

لبن ذلك الحيوان او نتاجه فلا يصح

﴿ مادة ١٠٧٤ ﴾ الاولاد في الملكية تتبع الام مثلا اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس انثى لآخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس الانثى كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولآخر انثى فالفراخ الحاصلة منها لصاحب الانثى

﴿ مادة ١٠٧٥ ﴾ كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في حصة الآخر ليس واحد وكيلاً عن الآخر فلا يجوز تصرف احدهما في حصة الآخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال في السكنى وفي الاحوال التابعة لها كالدخول والخروج مثلاً احد الشريكين في البرذون اذا اعاره او آجره بدون اذن الآخر وتلف في يد المستعير او المستأجر فلهذا الآخر ان يضمنه حصته كذلك اذا ركب احدهما البرذون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامناً حصة الآخر وكذا اذا استعمله مدة فصار مهزولاً ونقصت قيمته يكون ضامناً نقصان قيمة حصته لما احد الشريكين اذا سكن مدة في الدار بدون اذن الآخر فهو ساكن في ملك نفسه فبهذه الجهة لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزمه ايضاً ضمان لو احترقت هذه الدار بلا تعد

﴿ مادة ١٠٧٦ ﴾ وبزراعة احد الشركاء في الاراضي المشتركة لا صلاحية للآخر في طلب حصته من الحاصلات على عادة البلدة مثل ثلث او ربع لكن اذا نقصت الارض بزراعته فله ان يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته

﴿ مادة ١٠٧٧ ﴾ احد الشريكين اذا آجر لآخر المال المشترك وقبض الاجرة يعطي الآخر حصته منها

﴿ مادة ١٠٧٨ ﴾ يسوغ للحاضر ان ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في حال غيبة الشريك الآخر اذا وجد رضاه دلالة على الوجه الآتي بيانه

﴿ مادة ١٠٧٩ ﴾ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب بعد رضى من الغائب

﴿ مادة ١٠٨٠ ﴾ حيث لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل لا يجوز فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة في غياب احد الشريكين وكذا لا يجوز ركوب البرذون المشترك في غيبة احد الشريكين اما في الاشياء التي لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحميل وحرث فله استعماله بقدر حصته

Digitized by Google

كما لو غاب احد الشريكين في الخادم المشترك فللحاضر استخدامهُ في نوبته

﴿مادة ١٠٨١﴾ السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب احد الشريكين في الدار المشتركة مناصفة فسكن الآخر ستة اشهر وترك ستة اشهر فانهُ يجوز لهُ الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عيال كثيرة تصير من قبيل المختلف باختلاف المستعمل وفي ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة

﴿مادة ١٠٨٢﴾ لا يجوز للحاضر ان يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة اذا كانت الحصص مفرزة ومقسومة لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالحاكم يؤجر هذه الحصة المفرزة ويحفظ اجرتها للغائب

﴿مادة ١٠٨٣﴾ المهايأة انما تعتبر وتجري بعد الخصومة فاذا سكن احد الشريكين في جميع الدار المشتركة مدة مستقلاً ولم يدفع اجرة حصة الآخر فلا يسوغ لشريكهِ ان يقول لهُ اما ان تدفع لي اجرة حصتي عن المدة واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وانما لهُ القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهايأة من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة كما مر بيانهُ آنفاً ثم حضر الغائب يسوغ لهُ ان يسكن فيها بقدر تلك المدة

﴿مادة ١٠٨٤﴾ احد الشريكين الحاضر اذا آجر الدار المشتركة فاخذ من اجرتها حصة وحفظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب يأخذ حصتهُ منهُ

﴿مادة ١٠٨٥﴾ يجوز لاحد الشريكين في الاراضي المشتركة ان يزرع كامل الارض عند غيبة الشريك الآخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضور الغائب يزرع تلك الاراضي بقدر المدة التي زرعها الآخر واذا علم ان ترك زراعة الاراضي نافع لها ومؤدٍ الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فحينئذٍ لا يوجد اذن الغائب دلالة في زراعتها بناء عليهِ فالشريك الحاضر يزرع من تلك الاراضي مقدار حصتهِ مثلاً اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفهُ وفي السنة الآتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع هذا النصف والا فلا يسوغ لهُ ان يزرع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانية الطرف الآخر فلو زرع كامل الاراضي فيكون للغائب عند حضورهِ ان يضمنهُ نقصان حصتهِ من الارض وهذه التفصيلات السابقة في تقدير عدم مراجعة الحاضر الحاكم في ذلك اما عند مراجعة الحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج يأذن لهُ الحاكم بزراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضورهِ دعوى نقصان الارض

Digitized by Google

﴿ مادة ١٠٨٦ ﴾ اذا غاب احد الشريكين في البستان المشترك يكون الآخر قائمًا على ذلك البستان وعند ادراك الثمرة يأخذ حصتهُ منها ولهُ ايضًا بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيرًا ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن المحفوظ وان شاء لم يجز وضمنهُ حصتهُ

﴿ مادة ١٠٨٧ ﴾ حصة احد الشريكين في حكم الوديعة في يد الآخر فاذا اودع احدهما المال المشترك بدون اذن فتلف يكون ضامنًا حصة شريكهِ راجع مادة ٧٩٠

﴿ مادة ١٠٨٨ ﴾ احد الشريكين ان شاء باع حصتهُ من شريكهِ وان شاء باعها من اجنبي بدون اذن شريكهِ راجع مادة ٢١٥ لكن في صور خلط الاموال واختلاطها التي بيناها في الفصل الاول لا يسوغ لاحد الشريكين في الاموال المخلوطة او المختلطة ان يبيع حصتهُ الى آخر بدون اذن شريكه

﴿ مادة ١٠٨٩ ﴾ بعض الورثة اذا بذر الحبوب المشتركة بأذن الكبار او وصي الصغار في الاراضي الموروثة تصير جملة الحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احدهم حبوب نفسهِ فالحاصلات لهُ خاصة لكن يكون ضامنًا لبقية الورثة حصة نقصان الارض بزراعتهِ راجع مادة ٩٠٧

﴿ مادة ١٠٩٠ ﴾ اذا اخذ احد الورثة مبلغًا من الدراهم من التركة قبل القسمة بدون اذن الآخرين وعمل فيهِ وخسر تكون الخسارة عائدة عليهِ كما اذا ربح فلا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منهُ

الفصل الثالث

في بيان الديون المشتركة

﴿ مادة ١٠٩١ ﴾ اذا كان لاثنين او اكثر في ذمة واحد دين ناشيء من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك بينهم واذا لم يكن سببهُ متحدًا فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح في المواد الآتية

﴿ مادة ١٠٩٢ ﴾ كما ان اعيان مال المتوفى المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي لهُ في ذمة شخص مشتركًا بينهم على حسب حصصهم

﴿ مادة ١٠٩٣ ﴾ من اتلف مالاً مشتركًا لأناس فمبلغ الضمان يكون مشتركًا بين اصحاب ذلك المال

﴿ مادة ١٠٩٤ ﴾ اذا اقترض شخصان مبلغاً مشتركاً بينهما لآخر صار الدين الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركاً بينهما اما اذا اقرض اثنان الى آخر دراهم على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين المذي في ذمة المستقرض مشتركاً بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

﴿ مادة ١٠٩٥ ﴾ اذا بيع مال مشترك بصفقة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذي في ذمة المشتري من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او تعين نوعها كأن يقال مثلاً حصة احدها كذا وحصة الآخر كذا دراهم او حصة احدها كذا خالصة وحصة الآخر كذا مغشوشة مع تفريق الحصص وتمييزها صار كل واحد دائناً على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركاً بين البائعين كذلك لو باع احدها حصة شائعة الى رجل فباع الآخر حصته الى هذا الرجل فكل واحد منهما دائن ولا اشتراك في ثمن المبيع

﴿ مادة ١٠٩٦ ﴾ اذا باع اثنان مالهما بصفقة واحدة الى رجل مثلاً لواحد حصان وللآخر فرس فباعاهما معاً بكذا غروش يكون المبلغ المذكور ديناً واحداً مشتركاً بين البائعين وان سمى كل واحد منهما ثمناً معلوماً صار كل واحد منهما دائناً على حدة ولا يكون ثمن الحيوانين ديناً مشتركاً كذلك لو باع اثنان مالهما لآخر كل على حدة فثمنا المبيع لا يكونان ديناً مشتركاً بل كل منهما دائن مستقل

﴿ مادة ١٠٩٧ ﴾ اذا ادى اثنان دين رجل بسبب كفالتهما فان ادياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكفول دين مشترك

﴿ مادة ١٠٩٨ ﴾ رجل امر اثنين بتأدية دينه كذا غروش فاداياه فان كان من مال مشترك بينهما فما يطلبانه من الآمر يكون ديناً مشتركاً وان كان ما اداياه من الدراهم ليس بمشترك ولكن دفعا ذلك معاً فبمجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبهما منه ديناً مشتركاً

﴿ مادة ١٠٩٩ ﴾ اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينه من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد يحسب من دين نفسه ليس للدائن الآخر ان يأخذ منه حصة

﴿ مادة ١١٠٠ ﴾ وان كان الدين مشتركاً فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون وفي غيبة احد الدائنين عند مراجعة الدائن الآخر الحاكم وطلب حصته من المديون يامر الحاكم ذلك المديون باداء حصته

Digitized by Google

﴿ مادة ١١٠١ ﴾ ما يقبضهُ كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركاً بينهما وللشريك الآخر اخذ حصتهِ منهُ ولا يسوغ للقابض ان يختص بهِ وحدهُ

﴿ مادة ١١٠٢ ﴾ اذا قبض احد الدائنين من الدين المشترك حصتهُ واستهلكها فلشريكه ان يضمنهُ حصتهُ منها مثلاً مبلغ الف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض احدهما من المديون خمسمائة واستهلكها فللدائن الآخر ان يضمنهُ مائتين وخمسين وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة

﴿ مادة ١١٠٣ ﴾ احد الشريكين في الدين المشترك اذا اشترى بحصتهِ متاعاً من المديون ولم يقبض منهُ شيأً فلا يكون الدائن الآخر شريكاً في ذلك المتاع لكن لهُ ان يضمنهُ حصته من ثمن ذلك المتاع وان اتفقا على كون المتاع مشتركاً بينهما كان كذلك

﴿ مادة ١١٠٤ ﴾ اذا صالح احد الشريكين في الدين المشترك المديون على حقهِ منهُ على اثواب بز وقبضها فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما اصاب حصتهُ من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصتهِ من الحق الذي تركه

﴿ مادة ١١٠٥ ﴾ احد الدائنين اذا قبض كامل الدين المشترك او بعضهُ او اشترى بحصتهِ منهُ مالاً او صالح المديون على مال بقدر حصتهِ فالدائن الآخر مخير في جميع الصور أن شاء اجاز معاملة شريكه ويأخذ حصتهُ منهُ كما سبق آنفاً وان شاء لم يجز ويطلب حصتهُ من المديون وان هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على القابض وعدم اجازتهِ قبل لا يكون مانعاً من الرجوع

﴿ مادة ١١٠٦ ﴾ احد الدائنين اذا قبض حصتهُ من الدين المشترك من المديون وتلفت في يده بدون تعد منهُ لا يضمن حصة شريكهِ من هذا المقبوض لكن يكون قد استوفى حصة نفسه والدين الباقي عند المديون يكون عائداً الى شريكهِ

﴿ مادة ١١٠٧ ﴾ اذا استأجر احد الشركاء المديون بمقابلة حصتهِ من الدين المشترك فللآخر ان يضمن شريكهُ مقدار ما اصاب حصتهُ من الاجرة

﴿ مادة ١١٠٨ ﴾ احد الشريكين الدائنين اذا اخذ من المديون رهناً في مقابلة حصتهِ وتلف الرهن في يده فلشريكهِ ان يضمنهُ مقدار ما اصاب حصتهُ مثلاً مقدار الدين المشترك مناصفة الف فاخذ احد الدائنين رهناً لاجل حصتهِ التي هي خمسمائة وهلك في يده فقد سقط نصف الدين فللدائن الآخر ان يضمنهُ المائتين والخمسين العائدة لحصتهِ

﴿ مادة ١١٠٩ ﴾ اذا احد الدائنين اخذ كفيلاً من المديون بحصتهِ من الدين المشترك

او احالهُ بها على آخر فللدائن الآخر ان يشاركهُ في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل او المحال عليهِ

﴿ مادة ١١١٠ ﴾ اذا وهب احد الدائنين المديون حصتهُ من الدين المشترك او ابرأ ذمتهُ منها فهبتهُ او ابراؤه صحيح ولا يكون ضامنًا حصة شريكهِ من هذا الخصوص

﴿ مادة ١١١١ ﴾ اذا اتلف احد الدائنين في الدين المشترك مال المديون وتقاصا بحصتهِ ضمانًا فلشريكهِ اخذ حصتهِ منهُ لكن اذا كان عند احد الدائنين للمديون دين خاص سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصتهِ من الدين المشترك فليس لشريكهِ ان يضمنهُ حصتهُ

﴿ مادة ١١١٢ ﴾ ليس لاحد الدائنين ان يؤجل الدين المشترك بلا اذن الآخر لاحقه

﴿ مادة ١١١٣ ﴾ اذا باع واحد مالاً الى اثنين يطالب كل واحد بحصتهِ على حدة ما لم يكن احد المشترين كفيلاً للآخر لا يطالب بدينهِ

الباب الثاني

في بيان القسمة وتشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في تعريف القسمة وتقسيمها

﴿ مادة ١١١٤ ﴾ القسمة هي تعيين الحصة الشائعة . يعني افراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل

﴿ مادة ١١١٥ ﴾ القسمة تكون على وجهين . اما جمع الحصص الشائعة في كل فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها . مثلاً قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة عشر ويقال لها قسمة الجمع . واما تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين يقال لها قسمة تفريق وقسمة فرد

﴿ مادة ١١١٦ ﴾ والقسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة . مثلاً اذا كان كيل حنطة مشتركًا بين اثنين مناصفة فكل حبة منهُ لكل واحد نصفها فقسمتها قسمين من قبيل قسمة الجمع وباعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الآخر يكون كل واحد منها افرز نصف حصتهِ وبادل بالنصف الآخر شريكهُ بنصف حصتهِ كذلك عرصة مشتركة

مناصفة بين اثنين حالة كون كل جزء منها لكل واحد نصفة فقسمتها قسمين بين اثنين قسمة وتفريق وباعطاء كل واحد منها قسماً يكون كل واحد افرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الآخر بنصف حصته

﴿ مادة ١١١٧ ﴾ جهة الافراز في المثليات راجحة . بناء عليه كل واحد من الشريكين في المثليات له اخذ حصته في غيبة الآخر بدون اذنه لكن لاتتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه ولو تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركة بينهما

﴿ مادة ١١١٨ ﴾ جهة المبادلة في القيميات راجحة وتجوز المبادلة بالتراضي او بحكم القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثليات لايجوز لاحد الشريكين اخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون اذنه

﴿ مادة ١١١٩ ﴾ المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات . لكن الاواني المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمية وكذلك الحنطة المخلوطة بالشعير وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لايقبل التفريق والتمييز قيمي . والذرعيات ايضاً قيمية لكن الجنس الواحد من الجوخ والبطائن من اعمال الفابريقات التي تباع على ذراعها بكذا قرشاً ولا يوجد التفاوت في افرادها مثلي والحيوانات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ الاخضر والاصفر قيمية وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية حيث كانت متماثلة

﴿ مادة ١١٢٠ ﴾ ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق الى نوعين قسمة الرضاء وقسمة القضاء

﴿ مادة ١١٢١ ﴾ قسمة الرضى القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي او برضى الكل عند القاضي

﴿ مادة ١١٢٢ ﴾ قسمة القضاء تقسيم القاضي الملك المشترك جبراً وحكماً بطلب بعض المقسوم لهم

الفصل الثاني

في بيان شرائط القسمة

﴿ مادة ١١٢٣ ﴾ كون المقسوم عيناً شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك قبل

Digitized by Google

القبض . مثلاً اذا كان للمتوفى ديون في ذمة اشخاص متعددين واقتسمها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لايصح وفي هذه الصورة مهما حصلة احد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر (انظر الى الفصل الثالث من الباب الاول

﴿ مادة ١١٢٤ ﴾ لاتصح القسمة الا بافراز الحصص وتمييزها . مثلاً اذا قال احد اصحاب الضعرة المشتركة من الحنطة للآخر خذ انت ذلك الطرف من الصبرة ولكن هذا الطرف لي لايكون قسمة

﴿ مادة ١١٢٥ ﴾ شرط المقسوم كونه ملك الشركاء حين القسمة فاذا ظهر مستحق للمقسوم بعد القسمة بطلت . وكذا اذا ظهر مستحق لجزء شائع منه كنصفه وثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار قسمه . كذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة والباقي مشترك بين اصحاب الحصص وان ظهر مستحق لمقدار معين في حصة اولجزء شائع منها فصاحب الحصة مخير ان شاء فسخ القسمة وان شاء لم يفسخ ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الاخرى . مثلاً عرصة مائة وستون ذراعاً بعد ان قسمت بين اثنين مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع بربع حصته على شريكه يعني يأخذ من حصته محل عشرين ذراعاً ولو ظهر مستحق لمقدار معين من كلتا الحصتين فان كان على التساوي لا تفسخ القسمة وان كان في حصة اكثر من الاخرى فالمعتبر انما هو مقدار الزيادة ويكون كانما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة واحدة ومن اصاب حصته اكثرية الاستحقاق يكون مخيراً كما مر ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان

﴿ مادة ١١٢٦ ﴾ قسمة الفضولي موقوفة على الاجازة قولاً او فعلاً . مثلاً اذا قسم واحد المال المشترك بنفسه لاتكون القسمة جائزة لكن اصحابه ان اجازوا قولاً بان قالوا احسنت او تصرفوا بالحصص المفرزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك كبيع وايجار فالقسمة صحيحة نافذة .

﴿ مادة ١١٢٧ ﴾ كون القسمة عادلة يعني تعديل الحصص بحسب الاستحقاق وعدم نقصانها فاحشاً لازم . فدعوى الغبن الفاحش في القسمة تسمع لكن بعد اقرار المقسوم لهم باستيفاء الحق اذا ادعوا الغبن لاتسمع دعواهم

﴿ مادة ١١٢٨ ﴾ يشترط في قسمة التراضي رضى كل واحد من المتقاسمين بناء عليه

Digitized by Google

اذا غاب احدهم لا تصح قسمة الرضى . واذا كان في جملتهم صغير فوليه او وصيه قائم مقامه وان لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفًا على امر الحاكم فينصب له وصي من طرف الحاكم وتصير القسمة بمعرفته

﴿ مادة ١١٣٩ ﴾ الطلب في قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبرًا من الحاكم الا بطلب احد اصحاب الحصص

﴿ مادة ١١٤٠ ﴾ اذا طلب احد اصحاب الحصص القسمة وامتنع الآخر فعلى ما سيبين في الفصل الثالث والرابع ان كان المال المشترك قابلاً للقسمة يقسمه الحاكم جبرًا والا فلا يقسمه

﴿ مادة ١١٤١ ﴾ قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة

الفصل الثالث

في بيان قسمة الجميع

﴿ مادة ١١٤٢ ﴾ تجري قسمة القضاء في الاعيان المشتركة المتحدة الجنس يعني ان الحاكم بطلب احد الشركاء يقسم سواء كان ذلك من المثليات او القيميات

﴿ مادة ١١٤٣ ﴾ لعدم الفرق والتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها مع كونها غير مضرة باحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حقه وحصل على تمامية ملكه بها كما لو كان مقدار حنطة مشتركًا بين اثنين ففي قسمة ذلك بينهما على حسب الحصص واستيفاء كل ما اصاب حصته من الحنطة يكون ما لكًا لها مستقلاً ومن هذا القبيل سبيكة ذهب كذا درهمًا او سبيكة فضة كذا اوقية او قطعة نحاس او حديد كذا وزنًا او مقدار كذا من ثوب جوخ متحد الجنس او كذا ثوب بز او عدد كذا من البيض

﴿ مادة ١١٤٤ ﴾ القيميات المتحدة الجنس وان وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن بحسب كونه جزئيًا صار كأن لم يكن وعدت قابلة القسمة ايضًا على ما مر مثلاً خمسمائة شاة مشتركة بين اثنين اذا قسمت نصفين فكأنما اخذ كل واحد منها عين حقه ومن هذا القبيل ايضًا مائة جمل ومائة بقرة

﴿ مادة ١١٤٥ ﴾ لا تجري قسمة القضاء في الاجناس المختلفة يعني في الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات او من القيميات يعني لا يسوغ للحاكم ان

Digitized by Google

يقتسمها قسمة جمع جبرًا بطلب احد الشركاء مثلاً بان يعطي الى احد الشركاء مقدار كذا حنطة وفي مقابلهِ الى اخر مقدار كذا شعيرًا او الى احدهم غنمًا وفي مقابلهِ الى اخر مقدار كذا ابلاً او بقرًا او الى واحد سيفًا والى آخر سرجًا او الى احدهما دارًا والى آخر دكانًا او ضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز اما اعطاؤهم ذلك على الوجه المشروح حال كونهِ بالتراضي بينهم قسمة رضى فانهُ يجوز

﴿ مادة ١١٣٦ ﴾ الاواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس معدن واحد تُعَدُّ مختلفة الجنس

﴿ مادة ١١٣٧ ﴾ الحلي وكبار اللؤلؤ والجواهر ايضًا من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذي لا تفاوت في قيمتهِ بين افرادهِ والحجار الالماس الصغيرة فانها تعد متحدة الجنس

﴿ مادة ١١٣٨ ﴾ الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضًا مختلفة الجنس فلا تقسم قسمة جمع مثلاً بان يعطى الى احد الشركاء من الدور المتعددة واحدة والى الآخر اخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي

الفصل الرابع

في بيان قسمة التفريق

﴿ مادة ١١٣٩ ﴾ تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضرًا باحد الشركاء فهي قابلة القسمة مثلاً لو قسمت عرصة وفي كل قسم منها تنشأ الابنية وتغرس الاشجار وتحفر الآبار فبهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيها منزلان واحد للرجال والآخر للحرم ففي تفريقها وتقسيمها الى دارين لا تفوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلاً بناء عليهِ قسمة القضاء تجري في العرصة والمنزل يعني احد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الآخر فالحاكم يقسم ذلك جبرًا

﴿ مادة ١١٤٠ ﴾ اذا كان تبعيض العين المشتركة وتفريقها نافعًا لبعض الشركاء ومضرًا بالآخر يعني انهُ مفوت للمنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المتنفع فالحاكم يقسمها حكمًا . مثلاً اذا كان احد الشريكين في الدار حصته قليلة لا يتنفع بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء

Digitized by Google

﴿ مادة ١١٤١ ﴾ لاتجري قسمة القضاء في العين المشتركة التي تبعيضها وقسمتها تضر بكل واحد من الشركاء . مثلاً الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فمن هذا الوجه تفوت المنفعة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما بالتراضي فتقسم وكذلك الحمام والبئر والقناة والبيت الصغير والحائط بين الدارين ايضاً وكل ما كان محتاجاً الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيوان والسرج والعجلة والجبة وحجر الخاتم لاتجري قسمة القضاء في واحد منها

﴿ مادة ١١٤٢ ﴾ كما انه لايجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز ايضاً تقسيم الكتاب المتعدد الاجزاء او المجلود جلد اجلداً

﴿ مادة ١١٤٣ ﴾ ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فاكثر وليس لغيرهم فيه حق اصلاً حين طلب احدهم قسمه وامتناع الآخر ان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق يقسم والاّ فلا يقسم جبراً . الاّ اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فانه في ذلك الحال يقسم

﴿ مادة ١١٤٤ ﴾ المسيل المشترك ايضاً كالطريق المشترك اي اذا طلب احدهما القسمة وامتنع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائه او يتخذ كل مسيلاً في محل غيره يقسم والاّ فلا

﴿ مادة ١١٤٥ ﴾ كما انه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور يجوز ايضاً ان يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لاحدهما وللثاني حق المرور فقط

﴿ مادة ١١٤٦ ﴾ كما يجوز ترك الحائط الفاصل بين الحصتين مشتركاً في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز ايضاً القسمة على جعله ملكاً لاحدهما خاصة

الفصل الخامس

في بيان كيفية القسمة

﴿ مادة ١١٤٧ ﴾ المال المشترك ان كان من المكيلات فبالكيل او من الموزونات فبالوزن او من العدديات فبالعدد او من الذرعيات فبالذراع يصير تقسيمه

﴿ مادة ١١٤٨ ﴾ حيث كانت العرصة والاراضي من الذرعيات فتقسم بالذراع اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة

Digitized by Google

﴿ مادة ١١٤٩ ﴾ اذا كان في تقسيم الدار ابنية احدى الحصتين اعلى ثمنًا من الحصة الاخرى فان امكن تعديلها باعطاء مقدار من العرصة فبها والاَّ فتعدل بالنقود

﴿ مادة ١١٥٠ ﴾ اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها الآخر فيقوم الفوقاني والتحتاني وباعتبار القيمة تقسم

﴿ مادة ١١٥١ ﴾ ينبغي للقسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويمسح بالذراع عرصتها ويقوم ابنيتها ويعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصة في الاخرى ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص اي بالاول والثاني والثالث ثم يقرع فتكون الاولى لمن خرج اسمهُ ابتداء والثانية لمن خرج اسمهُ ثانيًا والثالثة لمن خرج اسمهُ ثالثًا ويسري على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصة

﴿ مادة ١١٥٢ ﴾ التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الرؤوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر في مادة ٨٧

الفصل السادس

في بيان الخيارات

﴿ مادة ١١٥٣ ﴾ كما يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في البيع كذلك يكون ايضًا في تقسيم الاجناس المختلفة مثلاً اذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولآخر كذا مقدار شعير ولآخر كذا غنمًا ولآخر في مقابلهِ كذا رأس بقر فان شرط الخيار احدهم الى ايام معلومة ففي هذه المدة ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ وان كان احدهم لم ير المال المقسوم يكون مخيرًا اذا ظهرت حصة احدهم معيبة فان شاء قبل وان شاء رد

﴿ مادة ١١٥٤ ﴾ خيار الشرط والرؤية والعيب يكون ايضًا في قسمة القيميات المتحدة الجنس . مثلاً اذا قسمت ماشية مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص ان كان احدهم شرط الخيار الى كذا يومًا ففي هذه المدة يكون مخيرًا بين القبول وعدمهِ وان كان لم ير الغنم فحين يراها يكون مخيرًا كذلك وان ظهر عيب قديم في الغنم التي اصابت حصة احدهم فكذلك يكون مخيرًا ان شاء قبلها وان شاء ردها

﴿ مادة ١١٥٥ ﴾ خيار الشرط والرؤية لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس

لكن يكون فيها خيار العيب . مثلاً صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسماها على ان الخيار الى كذا يوماً لايكون الشرط معتبراً لواحد الشريكين اذا لم ير الحنطة فحين رؤيتها لايكون له الخيار اما اذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والآخر من اسفلها فظهر اسفلها معيباً فصاحبه مخير ان شاء قبل وان شاء رد

الفصل السابع

في بيان فسخ القسمة واقالتها

﴿ مادة ١١٥٦ ﴾ بانسحاب القسمة كاملاً تتم القسمة

﴿ مادة ١١٥٧ ﴾ بعد تمام القسمة لايسوغ الرجوع

﴿ مادة ١١٥٨ ﴾ في اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلاً وبقي واحد فاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت قسمة رضى فله الرجوع وان كانت قسمة قضاء فلا رجوع

﴿ مادة ١١٥٩ ﴾ اذا اقال اصحاب الحصص القسمة برضاهم بعد تمامها وفسخوها فلهم ان يجعلوا المقسوم مشتركاً بينهم كما في السابق

﴿ مادة ١١٦٠ ﴾ اذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم تكراراً قسمة عادلة

﴿ مادة ١١٦١ ﴾ اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الاّ اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالاً سوى المقسوم يفي بالدين فعند ذلك لاتفسخ القسمة

الفصل الثامن

في بيان احكام القسمة

﴿ مادة ١١٦٢ ﴾ كل واحد من اصحاب الحصص يملك حصته مستقلاً بعد القسمة لاعلاقة لواحد في حصة الآخر بعد وكل واحد يتصرف في حصته كيف ما يشاء على الوجه الآتي بيانه في الباب الثالث فلو قسمت دار بين اثنين فاصاب حصة احدهم البناء وحصة آخر العرصة الخالية يفعل بعرصته ما يشاء من حفر الآبار والسياق وانشاء الابنية واعلائها الى حيث شاء لايسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سد عليها الهواء او الشمس

﴿ مادة ١١٦٣ ﴾ تدخل الاشجار في قسمة الاراضي من غير ذكر وكذا الاشجار

Digitized by Google

مع الابنية في تقسيم الضيعة يعني في اي حصة وجد الاشجار والابنية تكون لصاحب الحصة لاحاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع مرافقها او بجميع حقوقها او بالتصريح بذكرها

﴿مادة ١١٦٤﴾ الزرع والفاكهة لايدخلان في تقسيم الاراضي والضيعة الاّ بصريح الذكر فان لم يذكرا يبقيا مشتركين كما كانا سواء ذكر التعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع حقوقها اولم يذكر

﴿مادة ١١٦٥﴾ حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للمقسوم داخل في القسمة على كل حال يعني في اي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قبل بجميع حقوقها حين القسمة اولم يقبل

﴿مادة ١١٦٦﴾ اذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة او مسيلها في الحصة الاخرى فالشرط معتبر

﴿مادة ١١٦٧﴾ اذا كان طريق حصة في حصة اخرى ولم يشترط بقاؤهُ حين القسمة فان كان قابل التحويل الي طرف آخر يحول . سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها اولم يقل . اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الى طرف آخر فينظر . ان قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله وان لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة والمسيل في هذا الخصوص ايضاً كالطريق بعينه

﴿مادة ١١٦٨﴾ دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار اخرى فارادا قسمتها ليس لصاحب الطريق مما نعتها لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة . وفي بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضاً باتفاق الثلاثة . ان كان هذا الطريق مشتركاً بينهم فثمنهُ ايضاً يقسم اثلاثاً بينهم وان كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر حق المرور فكل واحد يأخذ حقه . هكذا تقوم العرصة مع حق المرور وخالية عنهُ فالفضل بين الوجهين لصاحب حق المرور والباقي لصاحب الدار . والمسيل ايضاً كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حالهِ

﴿مادة ١١٦٩﴾ اذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر منها فاراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يتركون طريقاً بقدر عرض باب المنزل حين القسمة

Digitized by Google

﴿ مادة ١١٧٠ ﴾ دار قسمت بين اثنين و بين القسمين حائط مشترك عليهِ رؤوس جذوع لاحدها ورؤسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها عن المشترك حين القسمة ترفع والا فلا ترفع وكذلك حائطين قسمين لصاحب حصة عليهِ رؤس جذوع وقد خرج بالمقاسمة لصاحب الحصة الآخر حيث تقاسما على كونه ملكًا لهُ حكمهُ على هذا الوجه اي ان شرط رفعها حينما تقاسما ترفع والا يبقى لها حق القرار على الحائط المملوك للآخر

﴿ مادة ١١٧١ ﴾ اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع

﴿ مادة ١١٧٢ ﴾ قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح كوة و بابًا الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الطريق منعه

﴿ مادة ١١٧٣ ﴾ اذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الاخرون القسمة تقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه فبها وان اصاب حصة الآخر فلهُ ان يكلف بانيه هدمه ورفعه

الفصل التاسع
في بيان المهاياة

﴿ مادة ١١٧٤ ﴾ المهاياة عبارة عن قسمة المنافع

﴿ مادة ١١٧٥ ﴾ المهاياة لا تجري في المثليات بل في القيميات ليكون الانتفاع بها ممكنًا حال بقاء عينها

﴿ مادة ١١٧٦ ﴾ المهاياة نوعان النوع الاول المهاياة زمانًا كما لو تهايأ اثنان على ان يزرعا الارض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة اخرى او على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة . النوع الثاني المهاياة مكانًا كما لو تهايأ اثنان في الاراضي المشتركة بينهما على ان يزرع احدهما نصفها والآخر نصفها الآخر او في الدار المشتركة عن ان يسكن احدهما في طرفها والآخر في الطرف الآخر او احدهما في فوقانيها والآخر في تحتانيها او في الدارين المشتركتين على ان يسكن احدهما في الواحدة والآخر الاخرى

﴿ مادة ١١٧٧ ﴾ كما تجوز المهاياة في الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك تجوز ايضًا في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا والآخر الآخر

﴿ مادة ١١٧٨ ﴾ المهاياة زمانًا نوع مبادلة فتكون منفعة احد اصحاب الحصص في

Digitized by Google

نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته بناء على ذلك ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مثلاً كذا يومًا او كذا شهرًا لازم

﴿ مادة ١١٧٩ ﴾ المهايأة مكانًا نوع افراز فالشريكان في دار مثلاً منفعتها شائعة يعني حالة كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهايأة تجمع منفعة احدهما في قطعة من تلك الدار ومنفعة الآخر في قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مكانًا

﴿ مادة ١١٨٠ ﴾ كما انه ينبغي اجراء القرعة في المهايأة زمانًا لاجل البدء يعني ايّ اصحاب الحصص ينتفع اولاً كذلك في المهايأة مكانًا ينبغي تعيين المحل بالقرعة ايضًا

﴿ مادة ١١٨١ ﴾ اذا طلب المهايأة احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة وامتنع الآخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية وان كانت مختلفة المنفعة فلا جبر مثلاً داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهايأة على ان يسكن احداها والاخرى للآخر او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحدًا والآخر الآخر وامتنع شريكه فالمهايأة جبرية اما لو طلب احدهما المهايأة على سكنى الدار وللآخر ايجار الحمام او على سكنى احدهما في الدار وزراعة آخر الاراضي فالمهايأة بالتراضي وان تكن جائزة الا انه اذا امتنع الآخر لايجبر عليها

﴿ مادة ١١٨٢ ﴾ اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهايأة تقبل دعوى القسمة ولو لم يطلب القسمة احدهما وطلب المهايأة واحد وامتنع الآخر يجبر على المهايأة

﴿ مادة ١١٨٣ ﴾ اذا طلب المهايأة احد الشريكين في العين المشتركة التي لاتقبل القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة

﴿ مادة ١١٨٤ ﴾ كل ما ينتفع العامة باجرته من العقارات المشتركة كالسفينة والطاحون والقهوة والحمام تؤجر لاربابها وتقسم اجرتها بين اصحاب الحصص على قدر حصصهم وان امتنع احد اصحاب الحصص عن الايجار يجبر على المهايأة لكن اذا زادت غلتها اي اجرتها في نوبة احدهم تقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصص

﴿ مادة ١١٨٥ ﴾ كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهايأة زمانًا ومكانًا ان يستعمل العقار المشترك في نوبته او القطعة التي اصابت حصته بالذات يجوز له ان يؤجر ذلك الى آخر ويأخذ الاجرة لنفسه

﴿ مادة ١١٨٦ ﴾ بعد ان حصلت المهايأة على استيفاء المنافع ابدًا اذا آجر

اصحاب الحصص في نوبتهم وكانت غلة احدهم في نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركته في الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلاً اذا تهايآ على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهرًا والآخر شهرًا فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهايأة على ان يأخذ احدهما غلة هذه الدار والآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر

﴿ مادة ١١٨٧ ﴾ لاتجوز المهاياة على الاعيان فلا تصح المهايأة على ثمرة الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الاشجار ولآخر ثمرة مقدار منها او على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر

﴿ مادة ١١٨٨ ﴾ وان جاز فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضي لاحد الشريكين لكن اذا آجر احدهما في نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقض مدة التآجر

﴿ مادة ١١٨٩ ﴾ وان لم يجز لواحد من ارباب الحصص ان يفسخ المهايأة الجارية بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراضي

﴿ مادة ١١٩٠ ﴾ اذا اراد احد اصحاب الحصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهايأة اما لو اراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالحاكم لا يساعده على ذلك

﴿ مادة ١١٩١ ﴾ بموت احد اصحاب الحصص او كلهم لاتبطل المهايأة

الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك

﴿ مادة ١١٩٢ ﴾ كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق اخر به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلاً سفل ملك واحد وفوقانية لآخر فلصاحب الفوقاني حق القرار في التحتاني ولصاحب التحتاني حق السقف في الفوقاني يعني بستره من الشمس ويحفظه من المطر فليس لاحدهما ان يفعل شيأ مضرًا الا باذن الآخر ولا ان يهدم بناء نفسه

Digitized by Google

﴿ مادة ١١٩٣ ﴾ اذا كان باب الفوقاني والتحتاني من الجادة واحدًا فصاحبا المحلين يستعملان الباب مشتركًا لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والخروج

﴿ مادة ١١٩٤ ﴾ كل من ملك محلاً صار مالكًا ما فوقه وما تحته ايضًا يعني يتصرف في العرصة التي هي ملكه بالبناء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذها مخزنًا وينشئها كما يشاء عمقًا او يجعلها بئرًا وغير ذلك من التصرفات الملكية

﴿ مادة ١١٩٥ ﴾ من احدث في داره بيتًا فليس لهان يبرز رفرافهُ على هواء دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار

﴿ مادة ١١٩٦ ﴾ من امتدت اغصان شجرة بستانهِ الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تفريغ هوائهِ بالربط او القطع لكن اذا ادعى ان الشجرة لم تمتد في هوائه انما ظلها مضر بمزروعات بستانه لا تقطع الشجرة لان ذلك ليس من الضرر الذي تجب ازالته

﴿ مادة ١١٩٧ ﴾ لا يمنع احد من التصرف في ملكهِ ابدًا الا اذا كان ضرره الى غيره فاحشًا كما يأتي تفصيله في الفصل التالي

الفصل الثاني

في حق المعاملات الجوارية

﴿ مادة ١١٩٨ ﴾ كل احد لهُ التعلي على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشًا

﴿ مادة ١١٩٩ ﴾ والضرر الفاحش كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء اي يجلب لهُ وهنًا يكون سبب انهدامه

﴿ مادة ١٢٠٠ ﴾ يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان . مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد او طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة فهذا كلهُ ضرر فاحش باي وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشق فيها نهرًا الى طاحونهِ وجرى الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد في اساس جدار جاره مزبلة والقاء القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك لو احدث رجل بيدرًا في قرب دار آخر ويجيء الغبار منهُ يتأذى صاحب الدار حتى لا يطيق الاقامة فيها فلهُ ان يكلفهُ رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعًا في قرب

Digitized by Google

بيدر آخر وسد مهب ريحه فانهُ يكلفهُ رفعهُ للضرر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضررًا فاحشًا فانهُ يكلفهُ رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق في داره فانشق وتضرر جاره من جري مائهِ ضررًا فاحشًا فبناء على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق واصلاحه

﴿ مادة ١٢٠١ ﴾ منع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة او منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فلهُ ان يكلفهُ رفعهُ للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت يحتاج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا المحل شباكان فسد احدهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضررًا فاحشًا

﴿ مادة ١٢٠٢ ﴾ رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررًا فاحشًا فاذا احدث رجل في داره شباكًا او بناء مجددًا وجعل لهُ شباكًا مطلاً على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينهما طريق فانهُ يؤمر برفع الضرر ويصير ذلك الرجل مجبورًا لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساترًا من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فانهُ يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمهِ وبناء حائط محله راجع مادة ٢٣

﴿ مادة ١٢٠٣ ﴾ اذا كان لواحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انهُ يضع سلمًا وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع مادة ٧٤

﴿ مادة ١٢٠٤ ﴾ لا تعد الجنينة مقر النساء فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس لهُ ان يكلفهُ منع نظارتهِ من تلك الجنينة بمجرد خروج نسائهِ في بعض الاحيان اليها

﴿ مادة ١٢٠٥ ﴾ اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمهُ عند صعوده اعطاء النساء الخبر لاجل التستر فان لم يخبر يمنعهُ الحاكم عن الصعود بلا اخبار

﴿ مادة ١٢٠٦ ﴾ اذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما كأن يرى من الحصة التي اصابت احدهما مقر نساء الآخر يؤمران ان يتخذا سترة مشتركة بينهما

Digitized by Google

﴿ مادة ١١٩٣ ﴾ اذا كان باب الفوقاني والتحتاني من الجادة واحدًا فصاحبا المحلين يستعملان الباب مشتركًا لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والخروج

﴿ مادة ١١٩٤ ﴾ كل من ملك محلاً صار مالكًا ما فوقه وما تحته ايضًا يعني يتصرف في العرصة التي هي ملكه بالبناء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذها مخزنًا و ينشئها كما يشاء عمقًا او يجعلها بئرًا وغير ذلك من التصرفات الملكية

﴿ مادة ١١٩٥ ﴾ من احدث في داره بيتًا فليس لهان يبرز رفرافة على هواء دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار

﴿ مادة ١١٩٦ ﴾ من امتدت اغصان شجرة بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تفريغ هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى ان الشجرة لم تمتد في هوائه انما ظلها مضر بمزروعات بستانه لا تقطع الشجرة لان ذلك ليس من الضرر الذي تجب ازالته

﴿ مادة ١١٩٧ ﴾ لا يمنع احد من التصرف في ملكه ابدًا الا اذا كان ضرره الى غيره فاحشًا كما يأتي تفصيله في الفصل التالي

الفصل الثاني

في حق المعاملات الجوارية

﴿ مادة ١١٩٨ ﴾ كل احد له التعلي على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشًا

﴿ مادة ١١٩٩ ﴾ والضرر الفاحش كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء اي يجلب له وهنًا يكون سبب انهدامه

﴿ مادة ١٢٠٠ ﴾ يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان . مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد او طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة فهذا كله ضرر فاحش باي وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشق فيها نهرًا الى طاحونه وجرى الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد في اساس جدار جاره مزبلة والقاء القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك لو احدث رجل بيدرًا في قرب دار آخر ويجيء الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى لا يطيق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعًا في قرب

Digitized by Google

بيدر آخر وسد مهب ريحه فانهُ يكلفهُ رفعهُ للضرر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضررًا فاحشًا فانهُ يكلفهُ رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق في داره فانشق وتضرر جاره من جري مائهِ ضررًا فاحشًا فبناء على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق واصلاحه

﴿ مادة ١٢٠١ ﴾ منع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة او منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فلهُ ان يكلفهُ رفعهُ للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كافٍ لان باب البيت يحتاج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا المحل شباكان فسد احدهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضررًا فاحشًا

﴿ مادة ١٢٠٢ ﴾ رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررًا فاحشًا فاذا احدث رجل في داره شباكًا او بناء مجددًا وجعل لهُ شباكًا مطلاً على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينهما طريق فانهُ يؤمر برفع الضرر ويصير ذلك الرجل مجبورًا لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساترًا من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فانهُ يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمهِ وبناء حائط محله راجع مادة ٢٣

﴿ مادة ١٢٠٣ ﴾ اذا كان لواحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انهُ يضع سلمًا وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع مادة ٧٤

﴿ مادة ١٢٠٤ ﴾ لا تعد الجنينة مقر النساء فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس لهُ ان يكلفهُ منع نظارتهِ من تلك الجنينة بمجرد خروج نسائهِ في بعض الاحيان اليها

﴿ مادة ١٢٠٥ ﴾ اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمهُ عند صعوده اعطاء النساء الخبر لاجل التستر فان لم يخبر يمنعهُ الحاكم عن الصعود بلا اخبار

﴿ مادة ١٢٠٦ ﴾ اذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما كأن يرى من الحصة التي اصابت احدهما مقر نساء الآخر يؤمران ان يتخذا سترة مشتركة بينهما

Digitized by Google

﴿مادة ١٢٠٧﴾ رجل يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر واحدث عنده بناء فان كان هذا المحدث متضرراً فعليه دفع الضرر مثلاً اذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع هو مضرتة وليس لة صلاحية ان يدعي على صاحب الدار القديمة كما لو احدث شخص داراً في عرصتهِ المتصلة بدكان حداد فليس لة ان يعطل دكان الحداد بقولهِ انهُ يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحداد وكذا اذا احدث رجل داراً في القرب من بيدر قديم فليس لة ان يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلاً ان غبار البيدر يجي على داري

﴿مادة ١٢٠٨﴾ اذا كانت شبابيك منزل قديم مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب العرصة فيها داراً وبعد اعادة صاحب المنزل منزلهُ على وضعهِ القديم فصارت شبابيكه مشرفة على مقر النساء من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار هو برفع المضرة عنهُ وليس لهُ ان يقول لصاحب المنزل امنع نظر منزلك

﴿مادة ١٢٠٩﴾ اذا احدث شخص شبابيك في دارهِ يمنع اشرافها على مقر نساء جارهِ بناء مرتفع لذلك الجار فهدم الجار هذا البناء المرتفع وصارت الشبابيك مشرفة على مقر نساء الجار فليس لهُ ان يقول للشخص سد الشبابيك بمجرد كون الشبابيك محدثة بل يلزم الجار ان يدفع مضرته

﴿مادة ١٢١٠﴾ احد شريكي الحائط ليس لهُ ان يعليهُ ولا ان يركب عليهِ بقصر ولا بغيره بدون اذن الآخر سواء كان ما يفعلهُ مضراً بالآخر او لا لكن اذا اراد احدهما بناء بيت في عرصتهِ فلهُ ان يضع رؤس جذوعه لكن ان وضع عشر اخشاب كان لشريكه ايضاً حق ان يضع قدرها وانما يضع نصف ما يحمل الحائط من الاخشاب ليس لهُ ان يتجاوزها وان كان على ذلك الحائط ركوب لها على التساوي واراد احدهما ان يزيد في اخشابهِ فللآخر منعه

﴿مادة ١٢١١﴾ ليس لاحد الشريكين في الحائط المشترك ان يحول محل اخشابهِ التي على الحائط يميناً او شمالاً ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت رؤس اخشابهِ عالية واراد تسفيلها فلهُ ذلك

﴿مادة ١٢١٢﴾ اذا كان لشخص بئر ماء حلو واراد جاره ان يبني في قربهِ كنيفاً او سياقاً مالحاً وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه فذلك الكنيف او السياق يهدم كذلك اذا كان طريق ماء حلو فبنى آخر عنده

سياقًا مالحًا وقذره يضر بالماء الحلو ضررًا فاحشًا ولم يمكن دفع ضرره الا بالردم فانه يردم

الفصل الثالث

في الطريق

﴿ مادة ١٢١٣ ﴾ اذا كان على ظر في الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز على الطريق العام فاذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام على الوجه المسطور فأراد صاحبه اعادته يمنع

﴿ مادة ١٢١٤ ﴾ ترفع الاشياء المضرة للمارين ضررًا فاحشًا ولو قديمة كالشرفة والبروز على الطريق العام الدانيين للوطيين

﴿ مادة ١٢١٥ ﴾ اذا اراد احد وضع الطين في طريق لاجل تعمير داره فله وضعه في طرف منه وصرفه سريعًا الى بنائه بشرط عدم ضرر المارين

﴿ مادة ١٢١٦ ﴾ لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق الى الطريق لكن لا يؤخذ من بدل مالم يتأد الثمن راجع مادتي ٢١٥ و ٢٦٢

﴿ مادة ١٢١٧ ﴾ يجوز ان يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري بثمن مثلها ويلحقها الى داره حال عدم المضرة للمارين

﴿ مادة ١٢١٨ ﴾ يجوز لكل احد ان يفتح بابًا مجددًا الى الطريق العام

﴿ مادة ١٢١٩ ﴾ لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح اليه بابًا

﴿ مادة ١٢٢٠ ﴾ الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيأ سواء كان مضرًا او غير مضر الا بأذن الباقين

﴿ مادة ١٢٢١ ﴾ ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي بناها مجددًا الى ذلك الطريق الا بأذن سائر اصحابه

﴿ مادة ١٢٢٢ ﴾ اذا سد احد بابه الذي هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده اياه فيجوز له ولمن اشترى منه ان يفتحه ثانيًا

﴿ مادة ١٢٢٣ ﴾ للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه

Digitized by Google

بينهم ولا يجوز ان يسدوا فمه

الفصل الرابع

في بيان حق المرر والمجرى والمسيل

﴿ مادة ١٢٢٤ ﴾ يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل يعني تترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه لان الشيء القديم يبقى على حاله على حكم مادة ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل فلا اعتبار له وان كان قديمًا ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش راجع مادة ٢٧ مثلاً اذا كان لدار مسيل قذر في الطريق العام ولو من القديم وكان به ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه

﴿ مادة ١٢٢٥ ﴾ اذا كان لاحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة ان يمنعه من المرور والعبور

﴿ مادة ١٢٢٦ ﴾ للمبيح صلاحية ان يرجع عن اباحته والضرر لا يكون لازمًا بالأذن والرضى فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنعه من المرور ان شاء

﴿ مادة ١٢٢٧ ﴾ اذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة آخر فاحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر بأذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة راجع مادة ٥١

﴿ مادة ١٢٢٨ ﴾ اذا كان لواحد جدول او سياق ماء في عرصة آخر جاريًا من القديم فليس لصاحب العرصة منعه قائلاً لا ادعه يجري فيما بعد وعند احتياجها الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبها في المجرى او الجدول ويعمرها ان امكن اما اذا لم يمكن امر التعمير الا بالدخول في العرصة فصاحبها يأذن له بالدخول فان لم يأذن يجبر من طرف الحاكم اي بقوله له اما ان تأذن بدخوله العرصة واما ان تعمر انت

﴿ مادة ١٢٢٩ ﴾ لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم والى الآن فليس للجار منعه قائلاً لا ادعه يسيل بعد ذلك

﴿ مادة ١٢٣٠ ﴾ دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق ومنه تمتد الى عرصة واقعة في اسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك

Digitized by Google

المسيل القديم فان سده برفع السد من ظرف الحاكم و يعاد الى وضعه القديم

﴿مادة ١٢٤١﴾ ليس لاحد ان يجري مسيل محلهِ الحدث الى دار آخر

﴿مادة ١٢٤٢﴾ حق مسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار او لمشتريها اذا باعها منع جريهِ بل يبقى كما في السابق

﴿مادة ١٢٤٣﴾ اذا امتلأ السياق الجاري بحق في دار اخر او تشقق وحصل منهُ ضرر فاحش لصاحب الدار ان يجبر صاحب السياق على دفع هذا الضرر

الباب الرابع

في بيان شركة الاباحة ويشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة

﴿مادة ١٢٤٤﴾ الماء والكلاء والنار مباحة والناس في هذه الاشياء الثلاثة شركاء

﴿مادة ١٢٤٥﴾ الماء الجاري تحت الارض ليس بملك لاحد

﴿مادة ١٢٤٦﴾ الابار التي ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعملهِ بل هي من القديم لانتفاع كل وارد فهي من الاشياء المباحة والمشتركة بين الناس .

﴿مادة ١٢٤٧﴾ البحر والبرك الكبيرة مباحة كالحياض التي في اسواق بيروت وخارجها

﴿مادة ١٢٤٨﴾ ما ليس مملوكاً من الانهار العامة التي لم تدخل في المقاسم يعني في المجاري المملوكة مباح ايضاً كالنيل والفرات والطونه والطونجه

﴿مادة ١٢٤٩﴾ الانهار المملوكة يعني التي دخلت في المقاسم على الوجه المشروح نوعان النوع الاول الانهر التي ماؤها يتفرق و ينقسم بين الشركاء لكن لا ينفد جميعهُ في اراضي هولاء بل لهُ بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال لها نهر عام ايضاً والشفعة لا تجري فيها النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ماؤهُ وينقسم الى اراضي اشخاص معدودة والى انتهائهِ الى اخر اراضيهم ينفد ولا ينفذ الى مفازة فالشفعة انما تجري في هذا النوع

﴿مادة ١٢٤٠﴾ النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر ان يتعرض لهُ

Digitized by Google

﴿ مادة ١٢٤١ ﴾ كما ان الكلأ النابت في الاراضي التي لاصاحب لها مباح كذلك الكلأ النابت في ملك شخص بلا تعاطي سببه ايضاً مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعل لها خندقاً او اعدها وهيأها بوجه ما لاجل الانبات فالنباتات الحاصلة في تلك الاراضي تكون ماله لايسوغ لآخر ان يأخذ منها شيأً فان اخذ واستهلك يكون ضامناً

﴿ مادة ١٢٤٢ ﴾ الكلأ والحشيش هو النبات الذي لاساق له فلا يشمل الشجر والفطر ايضاً في حكم الحشيش

﴿ مادة ١٢٤٣ ﴾ الاشجار التي تنبت بلا غرس في الجبال المباحة يعني غير المملوكة مباحة

﴿ مادة ١٢٤٤ ﴾ الاشجار النابتة بلا غرس في ملك احد هي ملكه ليس لآخر ان يحتطب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامناً

﴿ مادة ١٢٤٥ ﴾ اذا طعم رجل شجرة فكما ان الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته ايضاً تكون له

﴿ مادة ١٢٤٦ ﴾ من بذر لنفسه فانواع حاصلات البذر له لايتعرض له من طرف احد

﴿ مادة ١٢٤٧ ﴾ الصيد مباح

الفصل الثاني

في بيان كيفية استملاك الاشياء المباحة

﴿ مادة ١٢٤٨ ﴾ اسباب التملك ثلاثة . الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة . الثاني كون واحد خلف الآخر كالارث . الثالث احراز شيء مباح لامالك له وهذا اما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على شيء ما واما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد

﴿ مادة ١٢٤٩ ﴾ كل من احرز شيأً مباحاً كان مالكاً له مستقلاً مثلاً لو اخذ واحد من نهر ماء بيده او بوعاء كالعلبة فبأحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان ينتفع منه واذا اخذه آخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامناً

﴿ مادة ١٢٥٠ ﴾ كون الاحراز مقروناً بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء في

محل بقصد اخذ ماء المطر فماء المطر المجتمع في ذلك الاناء ملكه كذلك الماء المجتمع في الحوض او الصهريج المبنيين لاجل جمع الماء ملك صاحبه اما لو وضع شخص اناء في محل بغير قصد فماء المطر المجتمع فيه لا يكون ملكًا له فيسوغ لشخص غيره ان يتملكه بالاخذ (راجع مادة ٣)

﴿ مادة ١٢٥١ ﴾ يشترط في احراز الماء انقطاع جريه فالبئر الذي ينزح منه فيه من الماء لا يكون ماء محرزًا فلو اخذ شخص من الماء المجتمع في هكذا بئر ينزح بدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه الضمان وكذلك الماء المتتابع الورود يعني ان ماء الحوض الذي بقدر ما يجري اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الآخر بقدره غير محوز

﴿ مادة ١٢٥٢ ﴾ يحرز الكلأ بجمعه وحصده وتحريزه

﴿ مادة ١٢٥٣ ﴾ يسوغ الاحتطاب من اشجار الجبال المباحة لكل احد كائنًا من كان وبمجرد الاحتطاب يعني بجمعها يصير مالكًا لها والربط ليس بشرط

الفصل الثالث

في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية

﴿ مادة ١٢٥٤ ﴾ يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعدم الضرر الى العامة

﴿ مادة ١٢٥٥ ﴾ قبل اخذ الشيء المباح واحرازه ليس لاحد منع آخر عنه

﴿ مادة ١٢٥٦ ﴾ لكل احد ان يعلف حيوانه من الكلأ النابت في المحل الذي لا صاحب له ويأخذ منه ويحرز قدر ما يريد

﴿ مادة ١٢٥٧ ﴾ الكلأ النابت في ملك شخص بدون تسبيبه وان لم يكن مباحًا فلصاحبه المنع من الدخول الى ملكه

﴿ مادة ١٢٥٨ ﴾ اذا جمع شخص احطابًا من الجبال المباحة وتركها فيها فجاء غيره واخذها فلذلك الشخص ان يستردها منه

﴿ مادة ١٢٥٩ ﴾ لكل احد كائنًا من كان ان يقطف فاكهة الاشجار النابتة في الجبال المباحة وفي الاودية والمراعي التي لا صاحب لها

﴿ مادة ١٢٦٠ ﴾ اذا استأجر شخص اجيرًا لاجل جمع الاحطاب المحكسرة او امساك الصيد فما جمعه الاجير من الحطب او امسكه من الصيد فهو للمستأجر

Digitized by Google

﴿ مادة ١٢٦١ ﴾ اذا اوقد شخص نارًا في ملكه فلهُ ان يمنع غيره من الدخول الى ملكه والانتفاع بها اما اذا اوقد شخص نارًا في صحراء ليست بملكه فلسائر الناس ان ينتفع بها وان يدفأ بها وان يخيط شيأ في ضيائها وان يشعل قنديله منها وليس لصاحب النار منعهُ لكن بدون اذن صاحبها ليس لهُ ان ياخذ منها جمرًا

الفصل الرابع

في بيان حق الشرب والشفة

﴿ مادة ١٢٦٢ ﴾ الشرب هو نوبة الانتفاع بسقي الحيوان والزرع

﴿ مادة ١٢٦٣ ﴾ حق الشفة هو حق شرب الماء

﴿ مادة ١٢٦٤ ﴾ كما ينتفع كل احد بالهواء والضياء يسوغ لهُ ان ينتفع ايضًا بالعبور والبرك غير المملوكة

﴿ مادة ١٢٦٥ ﴾ لكل احد ان يسقي اراضيهُ من الانهر التي ليست مملوكة ولهُ ان يشق جدولاً لسقي الاراضي وانشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامة شرط فاذا فاض الماء واضر الخلق او قطع الماء بالكلية او منع سير الفلك فانهُ يمنع

﴿ مادة ١٢٦٦ ﴾ للانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز

﴿ مادة ١٢٦٧ ﴾ الانهار المملوكة يعني المياه الداخلة في المجاري المملوكة حق شربها لاصحابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لاحد ان يسقي اراضية من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنهم لكن يسوغ لهُ الشرب بسبب حق شفته ولهُ ايضًا ان يورد حيواناته من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم يخش من تخريبها بحسب كثرة الحيوانات وكذلك لهُ اخذ الماء منها الى جنينته وداره بالجرة والقربة مثلاً

﴿ مادة ١٢٦٨ ﴾ يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء متتابع الورود سواء كان حوضًا او بئرًا او نهرًا ان يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن اذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائهِ الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء وان لم يخرج لهُ الماء فلهُ حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة يعني ان عدم الضرر شرط كتخريبهِ حافة الحوض او البئر او النهر

﴿ مادة ١٢٦٩ ﴾ ليس لاحد الشركاء في النهر المشترك ان يشق منهُ نهرًا يعني جدولاً الاَّ باذن الآخرين وليس لهُ ان يبدل نوبته القديمة وليس لهُ ان يسوق الماء في

نوبته الى ارض له اخرى لاتشرب لها من ذلك النهر ولو رضي اصحاب الحصص بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع بعده

الفصل الخامس

في احياء الموات

﴿مادة ١٢٧٠﴾ الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكًا لاحد ولا هي مرعى ولا محتطبًا لقصبة او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التي فى طرف تلك القصبة او القرية لايسمع منها صوته

﴿مادة ١٢٧١﴾ الاراضي القريبة الى العمران تترك للاهالي مرعى ومحتصدًا ومحتطبًا ويقال لها الاراضي المتروكة

﴿مادة ١٢٧٢﴾ اذا احيى شخص ارضًا من الاراضي الموات بالاذن السلطاني صار مالكًا لها واذا اذن السلطان او وكيله لشخص باحياء ارض على ان لايكون متملكًا بل لمجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كما اذن له لكن لايكون مالكًا تلك الارض

﴿مادة ١٢٧٣﴾ فلو احيى شخص مقدارًا من الاراضي وترك باقيها فما احياه يكون مالكًا له وباقيه ليس له لكن اذا بقي في وسط الاراضي التي احياها محل خال فذلك المحل يكون له ايضًا

﴿مادة ١٢٧٤﴾ اذا احيى شخص ارضًا من اراضي الموات وبعده جاء آخرون ايضًا واحيوا الاراضي التي في اطرافها الاربع يتعين طريق ذلك الشخص في الارض التي احياها المحيي آخرًا يعني يكون طريق الشخص منها

﴿مادة ١٢٧٥﴾ كما ان البذر والنصب إحياء للارض كذلك الحرث والسقي او شق جدول لاجل السقي ايضًا احياء

﴿مادة ١٢٧٦﴾ اذا بنى شخص جدارًا في اطراف ارض من اراضي الموات او بنى مسناة بقدر ما تحفظها من ماء السيل يكون قد احيى تلك الارض

﴿مادة ١٢٧٧﴾ وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بجوانب الاراضي الاربعة او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء ولكنه تحجير

Digitized by Google

﴿مادة ١٢٧٨﴾ اذا حصد شخص ما في الاراضي الموات من الحشيش او الشوك ووضعه في اطرافها ووضع عليه التراب بوجه مانع لوصول ماء السيل اليها ولم يتم مسناتها فلا يكون احيى تلك الاراضي ولكن يكون حجوها

﴿مادة ١٢٧٩﴾ اذا حجر شخص محلاً من اراضي الموات يكون احق من غيره بذلك المحل ثلاث سنين فاذا لم يجيء الى ثلاث سنين لا يبقى له حق ويجوز ان يعطى لغيره على ان يحييه

﴿مادة ١٢٨٠﴾ من حفر بئراً في اراضي الموات باذن السلطان فهو ملكه

الفصل الثالث

في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والاشجار المغروسة بالاذن السلطاني في الاراضي الموات

﴿مادة ١٢٨١﴾ حريم البئر يعني حقوقه من جهاته من كل طرف اربعون ذراعاً

﴿مادة ١٢٨٢﴾ حريم منبع العين يعني الماء المستخرج من الارض الجاري على وجهها لها من كل طرف خمسمائة ذراع

﴿مادة ١٢٨٣﴾ حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج الى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصف فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساوياً عرضه

﴿مادة ١٢٨٤﴾ حريم النهر الصغير المحتاج للكري يعني الجداول والقني تحت الارض على مقدار ما يلزمها من المحل لاجل طرح الاحجار والطين عند كريها

﴿مادة ١٢٨٥﴾ حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الارض كالعين في كل طرف خمسمائة ذراع

﴿مادة ١٢٨٦﴾ حريم الآبار ملك اصحابها لا يجوز لغيرهم ان يتصرف فيها بوجه من الوجوه ومن حفر بئراً في حريم آخر يردم وعلى هذا الوجه ايضاً حريم الينابيع والانهر والقنوات

﴿مادة ١٢٨٧﴾ اذا حفر شخص بئراً بالاذن السلطاني في القريب من حريم بئر لآخر فحريم هذا البئر في سائر جهاته ايضاً اربعون ذراعاً لكن في جهة البئر الاول ليس له ان يجاوز حريمه

﴿مادة ١٢٨٨﴾ اذا حفر شخص بئراً في خارج حريم بئر فذهب ماء البئر الاول

الى الثاني فلا شيء عليه كما لو فتح شخص دكانًا عند دكان آخر وكسدت تجارة الاولى فلا تغلق الثانية

﴿مادة ١٢٨٩﴾ حريم الشجرة المغروسة بالاذن السلطاني في اراضي الموات من كل جهة خمسة اذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة

﴿مادة ١٢٩٠﴾ ساقية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية واذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منهما ايضًا لصاحب الساقية وان لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على ان احدهما ذو يد بأن كان عليهما اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين على طرفيها وقت كريها

﴿مادة ١٢٩١﴾ لا حريم لبئر حفره شخص في ملكه ولجاره ايضًا ان يحفر بئرًا آخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جارته من حفر البئر بقوله انه يجذب ماء بئري

الفصل السابع

في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد

﴿مادة ١٢٩٢﴾ الصيد جائز سواء كان بالآلات الجارحة كالرمح والبندقة او غيرها كالشبكة او بالحيوان المتوحش المعلم كالكلب او بالطائر الجارح كالصقر

﴿مادة ١٢٩٣﴾ الصيد هو الحيوان المتوحش من الانسان

﴿مادة ١٢٩٤﴾ كما ان الحيوانات الاهلية لا تصاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالانسان ايضًا لا يصاد بناء على ذلك الحمام المعلوم انه غير بري بدلالة امثاله او الصقر الذي برجله الجرس او الغزال الذي في عنقه الطوق اذا امسكها احد تكون من قبيل اللقطة فيلزمه الاعلان بها كي تعطى لصاحبها

﴿مادة ١٢٩٥﴾ شرط الصيد كونه ممتنعًا عن الانسان بقدرته على الفرار برجله او جناحه فان صار الى حال لا يقدر على الفرار والخلاص كغزال مثلاً وقع في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية

﴿مادة ١٢٩٦﴾ من اخرج صيدًا عن حال صيديته فكأنه قد امسكه

﴿مادة ١٢٩٧﴾ الصيد لمن امسكه . مثلاً اذا رمى شخص صيدًا فمر بجرح لا يقدر على

Digitized by Google

الخلاص معهُ صار مالكًا لهُ لكن اذا كان جرحه خفيفًا بصورة يتخلص معهُ فلا يكون مالكًا لهُ فبرمي آخر اياه او بمسكه بصورة اخرى يكون مالكًا لهُ وكذا لو رمى شخص صيدًا وبعد لن اوقعهُ بعض ذلك هاربًا فبأخذ آخر اياه يستملكه

﴿ مادة ١٢٩٨ ﴾ اذا رمى صيادان صيدًا برصاصهما واصاباه يصير ذلك الصيد مشتركًا بينهما مناصفة

﴿ مادة ١٢٩٩ ﴾ اذا ارسل صيادان كلبيهما المعلمين واصابا صيدًا فذلك الصيد بين صاحبيهما مشترك واذا امسك كل واحد منهما صيدًا فما امسكه كل واحد منهما يكون لصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كلبيهما المعلمين فاوقع احدهما صيدًا والثاني قتلهُ فان كان الكلب الاول اوصلهُ الى حالة لايمكن التخلص منها فذلك الصيد لصاحبه والاَّ فهو للثاني

﴿ مادة ١٣٠٠ ﴾ في ساقية شخص او جدوله سمك لايمسك من غير صيد فلآخر ان يستملكه بالصيد

﴿ مادة ١٣٠١ ﴾ شخص هيأ محلاً في حافة الماء لاجل صيد السمك فجاءه سمك كثير واخذ الماء بالقلة فان كان ذلك السمك يمسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك محتاجًا الى الصيد لكثرة الماء في ذلك المحل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويسوغ لآخر ان يستملكه بالصيد

﴿ مادة ١٣٠٢ ﴾ اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابه لاجل اخذه يصير مالكًا لهُ لكن لايكون مالكًا لهُ بلا احرازه باغلاق بابه فلو جاء آخر واخذه ملكه

﴿ مادة ١٣٠٣ ﴾ اذا وضع شخص في محل شيأ ما كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص . لكن اذا نشر شخص شبكته لاجل جفافها ووقع فيها صيد لايكون لهُ كما لو وقع صيد في حفرة في اراضي شخص فانهُ يجوز لآخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا حفر صاحب الاراضي تلك الحفرة لاجل الصيد فانهُ يصير احق بهِ من سائر الناس (راجع مادة ١٢٥٠)

﴿ مادة ١٣٠٤ ﴾ اذا اتخذ حيوان وحشي عشا في بستان شخص وباض فيهِ فلا يكون ملكًا لهُ فاذا جاء آخر واخذ بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان ان يسترد ذلك منهُ لكن اذا هيأ صاحب البستان بستانه لاجل ان يبيض او يفرخ ذلك الحيوان الوحشي فجاء وباض وفرخ فيهِ فبيضه وافراخه لهُ

Digitized by Google

﴿ مادة ١٢٠٥ ﴾ شخص اتخذ في بستانه محلاً للنحل فعسلة له لانهُ معدود من منافع بستانه لايجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمهُ اعطاء عشره الى بيت المال

﴿ مادة ١٢٠٦ ﴾ النحل المجتمع في كوارة شخص بعد مالاً محرزاً وعسلها ايضاً مال ذلك الشخص

﴿ مادة ١٢٠٧ ﴾ اذا طلع طرد النحل من كوارة احد الى دار آخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الكوارة ان يسترده

الباب الخامس

في بيان النفقات المشتركة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان تعميرات الاموال المشتركة ومصارفاتها السائرة

﴿ مادة ١٢٠٨ ﴾ الملك المشترك متى احتاج الى التعمير والترميم يعمره اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم

﴿ مادة ١٢٠٩ ﴾ اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك بأذن الآخر وصرف من ماله قدراً معروفاً فلهُ الرجوع بحصة شريكه يعني يأخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف

﴿ مادة ١٢١٠ ﴾ اذا احتاج الملك المشترك الى التعمير واحد الشريكين غائب واراد الآخر التعمير فانهُ يستأذن الحاكم ويصير آذن الحاكم قائماً مقام اذن الغائب صاحب الحصة يعني ان تعمير صاحب الحصة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليهِ بحصته من المصرف

﴿ مادة ١٢١١ ﴾ اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من الحاكم يكون متبرعاً يعني ليس لهُ ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القسمة او لم يكن

﴿ مادة ١٢١٢ ﴾ اذا طلب شخص تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعاً وعمره بدون اذن يكون متبرعاً يعني لا يسوغ لهُ الرجوع على شريكه بحصته وان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على مادة ١٢٥ لا يجبر على

Digitized by Google

التعمير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بحصته ما يشاء

﴿ مادة ١٣١٣ ﴾ الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العمارة وطلب احد الشريكين تعميره وامتنع الآخر فيصرف عليه قدراً معروفاً باذن الحاكم ويعمره ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصارف التعميرية ديناً له عليه وله ان يستوفي دينه هذا من اجرته بايجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفي المقدار الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح

﴿ مادة ١٣١٤ ﴾ اذا تهدم بالكلية الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرصة وطلب احد اصحابه بناءه وامتنع الآخر تقسم العرصة ولا يجبر على البناء

﴿ مادة ١٣١٥ ﴾ اذا تهدمت الابنية التي فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر او احترقت فكل واحد يعمر ابنيته كما في السابق ليس لاحدهما ان يمنع الآخر ويقول صاحب الفوقاني لصاحب التحتاني عمر ابنيتك لاركب انا بابنيتي عليها فان امتنع صاحب التحتاني يستاذن صاحب الفوقاني الحاكم وينشئ الابنية الفوقانية والتحتانية ويمنع صاحب التحتاني من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه

﴿ مادة ١٣١٦ ﴾ اذا تهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كروس جذوع وعمر احدهما عند امتناع الآخر قلة منع شريكه من وضع حموله على ذلك الحائط حتى يؤدي نصف مصرفه

﴿ مادة ١٣١٧ ﴾ اذا تهدم حائط بين دارين فصار يرى من احدى الدارين مقر نساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعمير الحائط مشتركاً وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ ستارة بينهما بالاشتراك من دف او شي غيره

﴿ مادة ١٣١٨ ﴾ اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك

﴿ مادة ١٣١٩ ﴾ اذا احتاج العقار المشترك بين الصغيرين او بين الوقفين الى التعمير وكان ابقاؤه على حاله مضراً لواحد الوصيين او احد المتوليين يطلب التعمير والآخر يمتنع يجبر على التعمير . مثلاً اذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف من

سقوطه ووصي احدهما يطلب التعمير ووصي الآخر يأبى يرسل من طرف الحاكم امين وينظر ان كان في ترك هذا الحائط على حاله في الواقع ضرر معلوم في حق الصغيرين فيجبر الوصي الآبي على تعمير ذلك الحائط مشتركاً مع وصي الآخر من مال الصغيرين كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقفين احتاجت الى التعمير وطلب احد المتوليين التعمير وامتنع الآخر يجبر من طرفه الحاكم على التعمير من مال الوقف

﴿مادة ١٢٣١﴾ اذا كان حيوان مشترك بين اثنين وابى احدهما عن تربيته وراجع الآخر الحاكم يامر الحاكم الآبي بقوله اما ان تبيع حصتك واما ان تربي الحيوان مشتركاً

الفصل الثاني

في حق كري النهر والمجاري واصلاحها

﴿مادة ١٢٣٢﴾ كري النهر الذي هو غير مملوك واصلاحه على بيت المال وان لم يكن وسعة في بيت المال فيجبر الناس على عمله

﴿مادة ١٢٣٣﴾ كري النهر المملوك المشترك على اصحابه يعني على من له حق الشرب لا يشاركهم في مؤنة الكري والاصلاح اصحاب حق الشفة

﴿مادة ١٢٣٤﴾ طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك وابى البعض ينظر ان كان النهر عاماً يجبر الآبي على الكري مع البقية بالاشتراك راجع مادة ٣٦ وان كان النهر خاصاً فالطالبون يكرون ذلك النهر باذن الحاكم ويمنعون الممتنع عن الانتفاع بالنهر حتى يؤدي مقدار ما اصاب حصته من المصرف

﴿مادة ١٢٣٤﴾ اذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كري النهر المشترك فان كان النهر عاماً يجبروا على الكري وان كان خاصاً لم يجبروا

﴿مادة ١٢٣٥﴾ النهر للعام مملوكاً او غير مملوك اذا كان في حافة ارض لاحد وليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاحياجات كشرب الماء واصلاح النهر وليس لصاحبها المنع

﴿مادة ١٢٣٦﴾ مؤنة كري النهر المشترك واصلاحه يبتدئ من الاعلى وجملة ارباب الحصص مشاركون في ذلك واذا جاوز على ارض لصاحب حصة برئ وهكذا ينزل الى آخره لان الغرامة بالغنيمة راجع مادة ٨٧ مثلاً نهر مشترك بين عشرة احتاج الى الكري فصارف اعلى حصة الى نهاية اراضيها على الجميع وبعده على التسعة واذا جاوز

اراضي الثاني فينقسم على الثمانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصة السفلى يشارك الجميع في المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وحده فمن هذه الجهة يصير مصرف صاحب الحصة العليا اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة السفلى اكثر منهم لان مجرى مائه من الاول الى الآخر

﴿مادة ١٢٢٧﴾ مؤنة تعزيل السياق المالح يبتدأ من الاسفل هكذا الجميع يشتركون في مصرف حصة السياق الكائن في عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجاوز منه الى ما فوقه يبرأ صاحب الحصة وهكذا يبرؤون واحداً واحداً وصاحب الحصة العليا يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السفلى اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا اكثر منهم لان مجرى قذره من الاول الى الاخر

﴿مادة ١٢٢٨﴾ تعمير الطريق الخاص ايضاً كالسياق المالح يبدأ من الاسفل ويعتبر فمه اي مدخله اسفل ومنتهاه اعلى وصاحب الحصة التي في مدخله يصير مشاركاً في المصارف التعميرية العائدة الى حصته وحدها وصاحب الحصة التي في منتهاه بعد مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحدها لان ممره من اول الطريق الى اخره بعكس كري النهر فان مجرى ماء الارض العليا لا يتجاوزها

الباب السادس

في بيان شركة العقد ويشتمل على ستة فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها

﴿مادة ١٢٢٩﴾ شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين او اكثر على كون راس المال والربح مشتركاً بينهما او بينهم

﴿مادة ١٢٣٠﴾ ركن شركة العقد الايجاب والقبول لفظاً او معنى . مثلاً اذا قال شخص لآخر شاركتك بقدر كذا غرشاً راس مال على ان تاخذ وتعطي وقال الآخر قبلت فتكون الشركة منعقدة بالايجاب والقبول لفظاً واذا اعطى شخص الف غرش الى الآخر قائلاً ضع انت الف غرش واشتر مالاً وفعل الآخر مثل ما قال تصير الشركة منعقدة بقبوله معنى

﴿مادة ١٣٤١﴾ شركة العقد تنقسم الى قسمين فاذا عقد اثنان او اكثر عقد الشركة بينهما او بينهم على المساواة التامة وكان ما لها او مالهم الذي ادخلاه في الشركة فيها يصلح ان يكون راس مال للشركة وكانت حصتها متساوية من راس المال والربح تكون الشركة مفاوضة كما لو توفي رجل فاتخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من ابيهم راس مال على ان يشتروا ويبيعوا من سائر الانواع ويقسم الربح بينهم على التساوي يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة على المساواة التامة نادر واذا اختل شرط من شروط المساواة التامة تكون شركة عنان

﴿مادة ١٣٤٢﴾ الشركة سواء كانت مفاوضة او عنانًا اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على راس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على ان يعملوا جميعًا او كل على حدة او مطلقًا وما يحصل من الربح يقسم بينهم تكون شركة اموال واذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على نقبل العمل يعني تعهده والتزامه من آخر والكسب الحاصل اي الاجرة يقسم بينهم تكون شركة اعمال ويقال لها ايضًا شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كشركة خياطين او خياطين وصباغين واذا لم يكن لجماعة رأس مال وعقدوا الشركة على شراء سلع التجارة نسيئة وتقسيم ما يحصل بعد بيعها من الربح بينهم تكون شركة وجوه

الفصل الثاني

في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد

﴿مادة ١٣٤٣﴾ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الاخذ والبيع وتقبل العمل من الناس بالاجرة وكيل الآخر فكما ان العقل والتمييز شرط في الوكالة فكذلك كون الشريكين عاقلين ومميزين شرط في الشركة ايضًا على العموم

﴿مادة ١٣٤٤﴾ شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ايضًا فأهلية المتفاوضين للكفالة شرط ايضًا

﴿مادة ١٣٤٥﴾ شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة فحين عقدها اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل الآخر فيجوز للصبي المأذون عقد شركة العنان لكن اذا كانوا بالغين وذكرت الكفالة حين عقد شركة

العنان يصير كل واحد من الشركاء كفيلا الآخر

﴿ مادة ١٣٣٦ ﴾ بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط فاذا بقي مبهماً ومجهولاً تكون الشركة فاسدة

﴿ مادة ١٣٣٧ ﴾ كون حصص الربح التي تقسم بين الشركاء كالنصف والثلث والربع جزأ شائعاً شرط فاذا تقاول الشركاء على اعطاء احدهم كذا غرشاً مقطوعاً تكون الشركة باطلة

الفصل الثالث

في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال

﴿ مادة ١٣٣٨ ﴾ كون رأس المال من قبيل النقود شرط

﴿ مادة ١٣٣٩ ﴾ المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة من النقود عرفاً

﴿ مادة ١٣٤٠ ﴾ غير المسكوك من الذهب والفضة ان جرى التعامل فيه بين الناس عرفاً وعادة فهو في حكم النقود والا ففي حكم العروض

﴿ مادة ١٣٤١ ﴾ كون رأس المال عيناً شرط فلا يجوز ان يكون الدين يعني الذي في ذمم الناس رأس مال الشركة . مثلاً اذا كان لاثنين في ذمة آخر دين فلا يجوز ان يتخذ رأس مال وتعقد الشركة عليه وكذا اذا كان رأس مال احدهما عيناً ورأس مال الآخر ديناً فالشركة غير صحيحة

﴿ مادة ١٣٤٢ ﴾ لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار يعني لا يجوز ان تكون هذه رأس مال الشركة الا ان الشخصين اذا ارادا ان يتخذا المال الذي ليس من قبيل النقود رأس مال فكل واحد منهما يبيع نصف ماله بنصف مال الآخر مثلاً و بعد حصول اشتراكهما يجوز لهما عقد الشركة على هذا المال المشترك كما لو كان لاثنين نوع مال من المثليات مثلاً لكل واحد مقدار حنطة فخلطا احدهما بالآخر فبعد حصول شركة الملك يجوز لهما ان يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال و يعقدا عليه الشركة

﴿ مادة ١٣٤٣ ﴾ اذا كان لواحد برذون ولآخر اكاف فاشتركا على ان يؤجراه وما حصل من اجرته يقسم بينهما فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون لصاحب البرذون وان الاكاف بسبب كونه تابعاً للبرذون لا يكون لصاحبه حصة من الاجرة لكنه ياخذ

اجر مثل اكافه

﴿مادة ١٣٤٤﴾ اذا كان لواحد دابة ولآخر امتعة وتشاركا على تحميل الامتعة على الدابة وبيعها على ان ما حصل من الربح يكون بينهما مشتركا فالشركة فاسدة والربح الحاصل يكون لصاحب الامتعة وصاحب الدابة يأخذ اجر مثل دابته والدكان ايضا مثل الدابة بان كان لواحد دكان ولآخر امتعة فتشاركا على بيع الامتعة في الدكان على ان ما يحصل من الربح مشترك بينهما فالشركة فاسدة وربح الامتعة يكون لصاحبها وصاحب الدكان يأخذ اجر مثل دكانه

الفصل الرابع

في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

﴿مادة ١٣٤٥﴾ العمل يكون متقوما بالتقويم يعني ان العمل يتعين قيمته ويقوم ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص آخر مثلا اذا كان شريكان شركة عنان ورأس مالهما متساو وكلاهما ايضا مشروط عمله وشرط اعطاء احدهما حصة زائدة من الربح يكون الشرط جائزا لانه يجوز ان يكون احدهما في الاخذ والعطاء امهر وعمله ازيد وانفع

﴿مادة ١٣٤٦﴾ ضمان العمل نوع من العمل فاذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع شخص في دكانه آخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله هو ويتعهده من الاعمال يعمله ذلك الآخر وما يحصل من الكسب يعني الاجرة بينهما مناصفة تكون جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصة بسبب كونه ضامنا ومتعهدا للعمل وفي ضمن ذلك ايضا يصير ناثلا منفعة دكانه

﴿مادة ١٣٤٧﴾ كما ان استحقاق الربح يكون تارة بالمال او بالعمل كذلك بحكم مادة ٨٥ يكون تارة بالضمان كما ان في المضاربة يكون رب المال مستحقا بماله والمضارب بعمله واذا اخذ واحد من ارباب الصنائع تلميذا عنده واعمله ما يتقبله ويتعهده من العمل بنصف اجرته يكون جائزا والكسب يعني الاجرة المأخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصفها مستحقا لذلك التلميذ بعمله يكون نصفها الآخر مستحقا للاستاذ ايضا بتعهده وضمان العمل

﴿مادة ١٣٤٨﴾ اذا لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر يعني المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح مثلا اذا قال شخص لآخر انت اتجر بمالك على ان

الربح مشترك بيننا لا يوجب الشركة وفي هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح الحاصل

﴿ مادة ١٣٤٩ ﴾ استحقاق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عمله ولو لم يعمل يعد كأنه عمل مثلاً الشريكان شركة صحيحة في حال اشتراط العمل على كليهما اذا عمل احدهما ولو لم يعمل الآخر بعذر او بغير عذر يقسم الربح بينهما على الوجه الذي اشترطاه حيث كل واحد منهما وكيل عن الآخر فبعمل شريكه يعد هو ايضاً كأنه عمل

﴿ مادة ١٣٥٠ ﴾ الشريكان كل واحد منهما امين الآخر فمال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة اذا تلف مال الشركة في يد واحد منهما بلا تعد ولا تقصير لا يكون ضامناً حصة شريكه

﴿ مادة ١٣٥١ ﴾ رأس المال في شركة الاموال يكون مشتركاً بين الشريكين متساوياً او متفاضلاً لكن في صورة كون رأس المال من واحد والعمل من آخر اذا كانت المقاولة على ان الربح مشترك بينهما تكون مضاربة كما تأتي في بابها المخصوص واذا كان الربح تماماً عائداً الى العامل يكون قرضاً واذا شرط كون الربح تماماً عائداً الى صاحب رأس المال فيكون راس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع ومن كون المستبضع في حكم الوكيل المتبرع يصير الربح او الخسار تماماً عائداً على صاحب المال

﴿ مادة ١٣٥٣ ﴾ اذا مات احد الشريكين او جن جنوناً مطبقاً تنفسخ الشركة لكن في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر تنفسخ الشركة في حق الميت او المجنون وحده وتبقى بين الآخرين

﴿ مادة ١٣٥٤ ﴾ تنفسخ الشركة بفسخ احد الشريكين لكن علم الآخر بفسخه شرط لانفسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدهما معلوماً للآخر

﴿ مادة ١٣٥٤ ﴾ اذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على كون النقود الموجودة لواحد والديون التي في الذمم لآخر لا تصح القسمة . وفي هذه الصورة مهما قبض الآخر من النقود الموجودة يكن مشتركاً وما في الذمم من الديون ايضاً يبقى مشتركاً بينهما (راجع مادة ١١٢٢)

﴿ مادة ١٣٥٥ ﴾ اذا اخذ احد الشريكين مقداراً من مال التجارة ومات وهو في حال العمل مجهلاً نستوفي حصة شريكه من تركته (راجع مادة ١٨٠)

Digitized by Google

الفصل الخامس

في بيان شركة المفاوضة

﴿مادة ١٣٥٦﴾ المفاوضان احدهما كفيل الآخر كما بين في الفصل الثاني فاقرار احدهما كما ينفذ في حق نفسه يكون نافذاً في حق شريكه . فاذا اقر احدهما بدين فللمقر له ان يطالب ايهما شاء ومهما ترتب دين على احد المفاوضين من اي نوع كان في المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والاجارة يلزم الآخر ايضاً . وكما ان ما باعه احدهما يجوز رده على الآخر بالعيب كذلك ما اشتراه احدهما يجوز ان يرده الآخر بالعيب

﴿مادة ١٣٥٧﴾ المأكولات والالبسة وسائر الحوائج الضرورية التي يأخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله له خاصة لا حق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشياء بحسب الكفالة ايضاً

﴿مادة ١٣٥٨﴾ المفاوضان في شركة الاموال كما ان كونهما متساويين بمقدار راس مالهما وحصتهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضلة عن راس مال احدهما تصلح راس مال شركة يعني النقود او الاموال التي في حكم النقود شرط . اما اذا كان لاحدهما فضلة عن راس مال الشركة لا تصلح راس مال يعني عروضاً او عقاراً او ديناً في ذمة آخر فلا تضر المفاوضة اي فلا تنقلب عناناً

﴿مادة ١٣٥٩﴾ الشريكان في شركة الاعمال اذا عقدا شركتهما على ان يتقبل كل واحد منهما اي عمل كان وعلى السوية ضمانهما العمل وتعهدهما وعلى تساويهما في الفائدة والضرر ومهما ترتب بسبب الشركة على احدهما يكن الآخر كفيلاً له تكون مفاوضة في هذه الصورة تجوز مطالبة كل واحد منهما ايهما كان باجرة الاجير واجرة الدكان واذا ادعى شخص بمتاع واقر به واحد منهما يكون اقراره نافذاً عليهما وان انكره الآخر

﴿مادة ١٣٦٠﴾ واذا عقد الشركة اثنان على اخذ المال نسيئة وبيعه وكون المال المشترى وثمنه وربحه مشتركاً بينهما مناصفة وكل واحد منهما كفيل الآخر تكون مفاوضة شركة الوجوه

﴿مادة ١٣٦١﴾ يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد جميع شرائطها واذا عقدت الشركة مطلقة تكون عناناً

﴿مادة ١٣٦٢﴾ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه

Digitized by Google

المال تنقلب المفاوضة عنانًا مثلاً اذا دخل الى يد واحد من المفاوضين في شركة الاموال مال بالارث او بطريق الهبة فاذا كان يصلح رأس مال للشركة كالنقود تنقلب المفاوضة عنانًا لكن اذا كان الزائد على رأس مال الشركة لا يصلح رأس مال كالعروض والعقار فلا يضر بالمفاوضة كما مر بل تبقى على حالها مفاوضة

﴿مادة ١٣٦٣﴾ كل ما كان شرطًا لصحة شركة العنان فهو شرط ايضًا لصحة المفاوضة ولا عكس

﴿مادة ١٣٦٤﴾ كل ما جاز من التصرف للشريكين شركة عنان يجوز ايضًا للمفاوضين ولا عكس فان احد المفاوضين له ان يشارك آخر عنانًا ومادونها وليس لشريك العنان ان يشارك عنانًا بل ما دونها كالمضاربة

الفصل الخامس

في حق شركة العنان يشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الاول

في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال

﴿مادة ١٣٦٥﴾ لا يشترط في الشريكين شركة عنان كون رأسي مالهما متساويين بل يجوز كون رأس مال احدهما ازيد من رأس مال الآخر وكل واحد منهما لا يكون مجبورًا على ادخال جميع نقده الى رأس المال بل يجوز ان يعقد الشركة على مجموعها او على مقدار منه فبهذه الجهة يجوز ان يكون لهما فضلة على رأس مالهما يصلحان تكون رأس مال شركة كذلك مثلاً

﴿مادة ١٣٦٦﴾ كما يجوز كون عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز ايضًا عقدها على نوع تجارة خاصة كتجارة الذخيرة مثلاً

﴿مادة ١٣٦٧﴾ كيفما شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة فذلك الشرط يراعى على كل حال

﴿مادة ١٣٦٨﴾ يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال فاذا شرط لاحد الشريكين زيادة فلا تعتبر

﴿مادة ١٣٦٩﴾ الضرر او الخسار الواقع بلا تعد ولا تقصير منقسم على كل حال

على مقدار راس المال فاذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر

﴿ مادة ١٢٧٠ ﴾ اذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما على مقدار راس المال سواء كان راس المال متساويًا او متفاضلاً يكون صحيحًا و يقسم الربح بينهما على مقدار راس المال كما شرطا سواء شرط عمل الاثنين او شرط عمل الواحد وحده الا انهُ اذا شرط عمل واحد وحده يكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة

﴿ مادة ١٢٧١ ﴾ اذا تساوى الشريكان في راس المال وشرطا من الربح حصة زائدة لاحدهما مثلاً كثلثي الربح وكان ايضًا عمل الاثنين مشروطًا فالشركة صحيحة والشرط معتبر (راجع مادة ١٢٤٥) اما اذا شرط عمل احدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطًا على الشريك الذي حصتهُ من الربح زائدة كذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر و يصير ذلك الشريك مستحقًا ربح رأس ماله بمالهِ والزيادة بعمله لكن حيث كان رأس مال شريكهِ في يده في حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وان كان العمل مشروطًا على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز و يقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال لانهُ اذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال او عمل او ضمان للزيادة التي يأخذها الشريك الذي لم يعمل واستحقاق الربح انما هو بواحد من هذه الامور الثلاثة (راجع مادة ١٢٤٧) و مادة ١٢٤٨)

﴿ مادة ١٢٧٢ ﴾ اذا شرط تقسيم الربح على التساوي بين الشريكين اللذين رأس مالهما متفاضل مثلاً راس مال احدهما مائة الف غرش ورأس مال الآخر مائة وخمسون الفًا يكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذي رأس مالهِ قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساويين في راس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذي الحصة الزائدة من الربح يعني قليل راس المال تكون الشركة صحيحة والشرط معتبرًا وان شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح يعني الشريك الذي راس مالهِ كثير فهو غير جائز و يقسم الربح بينهما على مقدار رأس مالهما

﴿ مادة ١٢٧٣ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل او كثر

﴿ مادة ١٢٧٤ ﴾ يجوز لاحد الشريكين ايهما كان حال كون راس مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى مالاً بالغبن الفاحش لا يكون المال للشركة بل يكون لهُ

Digitized by Google

﴿ مادة ١٢٧٥ ﴾ لايجوز لاحد الشريكين الذي ليس في يده راس مال الشركة ان يشتري مالاً لاجل الشركة فان اشترى يكون ذلك المال له

﴿ مادة ١٢٧٦ ﴾ اذا اشترى احد الشريكين بدراهم نفسه شيأ ليس من جنس تجارتهما يكون ذلك الشيء له خاصة ليس لشاركه منه حصة لكن مع كون راس مال الشركة في يد احدهما اذا اشترى مالاً من جنس تجارتهما ولو بمال نفسه يصير للشركة مثلاً اذا عقد الشركة اثنان على تجارة البز فاشترى احدهما حصاناً بمال نفسه يكون له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان لكن اذا اشترى ثوب بز يكون للشركة ولو اشهد حال شرائه بان قال هذا الثوب اشتريته لنفسي ليس لشريكي فيه حصة لايفيد ويكون ذلك الثوب مشتركاً بينه وبين شريكه

﴿ مادة ١٢٧٧ ﴾ حقوق العقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى احد الشريكين مالاً فقبضه مع تادية ثمنه يكون لازماً عليه وحده فمن هذه الجهة كان ثمن المال الذي لشتراه احدهما انما يطالب به هو ولا يطالب شريكه وكذا احد الشريكين اذا باع مالاً فقبض ثمنه انما هو حقه ومن هذه الجهة اذا ادى المشتري ثمنه الى الاخر يكون بريئاً من حصة الشريك الذي قبض الثمن وحده ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد وكذا اذا وكل الشريك العاقد شخصاً في قبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا وكل احد الشريكين شخصاً في بيع او شراء او اجارة فللشريك الاخر عزله

﴿ مادة ١٢٧٨ ﴾ الرد بالعيب ايضاً من حقوق العقد فاشتراء احد الشريكين ليس للآخر رده بالعيب وما باعه احدهما لايرد بالعيب على الآخر

﴿ مادة ١٢٧٩ ﴾ كل واحد من الشريكين له ايداع وابضاع مال الشركة وله ان يعطيه مضاربة وله عقد الاجارة مثلاً له استئجار دكان واجير لاجل حفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع آخر بدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركة يكون ضامناً حصة شريكه

﴿ مادة ١٢٨٠ ﴾ لايجوز لاحد الشريكين ان يقرض اخر مال الشركة ما لم يأذن شريكه لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدهما من الدراهم يكن دين شريكه ايضاً بالاشتراك

﴿ مادة ١٢٨١ ﴾ اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة يأخذ مصرفه من مال الشركة

﴿ مادة ١٢٨٣ ﴾ اذا فوض احد الشريكين امور الشركة الى راي الآخر قائلاً اعمل برايك او اعمل ما تريد فله ان يعمل كل شيء من توابع التجارة فيجوز له رهن مال الشركة والارتهان لاجلها والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بماله وعقد الشركة مع آخر لكن لا يجوز له اتلاف المال ولا التمليك بغير عوض الا بصريح اذن شريكه مثلاً لا يجوز له ان يقرض من مال الشركة ولا ان يهب منه الا بصريح اذن شريكه

﴿ مادة ١٢٨٤ ﴾ اذا نهى احد الشريكين الآخر بقوله لا تذهب بمال الشركة الى ديار اخرى لو لا تبع المال نسيئة فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع

﴿ مادة ١٢٨٤ ﴾ اقرار احد الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها لا يسري على الآخر فاذا اقر بان هذا الدين انما لزم بعقده ومعاملته خاصة يكن ايفاؤه بتمامه لازماً عليه وان اقر بانه دين لزم من معاملتهما معاً يكن لازماً عليه تأدية نصفه وان اقر بانه دين لزم من معاملة شريكه خاصة فلا يلزمه شيء

المبحث الثاني

في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال

﴿ مادة ١٢٨٥ ﴾ شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستأجرين سواء كانا متساويين او متفاضلين في ضمان العمل يعني سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساوياً او شرطا ثلث العمل مثلاً لاحدهما والثلثان للآخر

﴿ مادة ١٢٨٦ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين تقبل العمل وتعهده ويجوز ايضاً ان يتقبل واحد والآخر يعمل ويجوز ايضاً للخياطين المشتركين شركة صنائع ان يتقبل احدهما الثياب ويقصها والآخر يخيطه

﴿ مادة ١٢٨٧ ﴾ كل واحد من الشريكين وكيل الآخر في تقبل العمل فالعمل الذي تقبله احدهما يكون ايفاؤه لازماً عليه وعلى شريكه ايضاً فعنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في ضمان العمل حيث ان العمل الذي تقبله احد الشريكين يطلب ايفاءه المستأجر من ايهما اراد وكل واحد من الشريكين يكون مجبوراً على ايفاء العمل فليس لاحدهما ان يقول هذا العمل تقبله شريكي فانا لا اخالطه

Digitized by Google

﴿ مادة ١٢٨٨ ﴾ عنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في اقتضاء البدل ايضاً يعني انه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستاجر بتمام الاجر واذا دفعه المستاجر ايضاً الى اي منهما برىء

﴿ مادة ١٢٨٩ ﴾ لايجبر احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات بل ان شاء يعمله بيده وان شاء يعطيه الى شريكه او الى آخر لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات يلزمه حينئذٍ (راجع مادة ٥٧١)

﴿ مادة ١٢٩٠ ﴾ تقسم الشركاء الربح بينهم على الوجه الذي شرطوه يعني ان شرطوا تقسيمه متساوياً يقسموه متساوياً وان شرطوا تقسيمه متفاضلاً كالثلث والثلثين مثلاً يقسم حصتين وحصة

﴿ مادة ١٢٩١ ﴾ اذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب كان جائزاً مثلاً اذا شرط الشريكان ان يعملا متساويين وان يقسما الكسب حصتين وحصة كان جائزاً لانه يجوز ان يكون احدهما امهر في صنعته واصنع في العمل

﴿ مادة ١٢٩٢ ﴾ الشريكان بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد الشريكين وحده والآخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالاً يقسم الربح والاجرة بينهما على الوجه الذي شرطاه

﴿ مادة ١٢٩٣ ﴾ اذا تلف او تعيب المستأجر فيه بصنع احد الشريكين يكون ضامناً بالاشتراك مع الشريك الآخر والمستأجر يضمن ماله ايّاً شاء منهما ويقسم هذه الخسارة بين الشريكين على مقدار الضمان مثلاً اذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها مناصفة يقسم الخسار ايضاً مناصفة واذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثين وثلثاً يقسم الخسار ايضاً حصتين وحصة

﴿ مادة ١٢٩٤ ﴾ عقد شركة الحمالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحيح

﴿ مادة ١٢٩٥ ﴾ اذا عقد الشركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من احدهما والآلات والادوات من الآخر يصح

﴿ مادة ١٢٩٦ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدهما ومن الآخر العمل يصح (راجع مادة ١٢٤٦)

﴿ مادة ١٢٩٧ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الاعمال لاحدهما بغل وللآخر حمل على تقبل وتعهد نقل الحمولة متساوياً يصح ويقسم الكسب الحاصل والاجرة بينهما مناصفة ولا

ينظر الى زيادة حمل الجمل لان استحقاق البدل في شركة الاعمال يكون بضمان الشريكين بالعمل لكن اذا لم يعقدا الشركة على تقبيل العمل بل على ايجار البغل والجمل عينًا وتقسيم الاجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واي يؤجر من بغل او جمل تكون اجرته عائدة لصاحبه لكن اذا اعان احدهما الآخر في التحميل والنقل يأخذ اجر مثل عمله

﴿ مادة ١٣٩٨ ﴾ اذا عمل شخص في صنعة هو وابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص وولده يعد معينًا له كما اذا اعان شخصًا ولده الذي في عياله حال غرسه شجرة فتلك الشجرة للشخص ولا يكون ولده مشاركًا له فيها .

المبحث الثالث

في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه

﴿ مادة ١٣٩٩ ﴾ كون حصة الشريكين على التساوي في المال المشترى ليس بشرط مثلاً كما يجوز كون ما اخذاه من المال بينهما على المناصفة يجوز ايضًا ان يكون ثلثين وثلثًا

﴿ مادة ١٤٠٠ ﴾ استحقاق الربح في الوجوه انما هو بالضمان

﴿ مادة ١٤٠١ ﴾ ضمان ثمن المال المشترى يكون بالنظر الى حصة الشريكين فيه

﴿ مادة ١٤٠٢ ﴾ تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشترى واذا شرط الى واحد زيادة عن حصته في المال المشترى يكون الشرط لغوًا ويقسم الربح بينهما على مقدار حصتهما من المال المشترى مثلاً اذا شرط كون الاشياء المأخوذة بينهما مناصفة يكون الربح ايضًا مناصفة وان شرط كونها ثلثين وثلثًا كان الربح ايضًا ثلثين وثلثًا لكن في حال مشروطية الاشياء على النصفية اذا شرطا تقسيم الربح ثلثين وثلثًا فهذا الشرط لا يعتبر ويقسم الربح بينهما مناصفة

﴿ مادة ١٤٠٣ ﴾ يقسم الضرر والخسار في كل حال على مقدار حصة الشريكين في المال المشترى سواء باشرا عقد الشراء بالاتحاد او باشره احدهما وحده مثلاً الشريكان شركة وجوه في صورة خسارهما في الاخذ والاعطاء اذا عقدا الشركة على النصفية بينهما في المال المشترى يقسم الخسار بينهما ايضًا على التساوي وان عقدا الشركة على كون الحصة ثلثين وثلثًا في المال المشترى يقسم الضرر والخسار ايضًا ثلثين وثلثًا سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه بالاتحاد او اشتراه احدهما وحده لاجل الشركة

Digitized by Google

الباب الرابع

في حق المضاربة ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها

﴿ مادة ١٤٠٤ ﴾ المضاربة نوع شركة على ان رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب

﴿ مادة ١٤٠٥ ﴾ ركن المضاربة الايجاب والقبول مثلاً اذا قال رب المال للمضارب خذ هذا راس مالي مضاربة فاسع واعمل على ان الربح بيننا مناصفة ثلثين وثلثا او قال قولاً يفيد معنى المضاربة كقوله خذ هذه الدراهم واجعلها راس مال والربح بيننا على نسبة كذا مشترك وقبل المضارب تكون المضاربة منعقدة

﴿ مادة ١٤٠٦ ﴾ المضاربة قسمان احدها مضاربة مطلقة والآخر مضاربة مقيدة

﴿ مادة ١٤٠٧ ﴾ المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بشخص بائع ولا مشترى واذا تقيدت بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة مثلاً اذا قال اعمل في الوقت الفلاني او في المكان الفلاني او اشتر الاموال الفلانية او عامل فلاناً وفلاناً او اهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة

الفصل الثاني

في بيان شروط المضاربة

﴿ مادة ١٤٠٨ ﴾ يشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة

﴿ مادة ١٤٠٩ ﴾ شرط راس المال كونه مالاً صالحاً لراس مال الشركة (راجع الفصل الثالث من باب شركة العقد) فلا يجوز ان يكون العروض والعقار والدين في الذمم راس مال في المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيأ من العروض الى المضارب وقال بع هذا واعمل بثمنه مضاربة وقبل المضارب وقبض ذلك المال فباعه واخذ نقود ثمنه راس مال للاخذ والاعطاء تكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذي لي في ذمة فلان وقدره كذا غرشاً واستعمله على طريق المضاربة وقبل فمضى وتكون صحيحة

﴿مادة ١٤١٠﴾ تسليم راس المال الى المضارب شرط

﴿مادة ١٤١١﴾ يشترط في المضاربة كشركة العقد كون راس المال معلوماً وتعيين حصة كل من العاقدين من الربح جزأ شائعاً كالنصف والثلث . لكن اذا عبر بالشركة على الاطلاق كقوله والربح مشترك بيننا يكون مصروفاً الى المساواة ويقسم الربح مناصفة بين رب المال والمضارب

﴿مادة ١٤١٢﴾ اذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلاً اذا لم تكن حصة كل من العاقدين من الربح جزأ شائعاً بل تعين لاحدهما من الربح كذا غرشاً تفسد المضاربة ويؤول الحال الى قطع الشركة اذا لم يكن الربح الا القدر المعين لاحدهما وكل ما عاد على موضوعه بالنقض لا يصح

الفصل الثالث

في بيان احكام المضاربة

﴿مادة ١٤١٣﴾ المضارب امين فرأس المال في يده في حكم الوديعة ومن جهة تصرفه في رأس المال هو وكيل رب المال واذا ربح يكون شريكاً فيه

﴿مادة ١٤١٤﴾ المضارب في المضاربة المطلقة بمجرد عقد المضاربة يكون مأذوناً بالعمل في لوازم المضاربة والاشياء التي تتفرع عنها . فاولاً يجوز له البيع والشراء لاجل الربح لكن اذا اشترى مالاً بالغبن الفاحش يكون اخذه لنفسه لا يدخل الى حساب المضاربة . ثانياً يجوز له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بقليل الدراهم وكثيرها لكن يجوز له اعطاء المهلة في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين التجار والا فليس له بيع الاموال الى مدة طويلة لم تعرف بين التجار . ثالثاً يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذي باعه . رابعاً يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء . خامساً يجوز له ايداع مال المضاربة والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار . سادساً يجوز له ان يسافر الى بلدة اخرى لاجل الاخذ والاعطاء

﴿مادة ١٤١٥﴾ المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون مأذوناً بمجرد عقد المضاربة في خلط مال المضاربة بماله ولا في اعطائه مضاربة لكن اذا كان في بلدة من عادة المضاربين فيها خلط مال المضاربة بمالهم في المضاربة المطلقة يكون المضارب ايضاً مأذوناً في ذلك دلالة

Digitized by Google

﴿مادة ١٤١٦﴾ اذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض الى رأي المضارب امور المضاربة قائلاً له اعمل برأيك يكون المضارب ماذوناً بخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة على كل حال. لكن في هذه الصورة لا يكون ماذوناً بالهبة والاقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين الاكثر من راس المال بل اجراء هذه الامور موقوف على صريح الاذن من رب المال

﴿مادة ١٤١٧﴾ اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فالربح الحاصل يقسم على مقدار راس المال يعني انهُ ياخذ ربح راس ماله وربح مال المضاربة يقسم بينهُ وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه

﴿مادة ١٤١٨﴾ المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على رأس المال باذن رب المال يكون مشتركاً بينهما شركة وجوه

﴿مادة ١٤١٩﴾ اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلدة التي وجد فيها ياخذ مصروفه بالقدر المعروف من مال المضاربة

﴿مادة ١٤٢٠﴾ مهما شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته

﴿مادة ١٤٢١﴾ اذا خرج المضارب عن ماذونيته وخالف الشرط يكون غاصباً وفي هذا الحال يعود الربح والخسار في اخذه واعطائه عليهِ واذا تلف مال المضاربة يكون ضامناً

﴿مادة ١٤٢٢﴾ اذا خالف المضارب رب المال حال نهيه اياه بقولهِ لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الفلاني او لا تبع بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامناً

﴿مادة ١٤٢٣﴾ اذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فيمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة

﴿مادة ١٤٢٤﴾ اذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامهُ بعزله فتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز لهُ التصرف بالنقود التي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده اموال غير النقود يجوز لهُ ان يبيعها ويبدلها بالنقد

﴿مادة ١٤٢٥﴾ المضارب انما يستحق الربح في مقابلة عملهِ والعمل انما يكون متقوماً بالعقد فاي مقدار شرط للمضارب في عقد المضاربة من الربح ياخذ حصته بالنظر اليهِ

Digitized by Google

﴿مادة ١٤٢٦﴾ استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة والمضارب بمنزلة اجيره يأخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل ان لم يكن ربح

﴿مادة ١٤٢٧﴾ اذا تلف مقدار من مال المضاربة يحسب في اول الامر من الربح ولا يسري الى راس المال واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى راس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة

﴿مادة ١٤٢٨﴾ على كل حال يكون الضرر والخسار عائدا على رب المال واذا شرط كونه مشتركا بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط

﴿مادة ١٤٢٩﴾ اذا مات رب المال او جن جنونا مطبقا تنفسخ المضاربة

﴿مادة ١٤٣٠﴾ اذا مات المضارب مجهلا فالضمان في تركته (راجع مادة ٨٠١ و ١٤٥٥)

الباب الثامن

في بيان المزارعة والمساقاة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان المزارعة

﴿مادة ١٤٣١﴾ المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من طرف آخر يعني ان الاراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما

﴿مادة ١٤٣٢﴾ ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضي للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت او رضيت او يقول قولا يدل على الرضى او قال الفلاح الى صاحب الارض اعطني ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الآخر تنعقد المزارعة

﴿مادة ١٤٣٣﴾ كون العاقدين عاقلين في المزارعة شرط وكونهما بالغين ليس بشرط فيجوز للصبي المأذون عقد المزارعة

﴿مادة ١٤٣٤﴾ يشترط تعيين ما يزرع يعني ما يبذر او تعميمه على ان يزرع

Digitized by Google

الفلاح ما شاء

﴿مادة ١٤٤٥﴾ يشترط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزأ شائعاً من الحاصلات كالنصف والثلث وان لم تتعين حصة او تعينت على اعطاء شيء من غير الحاصلات او على مقدار كذا مدًا من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة

﴿مادة ١٤٤٦﴾ يشترط كون الاراضي صالحة للزراعة وتسليمها الى الفلاح

﴿مادة ١٤٤٧﴾ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة

﴿مادة ١٤٤٨﴾ كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما كذلك

﴿مادة ١٤٤٩﴾ تكون كل الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وللآخر اجرة ارضه ان كان صاحب ارض وان كان فلاحاً فله اجر المثل

﴿مادة ١٤٥٠﴾ اذا مات صاحب الارض والزرع اخضر فالفلاح يداوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات الفلاح فوارثه قائم مقامه ان شاء داوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الارض منعه

الفصل الثاني

في بيان المساقاة

﴿مادة ١٤٥١﴾ المساقاة نوع شركة على ان يكون اشجار من طرف وتربية من طرف آخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما

﴿مادة ١٤٥٢﴾ ركن المساقاة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاشجار للعامل اعطيتك اشجاري هذه بوجه المساقاة على ان تأخذ من ثمرها كذا حصة وقبل العامل يعني الذي بربي الاشجار تنعقد المساقاة

﴿مادة ١٤٥٣﴾ كون العاقدين عاقلين شرط

﴿مادة ١٤٥٤﴾ كون حصة العاقدين في عقد المساقاة جزأ شائعاً كالنصف والثلث شرط ايضاً كما في المزارعة

﴿مادة ١٤٥٥﴾ تسليم الاشجار الى العامل شرط

﴿مادة ١٤٥٦﴾ تقسم الثمرة في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطا

﴿مادة ١٤٤٧﴾ تكون الثمرة الحاصلة في المساقاة الفاسدة بتمامها لصاحب الاشجار ويأخذ العامل اجر المثل كما في المزارعة

﴿مادة ١٤٤٨﴾ اذا مات صاحب الاشجار والثمرة فجة يداوم العامل على العمل الى ان تنضج الثمرة ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائمًا مقامه فان شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار منعه كالمزارعة

قاضي دار الخلافة العلية سابقًا	امين الفتوى	ناظر المعارف العمومية
سيف الدين	السيد خليل	احمد جودت
عن اعضاي مجلس	عن اعضاي ديوان	مفتى دار شوارى عسكري
تدقيقات شرعية	احكام عدلية	احمد خلوصي
احمد خالد	احمد حلمي	

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الحادي عشر

في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

﴿مادة ١٤٤٩﴾ الوكالة تفويض احد امره لآخر واقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامهُ وكيل ولذلك الامر موكل بهِ

﴿مادة ١٤٥٠﴾ الرسالة هي تبليغ احد كلام الآخر لغيره من دون ان يكون لهُ دخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليهِ

الباب الاول

في بيان ركن الوكالة وتقسيمها

﴿مادة ١٤٥١﴾ ركن التوكيل الايجاب والقبول وذلك بان يقول الموكل وكلتك بهذا الخصوص فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلاماً آخر يشعر بالقبول تنعقد الوكالة كذلك لو لم يقل شيأ وتشبث باجراء ذلك الخصوص يصح تصرفهُ لانهُ يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقى لهُ حكم بناء عليهِ لو قال الموكل وكلتك بهذا الخصوص ورد الوكيل الوكالة بقولهِ لا اقبل ثم باشر اجراء الموكل بهِ لا يصح تصرفهُ

﴿مادة ١٤٥٢﴾ الاذن والاجازة توكيل

﴿مادة ١٤٥٣﴾ الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة . مثلاً لو باع احد مال الآخر فضولاً ثم اخبر صاحبهُ فاجازه يكون كما لو وكلهُ اولاً

﴿مادة ١٤٥٤﴾ الرسالة ليست من قبيل الوكالة . مثلاً لو اراد الصبي في اقراض

احد دراهم وارسل خادمه للاتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض . كذلك الشخص الذي ارسلهُ احد الى السمسار على ان يشتري منهُ فرساً اذا قال لهُ ان فلاناً يريد ان يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعتهُ اياه بكذا اذهب وقل لهُ وسلم هذه الفرس اليهِ فاذا اتى الشخص وسلم الفرس اليهِ وقبل المرسل ذلك على المنوال المشروح ينعقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولاً وليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار اعطِ لاجلي كل يوم مقدار كذا لحماً الى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي الى السوق واعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله

﴿مادة ١٤٥٥﴾ يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة . مثلاً لو اشترى خادم من تاجر مالاً بامر سيده يكون وكيله بالشراء واما لو اشترى المولى المال من التاجر وارسل خادمه ليأتيهُ بهِ يكون رسول سيده ولا يكون وكيله

﴿مادة ١٤٥٦﴾ يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً يعني لا يكون معلقاً بشرط او مضافاً الى وقت او مقيداً بقيد ومرة يكون معلقاً بشرط . مثلاً لو قال وكلتك على ان تبيع فرسي هذا اذا اتى فلان التاجر الى هنا وقبل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والاَّ فلا ومرة يكون مضافاً الى وقت مثلاً لو قال وكلتك على ان تبيع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلاً بحلول الشهر المذكور ولهُ ان يبيع الدواب في الشهر المذكور واما قبل حلوله فليس لهُ ان يبيع ومرة يكون مقيداً بقيد مثلاً لو قال وكلتك على ان تبيع ساعتي هذه بالف غرش تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع باقل من الف غرش

الباب الثاني

في بيان شروط الوكالة

﴿مادة ١٤٥٧﴾ يشترط ان يكون الموكل مقتدراً على ايفاء الموكل بهِ بناء عليهِ لا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون واما في الامور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولي كالهبة والصدقة وفي الامور التي هي نفع محض يصح توكيله وان لم يأذنهُ الولي كقبول الهبة والصدقة واما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة

Digitized by Google

بين النفع والضرر فان كان الصبي مأذونًا بها فله ان يوكل والا فالتوكيل ينعقد موقوفًا على اجازة وليه

﴿مادة ١٤٥٨﴾ يشترط ان يكون الوكيل عاقلاً ومميزًا ولا يشترط ان يكون بالغًا فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلاً وان لم يكن مأذونًا ولكن حقوق العقد عائدة الى موكله وليست بعائدة اليه

﴿مادة ١٤٥٩﴾ يصح ان يوكل احد غيره في الخصوصات التي يقدر على اجرائها بالذات وبانهاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات مثلاً لو وكل احد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعه والقسمة وايفاء الديون واستيفائها وقبض المال يجوز ولكن يلزم ان يكون الموكل به معلومًا

الباب الثالث

في بيان احكام الوكالة ويشتمل على ستة فصول

﴿مادة ١٤٦٠﴾ يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار وان لم يضفه الى موكله فلا يصح

﴿مادة ١٤٦١﴾ لا يشترط اضافة العقد الى الموكل في البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان لم يضفه الى موكله واكتفى باضافته الى نفسه صح ايضًا وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية الا لموكله ولكن ان لم يضف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعني الوكيل وان اضيف الى الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول مثلاً لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى باضافة العقد الى نفسه ولم يضفه الى موكله يكون مجبورًا على تسليم المبيع الى المشتري وله ان يطلب ويقبض الثمن من المشتري واذا خرج المال المشترى مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع يعني يطلب الثمن الذي اعطاه اياه منه والوكيل بالشراء اذا لم يضف العقد الى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على اعطاء ثمنه للبائع من ماله وان لم يتسلم الثمن من موكله واذا ظهر عيب قديم في المال المشترى فللوكيل حق الخاصمة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكله بان

Digitized by Google

عقد البيع بقوله بعت بالوكالة عن فلان او اشتريت لفلان فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة آنفاً كلها الى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة

﴿ مادة ١٤٦٣ ﴾ تعود حقوق العقد في الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول اصلاً

﴿ مادة ١٤٦٤ ﴾ المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وايفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فاذا تلف بلا تعدٍ ولا تقصير لا يلزم الضمان والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة ايضاً في حكم الوديعة

﴿ مادة ١٤٦٥ ﴾ لو ارسل المديون دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف في يد الرسول فان كان رسول المديون يتلف من مال المديون وان كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المديون من الدين

﴿ مادة ١٤٦٥ ﴾ اذا وكل احد شخصين على امر فليس لاحدهما وحده التصرف في الخصوص الذي وكلا به ولكن ان كانا قد وكلا بالخصومة او لرد وديعة او ايفاء دين فلاحدهما ان يوفي الوكالة وحده واما اذا وكل احد آخر لامر ثم وكل غيره رأساً على ذلك الامر فايهما اوفى الوكالة جاز

﴿ مادة ١٤٦٦ ﴾ ليس للوكيل ان يوكل غيره في الخصوص الذي وكل به الا ان يكون قد اذنه الموكل بذلك او قال له اعمل برأيك فعلى هذا الحال للوكيل ان يوكل غيره ويصير الشخص الذي وكله الوكيل بهذا الخصوص وكيلاً للموكل ولا يكون وكيلاً لذلك الوكيل حتى لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او بوفاته

﴿ مادة ١٤٦٧ ﴾ اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واوفاها الوكيل يستحقها وان لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالاجرة يكون متبرعاً وليس له مطالبة الاجرة

الفصل الثاني

في بيان الوكالة بالشراء

﴿ مادة ١٤٦٨ ﴾ يلزم ان يكون الموكل به معلوماً بحيث يكون ايفاء الوكالة قابلاً على حكم الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٩ وهو ان يبين الموكل جنس الشيء الذي يريد اشتراءه وان لم يكن بيان جنسه كافياً بان كانت له انواع متفاوتة يلزم ان يبين نوعه او ثمنه وان لم يبين جنس الشيء او بين ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين النوع

او ثمنهُ لا تصح الوكالة الا ان يكون قد وكلهُ بوكالة عامة مثلاً او وكل احد غيره بقولهِ اشترلي فرسًا تصح الوكالة واذا اراد احد ان يوكل غيره على ان يشتري لهُ قماش ثياب يلزم ان يبين جنسهُ يعني قماش حرير او قماش قطن مع بيان نوعه بقولهِ هندي او شامي او ثمنهُ بقولهِ بان تكون طاقتهُ بكذا دراهم وان لم يبين جنسهُ وقال لي اشترلي دابة او ثيابًا او قال حريرًا ولم يبين نوعه او ثمنهُ فلا تصح الوكالة ولكن لو قال اشترلي قماش ثياب او حرير من اي جنس ونوع كان فهو مفوض الى رايك تكون الوكالة عامة وللوكيل ان يشتري من اي نوع وجنس شاء

﴿ مادة ١٤٦٩ ﴾ يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصنعة ايضًا مثلاً بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف اصلها وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لان المقصد من الجلد اعمال الجراب ومن الصوف اعمال الخصوصات المغايرة لذلك كنسج الجوخ وما اشبه ذلك وجوخ الافرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منها معمولاً من الصوف

﴿ مادة ١٤٧٠ ﴾ اذا خالف الوكيل في الجنس يعني لو قال الموكل اشتر من الجنس الفلاني واشترى الوكيل من غيره لا يكون نافذًا في حق الموكل وان كانت فائدة الشيء الذي اشتراه ازيد يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل عليهِ ولا يكون مشترى للموكل

﴿ مادة ١٤٧١ ﴾ لو قال الموكل اشترلي كبشًا واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذًا في حق الموكل وتكون النعجة للوكيل

﴿ مادة ١٤٧٢ ﴾ لو قال للوكيل اشترلي العرصة الفلانية وقد انشىء على العرصة بناء فليس للوكيل ان يشتريها ولكن لو قال اشترلي الدار الفلانية ثم اضيف اليها حائط او صبغت فللوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال

﴿ مادة ١٤٧٣ ﴾ لو قال الموكل اشترلي لبنًا ولم يصرح بكونهِ اي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة

﴿ مادة ١٤٧٤ ﴾ لو قال الموكل اشتر ارزًا فللوكيل ان يشتري من الارز الذي يباع في السوق اي نوع كان

﴿ مادة ١٤٧٥ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشتري لهُ دارًا يلزم ان يبين ثمنها والمحلة التي هي فيها وان لم يبين فلا تصح الوكالة

﴿ مادة ١٤٧٦ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشتري لهُ لؤلؤة او ياقوتة حمراء يلزم

Digitized by Google

ان يبين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة

﴿مادة ١٤٧٧﴾ يلزم بيان مقدار ثمن الموكل به في المقدرات مثلاً لو وكل احد آخر ليشتري له حنطة يلزم ان يبين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بكذا دراهم والاّ فلا تصح الوكالة

﴿مادة ١٤٧٨﴾ لايلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلاً اعلى او ادنى او اوسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل . مثلاً لو وكل المكاري احداً باشتراء دابة له فليس للوكيل ان يشتري بعشرين الف غرش فرساً نجدياً وان اشتراه لايكون نافذاً في حق الموكل يعني لايكون ذلك الفرس مشترى للموكل وانما يبقى على الوكيل

﴿مادة ١٤٧٩﴾ اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته فان خالف لايكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى المال الذي اشترى عليه ولكن اذا خالف بصورة فائدتها ازيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى مثلاً لو قال احد اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف واشتراها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل وتبقى الدار عليه واما اذا اشتراها بانقص يكون قد اشتراها للموكل كذلك لو قال اشتر نسيئة واشترى الوكيل نقداً يبقى المال على الوكيل واما لو قال الموكل اشتر نقداً واشترى الوكيل نسيئة فيكون قد اشتراه للموكل

﴿مادة ١٤٨٠﴾ اذا اشترى احد نصف الشيء الذي وكل باشترائه فان كان تبعيض ذلك الشيء مضراً لايكون نافذاً في حق الموكل والا ينفذ . مثلاً لو قال اشتر لي طاقة قماش واشترى الوكيل نصفها لايكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى ذلك على الوكيل اما لو قال اشتر ستة اكيال حنطة واشترى ثلاثة يكون قد اشتراه للموكل

﴿مادة ١٤٨١﴾ اذا قال الموكل اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتراه الوكيل كافياً للجبة لايكون شراؤه نافذاً ويبقى الجوخ عليه

﴿مادة ١٤٨٢﴾ كما يصح للوكيل باشتراء شيء بدون بيان قيمته ان يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له ان يشتريه بغبن يسير ولكن لايعفى الغبن اليسير ايضاً في الاشياء التي سعرها معين كاللحم والخبز واما اذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته

﴿مادة ١٤٨٣﴾ الاشتراء على الاطلاق يصرف للشراء بالنفوذ وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء اذا بادله بشيء مقايضة لاينفذ في حق الموكل ويبقى على الوكيل

﴿مادة ١٤٨٤﴾ اذا وكل احد اخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة

Digitized by Google

لذلك الموسم كذلك الموسم ايضاً مثلاً لو وكل احداً آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية يكون قد وكله لاشتراء جبة على ان يستعملها في هذا الصيف فاذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف او في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة على الوكيل

﴿مادة ١٤٨٥﴾ ليس لمن وكل باشتراء شيء معين ان يشتري ذلك الشيء لنفسه حتى لا يكون له وان قال عند اشترائه اشتريته هذا لنفسي بل يكون للوكيل الا ان يكون قد اشتراه بثمن ازيد من الثمن الذي عينه الموكل او بغبن فاحش ان لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وايضاً لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكل حاضراً يكون ذلك المال للوكيل

﴿مادة ١٤٨٦﴾ لو قال احد لآخر اشتر لي فرس فلان وسكت الوكيل من دون ان يقول لا او نعم وذهب واشترى ذلك الفرس فان قال عند اشترائه اشتريته لموكلي يكون لموكله وان قال اشتريته لنفسي يكون له واذا قال اشتريته ولم يقيد بنفسه او موكله ثم قال اشتريته لموكلي فان كان قد قال هذا قبل تلف الفرس او حدوث عيب به يصدق وان كان قال هذا بعد ذلك فلا

﴿مادة ١٤٨٧﴾ لو وكل شخصان كل منهم على حدة احداً على ان يشتري شيأ فلا يهما قصد الوكيل واراد عند اشتراء ذلك الشيء يكون له

﴿مادة ١٤٨٨﴾ لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح

﴿مادة ١٤٨٩﴾ اذا اطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل ان يسلمه الى الموكل فله ان يرده بلا اذنه ولكن ليس له ان يرده بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه

﴿مادة ١٤٩٠﴾ اذا اشترى الوكيل المال مؤجلاً فهو في حق الموكل مؤجل ايضاً وليس له ان يطالب بثمنه نقداً ولكن بعد اشتراء الوكيل نقداً اذا اجل البائع الثمن فللوكيل ان يطلب الثمن من الموكل نقداً

﴿مادة ١٤٩١﴾ اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله ان يرجع الى الموكل بمعنى له ان يأخذ الثمن الذي اعطاه من الموكل وله ايضاً ان يحبس المال المشترى ويطلب ثمنه من موكله الى ان يتسلم الثمن وان لم يكن قد اعطاه الى البائع

﴿مادة ١٤٩٢﴾ اذا تلف المال المشترى في يد الوكيل بالشراء او ضاع قضاء يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء ولكن لو حبسه الوكيل لاجل استيفاء الثمن وتلف في ذلك الحال او ضاع يلزم على الوكيل اداء ثمنه

Digitized by Google

﴿مادة ١٤٩٣﴾ ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكل

الفصل الثالث

في الوكالة بالبيع

﴿مادة ١٤٩٤﴾ للوكيل بالبيع مطلقاً ان يبيع مال موكله بالثمن الذي رآهُ مناسباً قليلاً كان او كثيراً

﴿مادة ١٤٩٥﴾ ليس للوكيل ان يبيع بانقص مما عينهُ الموكل يعني اذا كان الموكل قد عين ثمناً فليس للوكيل ان يبيع بانقص من ذلك واذا باع ينعقد البيع موقوفاً على اجازة موكله ولو باعه بنقصان الثمن بلا اذن الموكل وسلم المال الى المشتري فللموكل ان يضمنهُ ذلك النقصان

﴿مادة ١٤٩٦﴾ اذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح

﴿مادة ١٤٩٧﴾ ليس للوكيل بالبيع ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم لهُ الا ان يكون قد باعه بازيد من ثمن مثله فحينئذٍ يصح وايضاً ان كان الموكل قد وكلهُ وكالة عامة بقولهِ بعهُ لمن شئت ففي ذلك الحال يجوز بيعهُ بثمن مثله لهؤلاء

﴿مادة ١٤٩٨﴾ للوكيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكلهِ نقداً او نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس لهُ ان يبيعهُ لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وايضاً ان كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة او دلالة فليس لهُ ان يبيع نسيئة مثلاً لو قال الموكل بع هذا المال نقداً او بع مالي هذا وادِ ديني فليس للوكيل ان يبيع ذلك بالنسيئة

﴿مادة ١٤٩٩﴾ ليس للوكيل ان يبيع نصف المال الذي في تبعيضهِ ضرر وان لم يكن في ضرر فله ذلك

﴿مادة ١٥٠٠﴾ للوكيل ان يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه بالنسيئة رهناً لمن كفيلاً ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل

﴿مادة ١٥٠١﴾ ليس للوكيل ان يبيع بلا رهن ولا كفيل اذا قال لهُ الموكل بع بالكفيل او بالرهن

﴿مادة ١٥٠٢﴾ لا يجبر الوكيل بالبيع على اداء ثمن المال الذي باعه من ماله اذا لم يأخذ ثمنهُ من المشتري

﴿مادة ١٥٠٣﴾ اذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وان كان القبض حق الوكيل

﴿مادة ١٥٠٤﴾ اذا كان الوكيل بغير اجرة فلا يكون مجبوراً على استيفاء ثمن المال

Digitized by Google

الذي باعه ولا على تحصيله ولكن يلزم ان يوكل موكله على قبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصلهُ برضائهِ واما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه

﴿مادة ١٥٠٥﴾ الوكيل بالبيع لهُ ان يقيل البيع بلا اذن موكله . ولكن لا تنفذ هذه الاقالة في حق موكله ويلزم على الوكيل اعطاء الثمن للموكل

الفصل الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور

﴿مادة ١٥٠٦﴾ اذا امر احد غيره باداء دينه الذي هو لاحد او ليبت المال واداه المأمور من ماله يرجع بذلك على الآمر شرط الآمر رجوعه او لم يشرط يعني ان كان شرط الآمر رجوع المأمور بتعبير كقولهِ ادِ ديني على ان اوّديه لك بعد او اوف ديني وبعده خذه مني او لم يشرط ذلك بان قال ادِ ديني فقط

﴿مادة ١٥٠٧﴾ المأمور بايفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة اذا ادى الدين بدراهم خالصة يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة والمأمور بايفاء الدين بدراهم خالصة اذا ادى الدين بدراهم مغشوشة يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة ايضاً ولو باع المأمور بايفاء الدين ماله للدائن وقاصه بدين الآمر يأخذ من الآمر مقدار الدين وليس للآمر المديون ان يحط الزيادة من دينه وان كان المامور قد باع ماله للدائن بازيد من ثمن مثله

﴿مادة ١٥٠٨﴾ اذا امر احد آخر ان يصرف عليهِ او على اهلهِ وعياله يأخذ مصروفه بقدر المعروف من الآمر وان لم يكن اشترط رجوعه بقولهِ اصرف وبعده انا اعطيك مصروفك كذلك لو امره بانشاء داره فانشأها المأمور يأخذ ما صرفهُ بقدر المعروف من الآمر وان لم يشترط رجوعه

﴿مادة ١٥٠٩﴾ لو امر احد آخر بقولهِ اعطِ فلاناً مقدار كذا قرضاً او صدقة او عطية وبعده انا اعطيك فاعطى ذلك يرجع على الآمر واما ان لم يشترط الرجوع بكلام كقولهِ انا اعطيك او خذه مني بعد وقال اعطِ فقط فليس للمأمور الرجوع وان كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً ككونه في عيال الآمر او شريكه يرجع وان لم يشترط الرجوع (راجع مادة ٣٦)

﴿مادة ١٥١٠﴾ لا يجري امر احد الا في حق ملكه مثلاً لو قال احد لآخر خذ هذا المال والقهِ في البحر فاخذه المأمور والقاه في البحر حال كونه عالماً بانهُ مال غير الآمر

Digitized by Google

فلصاحب المال ان يضمن الذي القاه وليس على الآمر شيء ما لم يكن مجبرًا

﴿مادة ١٥١١﴾ لو امر احد آخر باداء دينه بقوله ادِ ديني الذي مقداره كذا من مالك فوعده بتأديته ثم امتنع عن الاداء لا يجبر على ادائه بمجرد وعده

﴿مادة ١٥١٢﴾ اذا كان للآمر دين في ذمة المأمور او نقد مودع عنده وامره باداء دينه منهُ يجبر على ادائهِ واما لو قال بع مالي الفلاني وادِ ديني فلا يجبر ان كان المأمور وكيلاً متبرعًا وان كان وكيلاً بالاجرة يجبر على بيع المال واداء دين الآمر

﴿مادة ١٥١٣﴾ اذا اعطى احد آخر مقدارًا من الدراهم وقال اعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الآمر صلاحية ان يأخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمأمور ان يعطي تلك الدراهم الا للدائن الذي عينهُ لهُ الآمر

﴿مادة ١٥١٤﴾ لو اعطى احد آخر مقدارًا من الدراهم على ان يؤدي دينه وقبل ان يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ ويوصلهُ اليه لو علم موت الآمر ترجع تلك الدراهم الى تركة الآمر ويلزم الدائن ان يراجع التركة

﴿مادة ١٥١٥﴾ لو اعطى احد آخر مقدارًا من الدراهم على ان يعطيها لدائنهِ حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقولهِ لا تسلمها لهُ ما لم تجعلها ظهرية بسندي الذي هو في يد الدائن او تأخذ منهُ وثيقة تشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما امره وانكرها الدائن ولم يثبت قبضها واخذها الدائن ثانيًا من الآمر فلهُ ان يضمنها المأمور

الفصل الخامس

في حق الوكالة بالخصومة

﴿مادة ١٥١٦﴾ لكل من المدعي والمدعى عليهِ ان يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضا الاخر

﴿مادة ١٥١٧﴾ اقرار الوكيل بالخصومة على موكلهِ ان كان في حضور الحاكم يعتبر والا فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة

﴿مادة ١٥١٨﴾ اذا وكل احد آخر واستثنى اقراره عليهِ يجوز فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦) واذا اقر في حضور الحاكم حال كونهِ غير مأذون بالاقرار ينعزل من الوكالة

﴿مادة ١٥١٩﴾ الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض بناء عليهِ ليس للوكيل

Digitized by Google

بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلاً بالقبض ايضاً

﴿مادة ١٥٢٠﴾ الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة

الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

﴿مادة ١٥٢١﴾ للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق آخر فليس له عزله كما اذا رهن مديون ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن كذلك لو وكل احد اخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غيابه المدعي

﴿مادة ١٥٢٢﴾ للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق آخر كما ذكر آنفاً يكون مجبوراً على ايفاء الوكالة

﴿مادة ١٥٢٣﴾ اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحاً الى ذلك الوقت

﴿مادة ١٥٢٤﴾ اذا عزل الوكيل نفسه يلزم عليه ان يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته الى ان يعلم الموكل عزله

﴿مادة ١٥٢٥﴾ للموكل ان يعزل وكيله بقبض الدين في غياب المديون ولكن ان كان الدائن قد وكله في حضور المديون فلا يصح عزله بدون علم المديون وعلى هذه الصورة اذا اعطاه المديون الدين من دون ان يعلم عزله يبرأ

﴿مادة ١٥٢٦﴾ تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بالطبع عزلاً حكمياً

﴿مادة ١٥٢٧﴾ ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق آخر لا ينعزل (راجع مادة ٧٦٠)

﴿مادة ١٥٢٨﴾ ينعزل وكيل الوكيل ايضاً بموت الموكل (راجع مادة ١٤٦٦)

﴿مادة ١٥٢٩﴾ الوكالة لا تورث يعني اذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة وبهذا لا يقوم وارث الوكيل مقامه

﴿مادة ١٥٣٠﴾ تبطل الوكالة بجنون الموكل او الوكيل

تحريراً في ٣ جمادي الاولى سنة ١٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثاني عشر

في الصلح والابراء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء

﴿مادة ١٥٢١﴾ الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي ويعقد بالايجاب والقبول

﴿مادة ١٥٢٢﴾ المصالح هو الذي عقد الصلح

﴿مادة ١٥٢٣﴾ المصالح عليه هو بدل الصلح

﴿مادة ١٥٢٤﴾ المصالح عنه هو الشيء المدعى به

﴿مادة ١٥٢٥﴾ الصلح ثلاثة اقسام. القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعى عليه. القسم الثاني الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع على انكار المدعى عليه. القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر

﴿مادة ١٥٢٦﴾ الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثاني ابراء الاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو ان يبرئ احد الآخر باسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر او بحط مقدار منه عن ذمته وهو الابراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا واما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الاقرار

﴿مادة ١٥٢٧﴾ الابراء الخاص هو ابراء احد آخر من دعوى معلقة بخصوص مادة كدعوى المطلب من دار او ضيعة او بجهة اخرى

﴿مادة ١٥٢٨﴾ الابراء العام هو ابراء احد آخر من كافة الدعاوي

Digitized by Google

الباب الاول

في بيان من يعقد الصلح والابراء

﴿مادة ١٥٣٩﴾ يشترط ان يكون المصالح عاقلاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فلا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي غير المميز اصلاً ويصح صلح الصبي المأذون ان لم يكن فيه ضرر بين كما اذا ادعى احد على الصبي المأذون شيأ واقر به يصح صلحه عن اقرار وللصبي المأذون ان يعقد الصلح على تأجيل واجهال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بتمامه لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيحلف يصح وان ادعى على آخر مالاً فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح

﴿مادة ١٥٤٠﴾ اذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضرر بين وان كان فيه ضرر بين لا يصح بناء عليه لو ادعى احد على صبي كذا دراهم وصالح ابوه على ان يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح ان كانت للمدعي بينة وان لم تكن له بينة لا يصح واذا كان للصبي طلب في ذمة آخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه ان كانت له بينة وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيحلف يصح ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح

﴿مادة ١٥٤١﴾ لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقاً

﴿مادة ١٥٤٢﴾ الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح بناء عليه اذا وكل احد آخر بدعواه وصالح على تلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحه

﴿مادة ١٥٤٣﴾ اذا وكل احد آخر على ان يصالح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل ولا يؤاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يؤاخذ الوكيل بحسب كفالته وايضاً لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واضاف الصلح الى نفسه فحينئذ يؤاخذ الوكيل يعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلاً لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسئولاً عنه لكن لو قال صالح على كذا وانا كفيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضاً لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال بان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله للمدعي صالحني عن دعوى فلان

Digitized by Google

بكذا يؤخذ بدل الصلح منهُ لانهُ في حكم البيع وهو يرجع على الموكل

﴿مادة ١٥٤٤﴾ اذا صالح احد وهو فضولي يعني بلا امر عن دعوى واقعة بين شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقولهِ على مالي الفلاني او اشار الى النقود او العروض الموجودة بقولهِ على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق بقولهِ صالحت على كذا ولم يكن ضامنًا ولا مضيفًا الى مالهِ ولا مشيرًا الى شيء وسلم المبلغ يصح الصلح بهذه الصور الاربع ويكون المصالح متبرعًا واذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة الرابعة يكون موقوفًا على اجازة المدعى عليهِ فان اجاز يصح الصلح ويلزمهُ بدلهُ وان لم يجز يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

الباب الثاني

في بيان بعض احوال المصالح عليهِ والمصالح عنهُ وبعض شروطها

﴿مادة ١٥٤٥﴾ ان كان المصالح عليهِ عينًا فهو في حكم المبيع وان كان دينًا فهو في حكم الثمن فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعًا او ثمنًا في البيع يصلح لان يكون بدلاً في الصلح ايضًا

﴿مادة ١٥٤٦﴾ يشترط ان يكون المصالح عليهِ مال المصالح وملكه بناء عليه لو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحهُ

﴿مادة ١٥٤٧﴾ يلزم ان يكون المصالح عليهِ والمصالح عنهُ معلومين ان كانا محتاجين للقبض والتسليم والا فلا مثلاً لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الآخر حقًا وادعى هذا من الروضة التي هي في يد ذلك حقًا وتصالحا على ان يترك كلاهما دعواها من دون ان يعينا مدعاها يصح كذلك لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الآخر حقًا وصالحهُ على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعي للمدعى عليهِ بدلاً وان يسلم هذا حقهُ لذلك لا يصح

Digitized by Google

الباب الثالث

في المصالح عنه ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في الصلح عن الاعيان

﴿ مادة ١٥٤٨ ﴾ ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط كذلك تجري دعوى الشفعة ايضاً ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقاراً ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعي من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلاً او بعضاً مثلاً لو ادعى احد على آخر داراً وتصالحا على ان يعطيه كذا دراهم مع ان المدعى عليه اقر بكون الدار له يكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه ويجري في هذا احكام البيع على ما ذكر آنفاً .

﴿ مادة ١٥٤٩ ﴾ ان وقع الصلح عن الاقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة ويجري فيه احكام الاجارة . مثلاً لو صالح احد آخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا في داره يكون قد استأجر تلك الدار في مقابلة الروضة تلك المدة

﴿ مادة ١٥٥٠ ﴾ الصلح عن الانكار او السكوت هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعي الى المدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ويباشر الخاصمة بالمستحق ولو استحق بدل الصلح كلاً او بعضاً يرجع المدعي بذلك المقدار الى دعواه

﴿ مادة ١٥٥١ ﴾ لو ادعى احد مالاً معيناً كالروضة مثلاً وصالح على مقدار منها وابرأ المدعى عليه عن دعواه باقيها يكون قد اخذ مقداراً من حقه وترك دعوى باقيها اي اسقط حق دعواه في باقيها

الفصل الثاني

في بيان الصلح عن الدين اي المطلب وسائر الحقوق

﴿ مادة ١٥٥٢ ﴾ اذا صالح احد عن طلبه الذي هو في ذمة الآخر على مقدار منه

يكون قد استوفى بعض طلبه واسقط الباقي يعني ابرأ ذمة المديون من الباقي

﴿ مادة ١٠٥٣ ﴾ اذا صالح احد على تأجيل واحمال كل نوع طلبهُ الذي هو معجل يكون قد اسقط حق تعجيله

﴿ مادة ١٠٥٤ ﴾ اذا صالح احد عن طلبه الذي هو سكة خالصة على ان ياخذ في بدله سكة مغشوشة يكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة

﴿ مادة ١٠٥٥ ﴾ يصح الصلح باعطاء البدل لاجل الخلاص من اليمين في دعوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور

الباب الرابع

في بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة باحكام الصلح

﴿ مادة ١٠٥٦ ﴾ اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع ويملك المدعى بالصلح بدلهُ ولا يبقى لهُ حق في الدعوى وليس للمدعى عليه ايضاً استرداد بدل الصلح منهُ

﴿ مادة ١٠٥٧ ﴾ اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه

﴿ مادة ١٠٥٨ ﴾ ان كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسخهُ واقالتهُ وان لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً لاسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضهُ وفسخهُ اصلاً (راجع مادة ٥١)

﴿ مادة ١٠٥٩ ﴾ اذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على اعطاء بدل يكون المدعي قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعى عليه بعد

﴿ مادة ١٠٦٠ ﴾ اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعي فان كان مما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق فيطلب المدعي كل المصالح عنه او بعضهُ من المدعى عليه في الصلح الواقع عن اقرار ويرجع المدعي الى دعواه في الصلح الواقع عن انكار او سكوت (راجع مادتي ١٠٤٨ و ١٠٥٠) وان كان بدل الصلح ديناً اي مما لا يتعين بالتعيين كذا غرضاً فلا ياتي على الصلح خلل ويلزم المدعي عليه اعطاء

مثل المقدار الذي تلف للمدعي

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء

﴿ مادة ١٠٦١ ﴾ اذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لي عند فلان حق لو فرغت من دعواي التي هي مع فلان او تركتها او ما بقي لي عنده حق او استوفيت حقي من فلان بالتمام يكون قد ابرأه

﴿ مادة ١٠٦٢ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من حق يسقط حقهُ ذلك وليس لهُ دعوى ذلك الحق (راجع مادة ٥١)

﴿ مادة ١٠٦٣ ﴾ ليس الابراء شمول لما بعده يعني اذا ابرأ احد آخر تسقط حقوقهُ التي قبل الابراء ولهُ دعوى حقوقه الحادثة بعد الابراء

﴿ مادة ١٠٦٤ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابراء خاصًا ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن لهُ دعوى حقهِ الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلاً اذا ابرأ احد خصمهُ من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الابراء ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالاراضي والضياع وسائر الامور

﴿ مادة ١٠٦٥ ﴾ اذا قال احد ابرأت فلانًا من جميع الدعاوى او ليس لي عنده حق اصلاً يكون ابراء عامًا فليس لهُ ان يدعي بحق قبل الابراء حتى لو ادعى حقًا من جهة الكفالة لا تسمع يعني كما لا تسمع دعواه عليهِ بقولهِ انت كنت قبل الابراء كفيلاً لفلان كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقولهِ انت كنت لمن ابرأتهُ كفيلاً قبل الابراء (راجع مادة ٦٦٣)

﴿ مادة ١٠٦٦ ﴾ اذا باع احد مالاً وقبض ثمنهُ وابرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالمبيع والمشترى كذلك ابرأ البائع من كافة الدعاوى التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابراء تاثير ويسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع (راجع مادة ٥٢)

﴿ مادة ١٠٦٧ ﴾ يلزم ان يكون المبرؤن معلومين ومعينين بناء عليهِ لو قال احد ابرات كافة مديوني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابراؤه واما لو قال ابرات اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء

﴿مادة ١٥٦٨﴾ لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانهُ اذا ابرأ احد آخر فلا يشترط قبولهُ ولكن اذا رد الابراء في ذلك المجلس بقولهِ لا اقبل يكون ذلك الابراء مردودًا يعني لا يبقى لهُ حكم لكن لو رده بعد قبول الابراء لا يكون الابراء مردودًا وايضًا اذا ابرأ المحال لهُ المحال عليهِ او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليهِ او الكفيل لا يكون الابراء مردودًا

﴿مادة ١٥٦٩﴾ يصح ابراء الميت من دينه

﴿مادة ١٥٧٠﴾ اذا ابرأ المريض الذي في مرض موتهِ احد ورثتهِ من دينهِ فلا يكون صحيحًا ونافذًا واما لو ابرأ من لم يكن وارثهُ فيعتبر من ثلث مالهِ

﴿مادة ١٥٧١﴾ اذا ابرأ من تركتهُ مستغرقة بالديون في مرض موتهِ احد مديونيهِ لا يصح ابراؤهُ ولا ينفذ

في ٦ شوال سنة ١٢٩١

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثالث عشر

في الاقرار ويشتمل على اربعة ابواب

الباب الاول

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار

﴿ مادة ١٥٧٣ ﴾ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مقر وهذا مقر له وللحق مقر به

﴿ مادة ١٥٧٣ ﴾ يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون في حكم البالغ في الخصوصات التي صحت مأذونيته فيها

﴿ مادة ١٥٧٤ ﴾ لا يشترط ان يكون المقر له عاقلاً بناء عليه لو اقر احد بمال للصغير غير المميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال

﴿ مادة ١٥٧٥ ﴾ يشترط في الاقرار رضا المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكراه (راجع مادة ١٠٠٦)

﴿ مادة ١٥٧٦ ﴾ يشترط ان لا يكون المقر محجوراً عليه راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر

﴿ مادة ١٥٧٧ ﴾ يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار بناء عليه اذا اقر الصغير الذي لم تحمل جثته البلوغ بقوله بالغت لا يصح اقراره ولا يعتبر

﴿ مادة ١٥٧٨ ﴾ يشترط ان لا يكون المقر له مجهولاً بجهالة فاحشة واما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلاً لو اقر احد بان هذا المال لرجل مشيراً الى المال المعين الذي هو في يده او هذا المال لاحد من اهالي البلدة الفلانية ولم يكن اهالي تلك البلدة معدودين لا يصح اقراره واما لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين

او لاحد من اهالي المحلة الفلانية وكان اهل المحلة قوماً محصورين فيصح اقراره وعلى تقدير انه اقر على الوجه المشروح وقال ان هذا المال لهذين الرجلين فلهما ان يأخذا ذلك المال من المقر ان اتفقا ويملكانه بعد الاخذ بالاشتراك وان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر اليمين بعدم كون المال له فان نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركاً بينهما وان نكل عن يمين احدهما يكون ذلك المال مستقلاً لمن نكل عن يمينه وان حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما ويبقى المال المقر به في يده

الباب الثاني

في بيان وجوه صحة الاقرار

﴿ مادة ١٥٧٩ ﴾ كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالمجهول ايضاً ولكن كون المقر به مجهولاً في العقود التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع مانع لصحة الاقرار كما انه اذا قال احد لفلان عندي امانة او سرقت مال فلان او غصبته يصح اقراره ويجبر على تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب واما لو قال بعت لفلان شيأ او استأجرت من فلان شيأ فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما باعه او استاجره لانه اسنده لحال منافية للضمان

﴿ مادة ١٥٨٠ ﴾ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده ولا يبقى له حكم واذا رد المقر له مقداراً من المقر به لا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح الاقرار في المقدار الباقي الذي لم يرده المقر له

﴿ مادة ١٥٨١ ﴾ اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار مثلاً لو ادعى احد الفاً من جهة القرض واقر المدعى عليه بالف من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار

﴿ مادة ١٥٨٢ ﴾ طلب الصلح عن مال يكون اقراراً بذلك المال واما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون اقراراً بذلك المال فاذا قال احد لآخر لي عليك الف اعطني اياه وقال المدعى عليه صالحني عن المبلغ المزبور بسبعمائة وخمسين يكون قد اقر بالالف المطلوب ولكن لو كان طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة كما اذا قال صالحني عن دعوى هذا الالف بكذا فلا يكون قد اقر بالمبلغ المذكور

Digitized by Google

﴿ مادة ١٥٨٣ ﴾ اذا طلب احد شراء المال الذي في يد شخص آخر او استئجاره او استعارته او قال هبني اياه او اودعني اياه او قال الآخر خذه وديعة وقبل ذلك يكون قد اقر بعدم كون المال له

﴿ مادة ١٥٨٤ ﴾ الاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل في عرف الناس يحمل على اقراره بالدين المؤجل مثلاً لو قال احد لآخر اذا وصلت المحل الفلاني او قضيت مصلحتي الفلانية فاني مديون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلاً ولا يلزمه تأدية المبلغ المزبور ولكن اذا قال ان اتى ابتدأ الشهر الفلاني او يوم قاسم فاني مديون لك بكذا يحمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة ٤٠)

﴿ مادة ١٥٨٥ ﴾ الاقرار بالمشاع صحيح فاذا اقر احد لآخر بحصة شائعة من ملك العقار الذي في يده كالنصف او الثلث وصدقه المقر له ثم توفي المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوع المقر به مانعاً لصحة هذا الاقرار

﴿ مادة ١٥٨٦ ﴾ اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلاً لو قال احد للناطق هل لفلان عليك كذا دراهم حق فلا يكون قد اقر بذلك الحق اذا خفض رأسه

الباب الثالث

في بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان الاحكام العمومية

﴿ مادة ١٥٨٧ ﴾ يلزم المرء باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ولكن اذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم وهو انه اذا ظهر مستحق وادعى الشيء الذي اشتراه احد وكان في يده وعند المحاكمة لو قال ذو اليد هذا كان مال فلان باعني اياه واثبت المستحق دعواه وحكم الحاكم بذلك يرجع ذو اليد على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمة بكون ذلك الشيء مال البائع وانكر دعوى المستحق لان اقراره كذب بحكم الحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً للرجوع

﴿ مادة ١٥٨٨ ﴾ لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد وهو انهُ اذا اقر احد لآخر بقولهِ لفلان عليَّ كذا ديناً ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره

﴿ مادة ١٥٨٩ ﴾ اذا ادعى احد كونهُ كاذباً في اقراره الذي وقع يحلف المقرلهُ على عدم كون المقر كاذباً مثلاً اذا اعطى احد سنداً لآخر محرراً فيهِ انهُ قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور منهُ يحلف المقرلهُ بعدم كون المقر كاذباً في اقراره هذا

﴿ مادة ١٥٩٠ ﴾ اذا اقر احد لآخر بقولهِ لك في ذمتي كذا دراهم طلب وقال الآخر هذا الطلب ليس لي وانما هو لفلان وصدقهُ ذلك يكون ذلك الطلب لهُ ولكن يكون حق قبضه للمقرلهُ الاول يعني لايجبر المديون على اداء المقر بهِ للمقرلهُ الثاني اذا طالبهُ واذا اعطى المديون المقر بهِ للمقرلهُ الثاني برضاه تبرأ ذمته وليس للمقرلهُ الاول ان يطالبهُ بهِ

الفصل الثاني

في بيان نفي الملك والاسم المستعار

﴿ مادة ١٥٩١ ﴾ المقر اذا اضاف المقر بهِ الى نفسهِ في اقراره يكون قد وهبهُ للمقرلهُ ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وان لم يضفهُ الى نفسه يكون قد نفى الملك عن المقر بهِ واقر بكونهِ ملكاً للمقرلهُ قبل الاقرار . مثلاً لو قال احد ان كافة اموالي واشيائي التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذٍ قد وهب جميع امواله واشيائه لذلك ويلزم التسليم والقبض وان قال ان كافة الاموال والاشياء التي نسبت لي ما عدا ثيابي التي عليَّ هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون قد نفى ملكه عن كافة الاموال والاشياء المنسوبة اليهِ يعني التي قيل انها لهُ ما عدا ثيابه التي عليهِ واقر بكونها لذلك ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره هذا لايكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء كذلك لو قال ان كافة اموالي واشيائي التي في دكاني هذا هي لابني الكبير وليس لي فيها علاقة يكون قد وهب في ذلك الوقت جميع اشيائهِ واموالهِ التي هي في الدكان لابنه الكبير ذلك ويلزم التسليم وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في دكاني هذا هي لابني الكبير فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذٍ قد نفى الملك عن نفسهِ واثبتهُ لابنهِ الكبير باقراره

Digitized by Google

عن جميع الاشياء والاموال الموجودة في ذلك الحانوت ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء اخر في ذلك الدكان لايكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان حانوتي الذي هو في المحل الفلاني هو لزوجتي يكون قد وهبهُ لها ويلزم التسليم وان قال ان الدكان الفلاني الذي نسب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه

﴿مادة ١٥٩٣﴾ اذا قال احد في حق الدكان الذي هو في يده وتصرفه بسند انهُ ملك فلان وليس لهُ فيهِ علاقة والاسم المحرر في الوثيقة هو مستعار او قال في حق دكان مملوك اشتراه من آخر انني كنت قد اشتريتهُ لفلان والدراهم التي اعطيتها في ثمنه هي ماله ايضًا والاسم المحرر في السند قيد مستعارًا يكون قد اقر بان الدكان ملك ذلك في نفس الامر

﴿مادة ١٥٩٣﴾ اذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو كذا غرشًا وان كان قد تحرر باسمي الا انهُ هو لفلان واسمي الذي تحرر في السند هو مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك

﴿مادة ١٥٩٤﴾ اذا كان احد قد نفى الملك باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه مستعارًا في حال صحته يكون اقراره معتبرًا ويلزم بهِ في حال حياته وتلزم بهِ ورثته بعد مماته ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي

الفصل الثالث

في بيان اقرار المريض

﴿مادة ١٥٩٥﴾ مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن روية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان او لم يكن وان امتد مرضه دائمًا على حال ومضى عليهِ سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتبارًا من وقت التغير الى الوفاة مرض موت

﴿مادة ١٥٩٦﴾ اقرار من لم يكن لهُ وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او

الامرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انهُ نوع وصية فاذا نفى الملك من لاوارث لهُ في مرض موته عن جميع امواله واقر بها لغيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركتهِ بعد وفاته كذلك لو نفى الملك عن جميع امواله في مرض موته من لاوارث لهُ سوى زوجته واقر بهِ لها او لو نفت الملك من لاوارث لها سوى زوجها عن جميع امواله واقرت بهِ لهُ يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدهما بعد الوفاة

﴿ مادة ١٥٩٧ ﴾ لو اقر احد حال مرضه بمال لاحد ورثته وافاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبرًا

﴿ مادة ١٥٩٨ ﴾ اذا اقر احد في مرض موته بعين او دين لاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفًا على اجازة باقي الورثة فان اجازوه كان معتبرًا والا فلا ولكن اذا كان قد صدقه باقي الورثة في حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبرًا وايضًا الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال وهو انهُ اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التي اودعها عنده يصح اقراره مثلاً لو اقر في مرض موته بقولهِ اخذت وقبضت امانتي التي اودعتها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبرًا وكذا لو قال ان ابني فلانًا اخذ طلبي الذي هو على فلان بالوكالة وسلمهُ لي يكون اقراره معتبرًا وكذلك لو قال قد بعت خاتم الالماس الذي كان وديعة او عارية عندي لابني فلان وقيمته خمسة آلاف غرش وصرفت ثمنه في اموري واستهلكتهُ يكون اقراره معتبرًا ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة

﴿ مادة ١٥٩٩ ﴾ المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثًا للمريض في وقت وفاته واما الورثة الحاصلة بالسبب الحادث في وقت وفاة المقر ولم تكن قبل فلا تكون مانعة لصحة الاقرار كما انهُ اذا اقر احد بمال لامرأة اجنبية في مرض موته ثم تزوج بها ومات يكون اقراره نافذًا واما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذًا . مثلاً لو اقر من لهُ ابن بمال لاحد اخوته من ابويه ثم مات بعد موت ابنهِ لا يكون اقراره نافذًا لما ان اخاه يرثهُ من حيث كونهِ اخًا لهُ

﴿ مادة ١٦٠٠ ﴾ اقرار المريض حال كونه في مرض موته بالاسناد الى زمان الصحة في حكم الاقرار في زمان المرض فلو اقر احد حال كونه في مرض موته بانهُ قد استوفى طلبه

Digitized by Google

الذي على وارثه في زمان صحته لاينفذ اقراره ما لم يجزه باقي الورثة كذلك لو اقر احد بانهُ كان قد وهب ماله الفلاني لفلان الذي هو من ورثتهِ وكان سلمهُ اياه لاينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يجزه باقي الورثة

﴿مادة ١٦٠١﴾ اقرار المريض بعين او دَين لاجنبي اي لمن لم يكن وارثه في مرض موتهِ صحيح وان احاط بجميع امواله ولكن ان ظهر كذب المقر بكونه قد ملك المقر بهِ بسبب في وقت الاقرار او انتقل اليهِ ارثًا او اتهبه او اشتراه في ذلك الوقت ينظر على هذا الحال الى ان الاقرار هل كان في اثناء مذاكرة الوصية ام لا فان كان ليس في اثناء مذاكرتها يكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم وان كان في اثناء مذاكرتها يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين لايعتبر اقراره الا من ثلث ماله

﴿مادة ١٦٠٢﴾ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غرماء في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمتهِ في مرض موتهِ باقراره وهو انهُ تستوفى ديون الصحة من تركة المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اي اسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار كالشراء والاستقراض واتلاف مال فهي في حكم ديون الصحة واذا كان المقر بهِ شيأ من الاعيان فمحكمة على هذا المنوال ايضًا يعني اذا اقر احد لاجنبي بأي شيء كان في مرض موته لا يستحقهُ المقر لهُ ما لم تؤد ديون الصحة او الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزمت باسباب معروفة كما ذكرنا آنفًا

﴿مادة ١٦٠٣﴾ اذا اقر احد في مرض موته بكونهِ قد استوفى طلبهُ الذي في ذمة اجنبي ينظر ان كان هذا الدين قد تعلق بذمة الاجنبي حال المرض يصح اقراره ولكن لاينفذ في حق غرماء الصحة وان كان تعلق في حال الصحة فيصح على كل حال يعني سواء كانت عليهِ ديون صحة او لم تكن مثلاً لو اقر المريض حال مرضه بانهُ قبض ثمن المال الذي باعه في ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان لهُ غرماء صحة فلهم ان لايعتبروا هذا الاقرار وان باع مالاً في حال صحته واقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح على كل حال وان كان لهُ غرماء صحة فليس لهم ان يقولوا لانعتبر هذا الاقرار

﴿مادة ١٦٠٤﴾ ليس لاحد ان يؤدي دين احد غرمائهِ في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ولكن لهُ ان يؤدي ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضهُ حال كونه مريضًا

Digitized by Google

﴿مادة ١٦٠٦﴾ الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الاصلي بناء عليه لو تكفل احد دين وارثه او طلبة في مرض موته لا يكون نافذاً واذا كفل للاجنبي يعتبر من ثلث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت

الباب الرابع

في بيان الاقرار بالكتابة

﴿مادة ١٦٠٦﴾ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان (راجع مادة ٦٩)

﴿مادة ١٦٠٧﴾ امر احد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكماً بناء عليه لو امر احد كاتباً بقوله اكتب لي سنداً يحتوي اني مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه امضاءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده

﴿مادة ١٦٠٨﴾ القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة ايضاً مثلاً لو كان احد التجار قد قيد في دفتره انه مديون لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر لذلك بدين مقدار ذلك ويكون معتبراً ومرعياً كاقراره الشفاهي عند الحاجة

﴿مادة ١٦٠٩﴾ اذا كتب احد سنداً او استكتبه واعطاه لاحد ممضياً او مختوماً يكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوماً يعني ان كان ذلك السند كتب موافقاً للرسم والعادة والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضاً

﴿مادة ١٦١٠﴾ اذا انكر من كتب سنداً او استكتبه واعطاه ممضياً او مختوماً الدين الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزم عليه اداء ذلك الدين واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه او ختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك السند وان لم يكن خطه وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانهما كتابة شخص واحد يجبر ذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعمل بالسند ان كان بريأ من شائبة التزوير وشبهة التصنيع واما اذا لم يكن السند بريأ من الشبهة وانكر المديون كون السند له وانكر اصل الدين ايضاً فيحلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وانه ليس بمديون للمدعي

Digitized by Google

﴿مادة ١٦١١﴾ اذا اعطى احد سند دين حال كونه مرسوماً ثم توفي يلزم ورثته باي فائه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفى واما اذا كانوا منكرين ذلك فلا يعمل بذلك السند الا اذا كان خطه وختمه معروفين

﴿مادة ١٦١٢﴾ اذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة احد محرر عليه بخط الميت ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة يأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج الى اثبات بوجه آخر

في ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الرابع عشر

في الدعوى ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

﴿مادة ١٦١٣﴾ الدعوى هي طلب احد حقهُ من آخر في حضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منهُ المدعى عليهِ

﴿مادة ١٦١٤﴾ المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال لهُ المدعى بهِ ايضًا.

﴿مادة ١٦١٥﴾ التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه اي سبق كلام موجب لبطلان دعواه

الباب الاول

في شروط الدعوى واحكامها ودفعها ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان شروط صحة الدعوى

﴿مادة ١٦١٦﴾ يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليهِ عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة ولكن يصح ان يكون اولياؤهما واوصياؤهما مدعين او مدعى عليهم في محلها

﴿مادة ١٦١٧﴾ يشترط ان يكون المدعى عليهِ معلومًا بناء عليهِ اذا قال المدعي لي على احد من اهل القرية الفلانية او على اناس من اهلها مقدار كذا لا تصح دعواه ويلزم عليهِ تعيين المدعي عليهِ

﴿مادة ١٦١٨﴾ يشترط حضور الخصم حين الدعوى واذا امتنع المدعى عليهِ من

Digitized by Google

المجيء الى المحكمة وارسال وكيل عنهُ اليها فالمعاملة التي تجرى في حقه ستذكر في كتاب القضا

﴿ مادة ١٦١٩ ﴾ يشترط ان يكون المدعى بهِ معلومًا ولا تصح الدعوى اذا كان مجهولاً

﴿ مادة ١٦٢٠ ﴾ معلومية المدعى بهِ بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انهُ اذا كان عينًا منقولاً وكان حاضرًا في مجلس المحاكمة فالاشارة اليهِ كافية وان لم يكن حاضرًا فبالوصف والتعريف وبيان قيمته يكون معلومًا واذا كان عقارًا يعين ببيان حدوده وان كان دينًا يلزم بيان جنسه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الآتية

﴿ مادة ١٦٢١ ﴾ اذا كان المدعى به عينًا منقولاً وحاضرًا بالمجلس يدعيهِ المدعي بقولهِ هذا لي مشيرًا اليهِ وهذا الرجل قد وضع يده عليهِ بغير حق فاطلب اخذه منهُ وان لم يكن حاضرًا بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس الحكم ليشار اليهِ في اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكنًا بلا مصرف عرفهُ المدعي وبين قيمتهُ ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته

﴿ مادة ١٦٢٢ ﴾ اذا كان المدعى بهِ اعيانًا مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة

﴿ مادة ١٦٢٣ ﴾ اذا كان المدعى بهِ عقارًا يلزم ذكر بلده وقريتهِ او محلتهِ وزقاقهِ وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء اباءهم واجدادهم ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر اسم ابيهِ وجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنيًا عن التحديد لشهرتهِ في الدعوى والشهادة وايضًا اذا ادعى المدعي بقولهِ ان العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه

﴿ مادة ١٦٢٤ ﴾ اذا اصاب المدعي في بيان الحدود واخطأ في بيان مقدار اذرع العقار او دونمانهِ لا يمنع صحة دعواه

﴿ مادة ١٦٢٥ ﴾ لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده

﴿ مادة ١٦٢٦ ﴾ اذا كان المدعى بهِ دينًا يلزم المدعي بيان جنسهِ ونوعه ووصفه ومقداره مثلاً يلزم ان يبين جنسهُ بقولهِ ذهبًا او فضة ونوعه بقولهِ سكة آل عثمان او الانكليز ووصفه بقولهِ سكة خالصة او مغشوشة ومقداره بقولهِ الفًا ولكن اذا دعى بقولهِ كذا

غروش على الاطلاق تصح دعواه وتصرف على الغروش المعهودة في عرف البلدة واذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعتبار ورواج احدهما ازيد تصرف الى الادنى كما انهُ اذا ادعى بقولهِ كذا عددًا من البشلك تصرف دعواه للبشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة

﴿ مادة ١٦٢٧ ﴾ اذا كان المدعى بهِ اعيانًا فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقولهِ هذا المال لي واما اذا كان دينًا فيسأل عن سببهِ وجهته يعني يسال هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل يسال انهُ من اي جهة كان دينًا

﴿ مادة ١٦٢٨ ﴾ حكم الاقرار هو ظهور المقر بهِ لاحد وثبوتهُ بداءة ولهذا لايكون الاقرار سببًا للملك بناء عليهِ لو ادعى المدعي على المدعى عليهِ شيأ وجعل سببهُ اقراره فقط لاتسمع دعواه مثلاً لو ادعى المدعي بقولهِ ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانهُ مالي تسمع دعواه واما اذا ادعى بقولهِ ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانهُ مالي فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى المدعي بقولهِ ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش ثمن من جهة القرض حتى انهُ هو كان قد اقر بانهُ مديون لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه واما اذا ادعى بقولهِ ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش لانه كان قد اقر بانهُ مديون لي بالمبلغ المذكور من جهة القرض فلا تسمع دعواه

﴿ مادة ١٦٢٩ ﴾ يشترط ان يكون المدعى بهِ محتمل الثبوت بناء عليهِ لو ادعى ما وجوده محال عقلاً او عادة لايصح الادعاء مثلاً اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سنًا او في حق من نسبه معروف بانهُ ابنه لاتكون دعواه صحيحة

﴿ مادة ١٦٣٠ ﴾ يشترط ان يكون المدعى عليهِ محكومًا وملزمًا بشيء على تقدير ثبوت الدعوى مثلاً لو اعار احد آخر شيأ وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا من متعلقاتهِ فليعرني لاتصح دعواه كذلك لو وكل احد آخر بخصوص وخرج شخص آخر وادعى بقولهِ انا جاره وبوكالته انسب فليوكلني لاتصح دعواه لان لكل واحد ان يعير ماله من شاء او يوكل باموره من شاء وبتقدير ثبوت هذا الدعاوي وامثالها لايترتب في حق المدعى عليهِ الحكم

الفصل الثاني

في دفع الدعوى

﴿ مادة ١٦٢١ ﴾ الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي مثلاً اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروش وقال المدعى عليه انا كنت اديت ذلك او انت كنت ابرأتني من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضاً بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلبي الذي هو ذلك المقدار وانت اعطيتني هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على آخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه كان المديون ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي واجاب المدعى عليه بانك حين ما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا دراهم واثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفى كان قد ادى هذا المبلغ في حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعي

﴿ مادة ١٦٢٢ ﴾ اذا اثبت من ادعى دفع الدعوى دفعة تندفع دعوى المدعي والاّ يحلف المدعي الاصلي بطلب صاحب الدفع فان نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وان حلف تعود دعواه الاصلية

﴿ مادة ١٦٢٣ ﴾ اذا ادعى احد على آخر طلباً كذا دراهم وقال المدعى عليه انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت المدعى عليه قوله هذا حال كون المحال عليه حاضراً يكون قد دفع دعوى المدعي وخلص من مطالبته وان لم يكن المحال عليه حاضراً يكون دفع المدعى موقوفاً الى حضور المحال عليه

الفصل الثالث

في بيان من كان خصماً ومن لم يكن

﴿ مادة ١٦٢٤ ﴾ اذا ادعى احد شيأ وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره خصماً في الدعوى واقامة البينة وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعى عليه اذا اقر لم يكن خصماً بانكاره مثلاً اذا اتى احد من ارباب الحرف

Digitized by Google

وادعى على احد بقوله ان رسولك فلانًا اخذ مني المال الفلاني اعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصماً للمدعي اذا انكر لانهُ يكون مجبورًا بدفع ثمن المبيع وتسليمه عند اقراره وتسمع دعوى المدعي وبينتهُ على هذا الحال واما اذا ادعى المدعي بقولهِ ان وكيلك بالشراء اشترى وانكر المدعي عليهِ فلا يكون خصماً للمدعي لما انهُ لو اقر لا يكون مجبورًا بدفع ثمن المبيع وتسليمهِ الى المدعي وعلى هذا الحال لا تسمع دعوى المدعي والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فانهُ اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانهُ مالي فلا يترتب على اقرار الولي او الوصي او المتولي حكم لانهُ ليس بنافذ واما انكارهم فصحيح وتسمع عليهِ دعوى المدعي وبينتهُ لكن يعتبر اقرار الولي والصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منهم مثلاً لو باع ولي الصغير ماله بمساغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره

﴿ مادة ١٦٣٥ ﴾ الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط . مثلاً اذا غصب احد فرس الآخر وباعهُ لشخص آخر واراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعيهِ الا على الشخص الذي هو ذو اليد واما اذا اراد تضمينه قيمته فيدعي ذلك على الغاصب

﴿ مادة ١٦٣٦ ﴾ اذا ظهر مستحق للمال المشترى وادعاه ينظر الى ان المشتري هل كان قبضهُ ام لا فان كان يكون هو الخصم فقط في الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان ما قبضهُ من البائع يلزم حضورهما حين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذو اليد

﴿ مادة ١٦٣٧ ﴾ يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معًا عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعي باولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعي وحده باولئك ما لم يحضر هولاء

﴿ مادة ١٦٣٨ ﴾ لا يكون الوديع خصماً للشتري فاذا ادعى احد تسليم الدار المودعة عند الآخر بقولهِ اني اشتريت هذه الدار من الشخص الفلاني فسلمني اياها وقال الوديع هي امانة اودعها عندي ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة الى اثبات الايداع ولكن لو قال المدعي نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندك لكن بعد ذلك باعها لي ووكلني بقبضها وتسلمها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع

Digitized by Google

﴿ مادة ١٦٣٩ ﴾ لا يكون الوديع خصماً لدائن المودع بناء عليه اذا اثبت الدائن طلبهُ الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس لهُ ان يستوفي الدين من الوديعة التي عنده لكن من كانت نفقتهُ واجبة على الغائب لهُ ان يدعي نفقتهُ على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي امانة عنده على ما ذكر في مادة ٧٩٩

﴿ مادة ١٦٤٠ ﴾ لا يكون مديون المديون خصماً للدائن فليس لمن كان لهُ في ذمة الميت طلب ان يثبت طلبهُ في مواجهة مديونهِ ويستوفيهُ منهُ

﴿ مادة ١٦٤١ ﴾ لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع مثلاً لو باع احد لآخر مالاً وبعد القبض باعه المشتري لآخر ايضاً فليس للبائع الاول ان يطلب ويدعي الثمن على المشتري الثاني بقولهِ ان المشتري الاول كان اشترى مني هذا المال وقبضهُ بدون ان يدفع لي ثمنهُ فاعطني ثمن المال او المال لاحبسهُ الى استيفاء الثمن ولا تسمع دعواه هذه على المشتري الثاني

﴿ مادة ١٦٤٢ ﴾ يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت اولهُ ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلاً يصح لاحد الورثة ان يدعي طلب الميت الذي هو في ذمة آخر وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض الا حصتهُ من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لو اراد احد ان يدعي بدين من التركة فلهُ ان يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال او لم يوجد فاذا ادعى هكذا في حضور واحد من الورثة ديناً واقر بهِ ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصتهُ من ذلك الدين ولا يسري اقراره الى سائر الورثة وان لم يقر واثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة واذا اراد ان ياخذ طلبهُ الذي اثبتهُ من التركة فليس لسائر الورثة ان يقولوا لهُ اثبت ذلك في حضورنا ايضاً ولكن لهم دفع دعوى المدعي واما اذا اراد ان يدعي احد من التركة قبل القسمة الفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقولهِ هذا فرسي وكنت اودعتهُ عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وان ادعى على احد من باقي الورثة لا تسمع دعواه واذا ادعى على ذي اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره الى سائر الورثة ولا ينفذ اقراره الا بمقدار حصتهِ ويحكم على كون حصتهِ في ذلك الفرس للمدعي وان انكر الوارث الذي هو ذو اليد واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة (راجع مادة ٧٨)

Digitized by Google

﴿ مادة ١٦٤٣ ﴾ ليس لاحد الشركاء في عين ملكوه بسبب غير الارث ان يكون في الدعوى خصماً للمدعي في حصة الآخر مثلاً لو ادعى احد في حضور احد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشراء بانها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصوراً على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين

﴿ مادة ١٦٤٤ ﴾ تسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعياً ويحكم على المدعى عليهِ في دعاوي المحال التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام

﴿ مادة ١٦٤٥ ﴾ يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي منافعها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوماً غير محصورين واما اذا كانوا قوماً محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او وكلائهم

﴿ مادة ١٦٤٦ ﴾ اهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة يعدون قوماً غير محصورين

الفصل الرابع

في بيان التناقض

﴿ مادة ١٦٤٧ ﴾ التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك مثلاً لو اراد احد ان يشتري مالاً ثم ادعى بانهُ كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان اصلاً ثم ادعى عليهِ شيأ لا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر بقولهِ كنت اعطيتك كذا مقدارًا من الدراهم على ان تعطيها الى فلان والحال انك ما اعطيتها لهُ ولكونها في يدك اطلبها منك وانكر المدعى عليهِ ذلك فاقام المدعي البينة ثم رجع المدعى عليهِ واراد دفع الدعوى بقولهِ نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وانا دفعتهُ الى من امرت فلا يسمع دفعهُ وكذلك لو ادعى احد الدكان الذي هو في يد غيره بانهُ ملكه واجاب ذو اليد بقولهِ نعم كان ملكك ولكن بعتني اياه في التاريخ الفلاني وانكر المدعي ذلك بقولهِ لم يجرِ بيننا بيع ولا شراء قط فاقام المدعي عليهِ البينة واثبت ما ادعاه ثم رجع المدعي فادعى بان قال اني قد كنت بعتهُ لك في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع دفع المدعي

Digitized by Google

﴿ مادة ١٦٤٨ ﴾ كما انهُ لايصح لاحد ان يدعي المال الذي اقر بكونهِ لغيره بقولهِ هذا مالي كذلك لايصح ان يدعيه بالوكالة او بالوصاية عن آخر

﴿ مادة ١٦٤٩ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح لهُ ان يدعي عليهِ بعد ذلك مالاً لنفسهِ ولكن يصح لهُ ان يدعي عليهِ لغيره بالوكالة او الوصاية

﴿ مادة ١٦٥٠ ﴾ اذا ادعى احد مالاً لآخر لايصح لهُ بعد ذلك ان يدعيهِ لنفسه ولكن يصح لهُ ان يدعيه لآخر بعد ما ادعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه ولكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره

﴿ مادة ١٦٥١ ﴾ كما ان الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حدة بتمامه كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين

﴿ مادة ١٦٥٢ ﴾ يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فاذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص واحد لاتسمع

﴿ مادة ١٦٥٣ ﴾ يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلاً ادعى احد على آخر الفاً من جهة القرض ثم ادعي ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقهُ المدعى عليهِ يرتفع التناقض

﴿ مادة ١٦٥٤ ﴾ ويرتفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلاً ادعى احد المال الذي هو في يد غيره انهُ مالي وانكر ذلك المدعى عليهِ بقولهِ ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريتهُ منه واقام المدعي البينة على دعواه وحكم بذلك يرجع المحكوم بثمن المال على البائع لان التناقض الذي وقع بين اقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليهِ بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم الحاكم اقراره

﴿ مادة ١٦٥٥ ﴾ يعفى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء مثلاً اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجار الدار بانها هي ملكه وكان ابوه قد اشتراها لهُ في صغره ولم يكن لهُ خبر بذلك عند الاستئجار وابرز سنداً يحوي هذا المنوال تصير دعواه مسموعة كذلك لو استأجر احد داراً ثم حصل لهُ علم بان تلك الدار هي منتقلة اليهِ من ابيهِ ارثاً وادعى بذلك تسمع دعواه

﴿ مادة ١٦٥٦ ﴾ الابتدار الى تقسيم التركة اقرار بكون المقسوم مشتركاً بناء عليهِ اذا ادعى احد بان المقسوم مالي بعد التقسيم فهو تناقض مثلاً لو ادعى احد الورثة بعد

Digitized by Google

تقسيم التركة بانني كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفي اوكان المتوفي قد وهبه وسلمه لي في حال صحته لاتسمع دعواه ولكن لو قال ان المتوفى كان قد وهبه لي حال كوني صغيرًا ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذورًا وتسمع دعواه

﴿مادة ١٦٥٧﴾ لو امكن توفيق الكلامين اللذين بريان متناقضين ووفقها المدعي ايضًا يرتفع التناقض مثلاً لو اقر احد بانهُ كان مستأجرًا في دار ثم ادعى انها ملكه لاتسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجرًا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميهِ فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر الفًا من جهة القرض وانكر المدعى عليهِ ذلك بقولهِ ما اخذت منك دينًا ولا اعرفك واقام المدعي البينة على دعواه ثم قال المدعى عليهِ كنت اوفيتك المبلغ المذكور اوكنت ابرأتني منه فلا تسمع دعواه لكونها مناقضة لانكاره ولكن لو قال بعد ادعاء المدعي ليس لك عليَّ دين قط واثبت المدعي كونهُ مديونًا وقال المدعى عليهِ نعم كنت مديونًا ولكن اوفيتك او ابرأتني منه واثبت دعواه هذه اوفيتك يدفع المدعي وكذلك لو ادعى احد وديعة على آخر وانكر المدعى عليهِ بقولهِ ما اودعت عندي شيأً واثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليهِ بعد الاثبات كنت رددتها اليك وسلمتها لك فلا يسمع دفعه هذا و ياخذ المدعي الوديعة عينًا ان كانت موجودة عنده ويضمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليهِ بقولهِ ليس لك عندي وديعة بعد ما ادعى المدعي بالوجه المشروح ثم اقام المدعي البينة وقال المدعي عليهِ كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه

﴿مادة ١٦٥٨﴾ اذا اقر احد بصدور عقد بات صحيح منهُ وربط اقراره هذا بسند ثم ادعي بان ذلك العقد كان وفاء او فاسدًا فلا تسمع دعواه (راجع مادة ١٠٠) مثلاً لو باع احد داره لاخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقر بقولهِ اني بعت داري المحدودة بهذه الحدود لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعًا باتًا صحيحًا وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقولهِ ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه كذلك لو صالح احد آخر عن دعوى بينها واقر في حضور الحاكم بان ذلك الصلح قد عقد صحيحًا وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط مفسد فلا تسمع دعواه

﴿مادة ١٦٥٩﴾ اذا باع احد مالاً على انهُ ملكه في حضور آخر لشخص وسلمهُ ثم ادعي الحاضر بانهُ ملكه مع انهُ كان حاضرًا في مجلس البيع وسكت بلاعذر ينظر الى ان

Digitized by Google

الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقاربه المحارم او زوجها او زوجته لا تسمع دعواه هذه مطلقًا وان كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقط مانعًا لدعواه بل بعد حضوره وسكوته في مجلس البيع بلا عذر ان تصرف المشتري في ذلك الملك تصرف الملاك بناء او هدمًا او غرسًا ورآه الحاضر ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله هذا ملكي او لي فيه حصة لا تسمع دعواه

الباب الثاني

في حق مرور الزمان

﴿ مادة ١٦٦٠ ﴾ لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوي الى العامة ولا الى اصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة او التصرف بالاجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خمس عشر سنة

﴿ مادة ١٦٦١ ﴾ تسمع دعوى المتولي والمرتزقة التي هي في حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة . مثلاً اذا تصرف احد في ملك ستًا وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف انه من مستغلات وقفي فلا تسمع دعواه

﴿ مادة ١٦٦٢ ﴾ ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت في عقار الوقف فللمتولي ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب التي هي في الاراضي الاميرية بعد ان تركت عشر سنين كما لا تسمع دعوى الاراضي الاميرية بعد مرور عشر سنين

﴿ مادة ١٦٦٣ ﴾ والمعتبر في هذا الباب يعني مرور الزمان المانع لاستماع الدعوى ليس هو الأمر مرور الزمان الواقع بلا عذر واما الزمان الذي مر بعذر شرعي ككون المدعي صغيرًا او مجنونًا او معتوهًا سواء كان له وصي او لم يكن او كونه في ديار بعيدة مدة سفر او كون خصمه من المتغلبة فلا يعتبر . مثلاً لا يعتبر الزمان الذي مر حال صغر المدعي وانما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ كذلك اذا كان لرجل مع احد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمان تغلب خصمه ووجد مرور الزمان لا يكون مانعًا لاستماع الدعوى وانما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب

﴿ مادة ١٦٦٤ ﴾ مدة السفر هي ثلاثة أيام اي مسافة ثماني عشرة ساعة بالسير المعتدل

Digitized by Google

﴿مادة ١٦٦٥﴾ ساكنا بلدتين بينهما مسافة سفر اجتمعا في بلدة ولو مرة ولم يدع احدهما على الآخر شيأ وكانت محاكمتهما ممكنة فبعد ما وجد مرور الزمان بهذا الوجه لاتسمع دعوى احدهما على الآخر بتاريخ اقدم من مدة المرور

﴿مادة ١٦٦٦﴾ اذا ادعى احد على آخر خصوصاً في حضور الحاكم في كل برهة مرة ولم تنفصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مانعاً لاستماع الدعوى واما ما لم يكن في حضور الحاكم من الادعاء والمطالبة لايدفع مرور الزمان بناء عليه اذا ادعى احد خصوصاً في غير مجلس الحاكم وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور الزمان فلا تسمع دعواه

﴿مادة ١٦٦٧﴾ يعتبر مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الادعاء للمدعى به فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الاجل . مثلاً لو ادعى احد على آخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك اياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلاً لثلاث سنين تسمع دعواه لانه يكون قد مر اثنتا عشرة سنة اعتباراً من حلول الاجل كذلك لايعتبر مرور الزمان في دعوى البطن الثاني بالوقف المشروط للاولاد بطناً بعد بطن الاّ من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجوداً وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمان في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر الموجل لايكون معجلاً الاّ بالطلاق او الوفاة

﴿مادة ١٦٦٨﴾ لايعتبر مرور الزمان في دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس مثلاً لو ادعى احد ممن تمادى افلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بانه قبل خمس عشرة كان لي عليك من الجهة الفلانية كذا دراهم طلب ولما كنت مفلساً من ذلك التاريخ الى الآن لم يمكني الادعاء ولاقتدارك الآن على اداء الدين ادعي عليك به تسمع دعواه

﴿مادة ١٦٦٩﴾ اذا ترك احد الدعوى بلا عذر ووجد مرور الزمان على ماذكر انفاً فكما لاتسمع تلك الدعوى في حياته كذلك لاتسمع من ورثته بعد مماته ايضاً

﴿مادة ١٦٧٠﴾ اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضاً مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع

Digitized by Google

﴿مادة ١٦٧١﴾ البائع والمشتري والواهب والموهوب له كالمورث والوارث مثلاً اذا كان احد متصرفاً في عرصة متصلة بدار خمس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم عند ما يبعت الدار ادعى المشتري بان هذه العرصة طريق خاص للدار التي اشتريتها فلا تسمع دعواه كذلك لو سكت البائع مدة والمشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان لا تسمع دعوى المشتري

﴿مادة ١٦٧٢﴾ لو وجد مرور الزمان في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند آخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغر وادعى به واثبته يحكم بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم الى سائر الورثة

﴿مادة ١٦٧٣﴾ ليس لمن كان مقرّا بكونه مستأجراً في عقار ان يملكه لمرور زمان ازيد من خمس عشرة سنة واما اذا كان منكرًا وادعى المالك بانه ملكي وكنت اجرتك اياه قبل بسنين وما زلت اقبض اجرته فتسمع دعواه ان كان ايجاره معروفاً بين الناس والا فلا

﴿مادة ١٦٧٤﴾ لا يسقط الحق بتقادم الزمان بناء عليه اذا اقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور الحاكم بانه للمدعي عنده حق في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمان بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمان ويحكم بموجب اقرار المدعى عليه واما اذا لم يقر المدعى عليه في حضور الحاكم وادعى المدعي بكونه اقر في محل آخر فكما لا تسمع دعواه الاصلية كذلك لا تسمع دعوى الاقرار ولكن الاقرار الذي ادعي ان كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف او ختمه مقدماً ولم يوجد مرور الزمان من تاريخ السند الى مدة الدعوى تسمع دعوى الاقرار على هذه الصورة

﴿مادة ١٦٧٥﴾ لا اعتبار لمرور الزمان في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلاً لو ضبط احد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسمع دعواهم

في ٩ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الخامس عشر

في البينات والتحليف ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

﴿مادة ١٦٧٦﴾ البينة هي الحجة القوية

﴿مادة ١٦٧٧﴾ التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

﴿مادة ١٦٧٨﴾ الملك المطلق هو الذي لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث والشراء والملك الذي تقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب

﴿مادة ١٦٧٩﴾ ذو اليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل او الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك

﴿مادة ١٦٨٠﴾ الخارج هو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح

﴿مادة ١٦٨١﴾ التحليف هو تكليف اليمين على احد الخصمين

﴿مادة ١٦٨٢﴾ التحالف هو تحليف الخصمين كليهما

﴿مادة ١٦٨٣﴾ تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكمًا هو من قبيل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء ما كان على ما كان

Digitized by Google

الباب الاول

في الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف الشهادة ونصابها

﴿مادة ١٦٨٤﴾ الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد باثبات حق احد هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد وللمخبر لهُ مشهود لهُ وللمخبر عليهِ مشهود عليهِ وللحق مشهود بهِ

﴿مادة ١٦٨٥﴾ نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهنّ في حق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها

﴿مادة ١٦٨٦﴾ لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى

الفصل الثاني

في بيان كيفية اداء الشهادة

﴿مادة ١٦٨٧﴾ لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.

﴿مادة ١٦٨٨﴾ يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود بهِ وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعني ان يشهد الشاهد بقولهِ سمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقفًا او بوفاة احد بقولهِ سمعت من الثقة يعني لو قال اشهد بهذا لاني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادتهُ وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون ان يفسر وجه شهادته يعني بدون ان يتكلم بلفظ السماع مثلاً لو قال ان فلانًا كان في التاريخ الفلاني واليًا او حاكمًا في هذه البلدة وان فلانًا مات في وقت كذا وان فلانًا ابن فلان اعرفهُ هكذا فشهد بصورة قطعيّة من دون ان يقول سمعت تقبل شهادتهُ وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وان لم يكن سنهُ مساعدًا لمعاينة ما شهد بهِ وايضًا اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلاً بانا لم نعاين هذا الخصوص لكنهُ مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفهُ هكذا تقبل شهادتهُ

﴿مادة ١٦٨٩﴾ اذا قال انا اعرف الخصوص الفلاني هكذا او اخبر بذا ولم يقل اشهد لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قولهِ هذا لو سألهُ الحاكم بقولهِ أتشهد هكذا

Digitized by Google

واجاب بقولهِ نعم هكذا اشهد يكون قد اداها ولا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبرة لانها ليست بشهادة وانما هي من قبيل الاخبار المجرد

﴿مادة ١٦٩٠﴾ تكفي اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود لهُ والمشهود عليهِ والمشهود بهِ اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليهِ ذكر اسم ابي المشهود لهُ والمشهود عليهِ ولا جدهما واما في الشهادة المتعلقة بالموكل او الميت فيلزم على الشاهد ذكر ابيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهورًا ومعروفًا يكفي ذكر الشاهد اسمهُ وشهرتهُ لان المقصد الاصلي تعريفهُ بوجه يميزه عن غيره

﴿مادة ١٦٩١﴾ يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود بهِ وتعهد باراءتهِ وتعيينه في محله يذهب الى محلهِ لاراءته

﴿مادة ١٦٩٢﴾ اذا ادعى المدعي بالاستناد الى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في مادة ١٦٢٣

﴿مادة ١٦٩٣﴾ اذا ادعى احد بان لمورثه في ذمة فلان كذا دراهم وشهدت الشهود بان للميت في ذمة المدعى عليهِ المقدار الذي ادعى يكفي ولا يحتاج الى التصريح بانها صارت موروثة للورثة واذا ادعى عينًا يعني لو ادعى بان في يد فلان عينًا من مال المورث فالحكم بهذا الوجه ايضًا

﴿مادة ١٦٩٤﴾ اذا ادعى احد من التركة كذا دينًا وشهدت الشهود بان للمدعي في ذمة الميت مقدار ما ادعى من الدين يكفي ولا حاجة الى التصريح بكونهِ باقيًا في ذمته الى مماتهِ واذا ادعى بعين يعني لو ادعى بان كان لهُ في يد الميت عين فالحال على هذا المنوال

﴿مادة ١٦٩٥﴾ اذا ادعى احد على اخر دينًا فان شهدت الشهود بان المدعي بهِ دين في ذمة المدعى عليهِ للمدعي يكفي ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لا ندري ترد شهادتهم

الفصل الثالث

في بيان شروط الشهادة الاساسية

﴿مادة ١٦٩٦﴾ يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس

﴿مادة ١٦٩٧﴾ لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المحسوس مثلاً اذا اقيمت البينة

Digitized by Google

على موت احد وحياته مشاهدة او على خراب دار وعمارها مشاهد تلا تقبل ولا تعتبر

﴿مادة ١٦٩٨﴾ لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المتواتر

﴿مادة ١٦٩٩﴾ انما جعلت البينة مشروعة لاظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمديون لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة . مثلاً لو ادعى احد باني اقرضت فلاناً في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقداراً من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي

﴿مادة ١٧٠٠﴾ يشترط ان لا يكون في الشهادة دفع مغرم او جر مغنم يعني ان لا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والاجداد والامهات والجدات لاولادهم واحفادهم ولا شهادة الاولاد والاحفاد للآباء والاجداد والامهات والجدات وهكذا شهادة احد الزوجين للآخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للآخر وكذلك لا تقبل شهادة من يتعيش بنفقة شخص له ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره واما الذين هم خدام لشخص فتقبل شهادة كل للآخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء للآخر في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال بكون المكفول به قد ادى من طرف الاصيل ولكن تقبل شهادة احدهم للآخر في سائر الخصوصات

﴿مادة ١٧٠١﴾ شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتها الى مرتبة يتصرف احدها في مال الآخر فلا تقبل شهادة احدهما للآخر .

﴿مادة ١٧٠٢﴾ يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف

﴿مادة ١٧٠٣﴾ ليس لاحد ان يكون شاهداً ومدعياً بناء عليه لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله

﴿مادة ١٧٠٤﴾ لا تعتبر شهادة شخص على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على افعالهم بقولهم كنا بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلدة على الحكم الصادر منه قبل العزل واما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته

﴿ مادة ١٧٠٥ ﴾ يشترط ان يكون الشاهد عدلاً والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالاً وحركة تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

الفصل الرابع

في بيان موافقة الشهادة للدعوى

﴿ مادة ١٧٠٦ ﴾ تقبل الشهادة ان وافقت الدعوي والا فلا ولكن لا اعتبار باللفظ وتكفي الموافقة معنى مثلاً اذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالايداع او كان غصباً وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المديون بانه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون تقبل شهادتهم

﴿ مادة ١٧٠٧ ﴾ موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتمام او بكون المشهود به اقل من المدعى به مثلاً اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين فكما تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنتين كذلك تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنة كذلك اذا ادعى المدعي بالف وشهدت الشهود بخمسمائة تقبل شهادتهم في حق الخمسمائة فقط

﴿ مادة ١٧٠٨ ﴾ اذا كان المدعى به اقل مما شهدت به الشهود لا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلاً للتوفيق ويوفق المدعي ايضاً بينهما فحينئذٍ تقبل مثلاً اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بخمسمائة وشهدت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف ولكن ادى منها خمسمائة وبقيت عليه خمسمائة وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود

﴿ مادة ١٧٠٩ ﴾ اذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكي مثلاً وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم ان المدعي اشترى هذا البستان من فلان تقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد على ذلك الوجه سأل الحاكم المدعي بقوله أبهذا السبب تدعي الملك ام بسبب آخر فان قال المدعي نعم انا ادعي الملك بهذا

Digitized by Google

السبب قبل الحاكم شهادة الشهود وان قال ادعيت بسبب آخر او لا ادعيه بهذا السبب رد الحاكم شهادة اولئك الشهود

﴿ مادة ١٧١٠ ﴾ اذا ادعى المدعي في بستان ملكًا مقيدًا مثلاً ينظر الى قوله فان قال اشتريته ولم يذكر بائعهُ او قال اشتريتهُ من احد مبهماً وشهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم هذا البستان ملكهُ تقبل شهادتهم لكون الدعوى في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا صرح البائع بقوله اشتريتهُ من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لانهُ اذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعهُ عن اصل ويلزم ان يكون المدعي مالكًا لزوائدهِ كلزوم كون المدعي مالكًا لثمر البستان الذي حصل قبل مثلاً ولكن اذا ثبت البيع المقيد لا يثبت الا اعتبارًا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء وبهذه الجهة يكون الملك المطلق بالنسبة الى الملك المقيد اكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالاكثر فلا تقبل شهادتهم

﴿ مادة ١٧١١ ﴾ لا تقبل الشهادة اذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلاً اذا ادعى المدعي الفًا على انهُ ثمن المبيع وشهدت الشهود على المدعى عليهِ بكونهِ مديونًا بالف من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بان هذا الملك لي موروث من والدي وشهدت الشهود بانهُ موروث لهُ من امه فلا تقبل شهادتهم

الفصل الخامس

في بيان اختلاف الشهود

﴿ مادة ١٧١٢ ﴾ اذا اختلفت الشهود في المشهود بهِ لا تقبل شهادتهم مثلاً لو شهد احد الشهود بالف غرش ذهبًا والآخر بالف فضة لا تقبل شهادتهما

﴿ مادة ١٧١٣ ﴾ اذا اوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود بهِ الاختلاف في المشهود بهِ لا تقبل شهادتهم والا تقبل بناء عليهِ اذا شهد احد الشهود بالفعل في زمان معين او مكان معين وشهد الآخر بالفعل في زمان آخر او مكان آخر في الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وايفاء الدين فلا تقبل شهادتهما لان اختلافهما هذا يكون موجبًا للاختلاف في المشهود بهِ واما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء والاجارة والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والابراء والوصية فلا يكون مانعًا لقبول شهادتهم لانهُ

لا يكون موجباً للا ختلاف في المشهود به مثلاً اذا ادعى احد بانهُ كان قد ادى دينه وشهد احد الشهود بانهُ اداه في بيته والآخر شهد بانهُ اداه في حانوته لا تقبل شهادتهما واما اذا ادعى احد المال الذى في يد الاخر بقولهِ كنت بعتني هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه وشهد احد الشهود بانهُ باعه اياه في الدار الفلانية وشهد الآخر بانهُ باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر ويعاد لا سيما حيث تكون صورة الاخبار كصورة الانشاء كبعت واشتريت

﴿مادة ١٧١٤﴾ اذا اختلفت الشهود في لون المال المغصوب او في كونه ذكراً او انثى فلا تقبل شهادتهم . مثلاً اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المغصوبة بكونها شهباء وشهد الآخر بكونها سوداء او حمراء او شهد احدهما بكونها ذكراً وشهد الآخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما

﴿مادة ١٧١٥﴾ اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم . مثلاً اذا شهد احدهما بان المال بيع بخمسمائة والآخر شهد بانهُ بيع بثلثمائة لا تقبل شهادتهما

الفصل السادس
في تزكية الشهود

﴿مادة ١٧١٦﴾ اذا شهدت الشهود سأل الحاكم المشهود عليهِ بقوله ما تقول في شهادة هذين أهما صادقان ام لا فان قال المشهود عليهِ هما عدلان او صادقان في شهادتهما هذه يكون قد اقر بالمدعى بهِ ويحكم باقراره وان قال هما شاهدا زور او هما عدلان ولكن اخطأا في هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عدلان وانكر المدعى بهِ لا يحكم الحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتزكية سراً وعلناً

﴿مادة ١٧١٧﴾ تزكى الشهود سراً وعلناً من الجانب الذي ينسبون اليهِ يعني ان كانوا من طلبة العلم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن اهاليها المعتمدة وان كانوا من العسكرية فمن ضابط الطابور وكاتبه وان كانوا من الكتبة فمن ضابط قلمهم وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار وان كانوا من الاصناف فمن كتخدايهم ولجنتهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمدي ومؤتمني اهالي محلتهم او قريتهم

﴿مادة ١٧١٨﴾ التزكية في السر تجري بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح

الفقهاء وهو ان يكتب الحاكم في تلك الورقة اسم المدعي والمدعي عليه والمدعى به واسماء الشهود وشهرتهم وصنعتهم واشكالهم ومحالهم واسماء آبائهم واجدادهم او ان يحرر اسماءهم وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في ظرف وختم فمه يرسلها الى الذين انتخبوا مزكين ثم عند ورودها يفتحها المزكون ويقرؤونها فان كان الشهود المحررة اسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عدل وتقبول الشهادة وان لم يكونوا عدولاً كتبوا ليسوا بعدول وامضوا بدون ان يوقفوا على مضمونها من اتى بها ولا غيره وختموا فوق الظرف واعادوها الى الحاكم

﴿ مادة ١٧١٩ ﴾ اذا اعيدت المسنورة مختومة الى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل المزكين في حق الشهود انهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول او لم نعلم بحالهم او مجهولو الاحوال او الله اعلم او لم يكتبوا فيها شيأ فحينئذ لا يقبل الحاكم شهادتهم وان كان كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة يبتدر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية علناً

﴿ مادة ١٧٢٠ ﴾ التزكية علناً تجري بالوجه الآتي وهو انه يجلب المزكون الى حضور الحاكم حال كون المترافعين حاضرين وتزكى الشهود او يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية الى محل المزكين وتزكى الشهود علناً

﴿ مادة ١٧٢١ ﴾ ينبغي ان يكون المزكي في التزكية سراً اثنين رعاية للاحتياط وان كان كافياً فيها مزكٍ واحد

﴿ مادة ١٧٢٢ ﴾ التزكية العلنية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة

﴿ مادة ١٧٢٣ ﴾ لا يشتغل الحاكم بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده اذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك الحاكم ان لم يمضِ عليها ستة اشهر وان كان مضى عليها ستة اشهر زكاهم الحاكم مرة اخرى

﴿ مادة ١٧٢٤ ﴾ اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او جر مغنم طلب منه الحاكم البينة على ذلك فاذا اثبت المشهود عليه هذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وان لم يثبت زكاهم الحاكم ان كان لم يزكهم وحكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم

﴿ مادة ١٧٢٥ ﴾ اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرحهم بعضهم يرجح طرف

Digitized by Google

الجرح فلا يحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود

﴿مادة ١٧٢٦﴾ اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فللحاكم ان يزكيهم ويحكم بشهادتهم

تذنيب في تحليف الشهود

﴿مادة ١٧٢٧﴾ اذا الح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود وله ان يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا

الفصل السابع

في رجوع الشهود عن الشهادة

﴿مادة ١٧٢٨﴾ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم في حضور الحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم كأن لم تكن ويعزرون

﴿مادة ١٧٢٩﴾ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا ينقض حكم الحاكم ويضمن الشهود المحكوم به (راجع مادة ٨٠)

﴿مادة ١٧٣٠﴾ اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفا فان كان باقيهم بالغا نصاب الشهادة لا يلزم الضمان ممن رجع ولكن يعزر وان لم يكن الباقي بالغا نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلا نصف المحكوم به ان كان واحدا وان كانوا أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك

﴿مادة ١٧٣١﴾ يشترط ان يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم ولا اعتبار لرجوعهم اذا كان في محل آخر . بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه واذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور حاكم آخر يعتبر رجوعهم

الفصل الثامن

في التواتر

﴿مادة ١٧٣٢﴾ لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر

Digitized by Google

﴿ مادة ١٧٣٣ ﴾ التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفًا

﴿ مادة ١٧٣٤ ﴾ كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تحرى العدالة بناء عليه لا حاجة الى تزكية المخبرين

﴿ مادة ١٧٣٥ ﴾ ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جمًا غفيرًا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

الباب الثاني

في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة وينقسم على فصلين

الفصل الاول

في بيان الحجج الخطية

﴿ مادة ١٧٣٦ ﴾ لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن اذا كان سالمًا عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولاً به يعني يكون مدارًا للحكم لا يحتاج الى الثبوت بوجه آخر

﴿ مادة ١٧٣٧ ﴾ البراآت السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها

﴿ مادة ١٧٣٨ ﴾ يعمل ايضًا بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب القضاء

﴿ مادة ١٧٣٩ ﴾ لا يعمل بالوقفية فقط ولكن اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولاً بها على ذلك الحال

الفصل الثاني

في بيان القرينة القاطعة

﴿ مادة ١٧٤٠ ﴾ احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضًا

﴿ مادة ١٧٤١ ﴾ القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين مثلاً اذا خرج احد من دار خالية خائفًا مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه (راجع مادة ٧٤)

Digitized by Google

الباب الثالث

في بيان التحليف

﴿ مادة ١٧٤٣ ﴾ احد اسباب الحكم اليمين او النكول عنهُ ايضاً وهو انهُ اذا اظهر المدعي العجز عن اثبات دعواه يحلف المدعى عليهِ بطلبهِ ولكن اذا ادعى احد على آخر بقولهِ انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفهُ كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بانهُ اشتراه منهُ واقر المدعى عليهِ بانهُ باعه لاحدهما وعينهُ وانكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليهِ اليمين والاستئجار والارتهان والاتهاب كالاشتراء في هذا الخصوص لانهُ بعد ما اقر للاول لا يعتبر اقراره للثاني فلا يعتبر نكوله ايضاً

﴿ مادة ١٧٤٤ ﴾ اذا قصد تحليف احد الخصمين يحلف باسمهِ تعالى بقوله والله او بالله مرة واحدة بدون تكرار

﴿ مادة ١٧٤٤ ﴾ لا تكون اليمين الا في حضور الحاكم او نائبهِ ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما

﴿ مادة ١٧٤٥ ﴾ تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين بناء عليهِ لوكلاء الدعوى ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكليهم يلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

﴿ مادة ١٧٤٦ ﴾ لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم في اربعة مواضع بلا طلب الاول اذا ادعى احد من التركة حقاً واثبتهُ فيحلفهُ الحاكم على انهُ لم يستوف هذا الحق بنفسهِ ولا بغيرهِ من الميت بوجه ولا ابرأهُ ولا احالهُ على غيره ولا اوفى من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار الثاني اذا استحق احد لمال واثبت دعواه حلفهُ الحاكم على انهُ لم يبع هذا المال ولم يهبهُ لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه الثالث اذا اراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفهُ الحاكم على انهُ لم يرض بالعيب قولاً او دلالة كتصرفهِ تصرف الملاك على ما ذكر في مادة ٢٤٤ الرابع تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانهُ لم يبطل شفعتهُ يعني لم يسقط حق شفعتهِ بوجه من الوجوه

﴿ مادة ١٧٤٧ ﴾ اذا حلف المدعي عليهِ بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحاكم فلا تعتبر يمينهُ ويلزم ان يحلف من قبل الحاكم مرة اخرى

Digitized by Google

﴿ مادة ١٧٤٨ ﴾ اذا حلف احد على فعله يحلف على البتات يعني يحلف على القطع بان هذا الشيء هكذا او ليس بكذا واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء بان يقول مثلاً والله لا اعلم ان مورثي استدان من هذا او ليس لي علم بذلك

﴿ مادة ١٧٤٩ ﴾ اليمين اما بالسبب فيما لا يرتفع كالعتق والطلاق فيقول والله ما اعتقت او ما طلقت او بالحاصل فيما سببه يرتفع كالبيع يرتفع بالاقالة والزواج يرتفع بالطلاق فيقول والله ما بيننا بيع او زواج وهو ان اليمين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين ببقائه او بعدم بقائه يمين بالحاصل مثلاً اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلاً هو يمين بالسبب واما اليمين ببقاء العقد الى الآن او بعدم بقائه فهو يمين بالحاصل

﴿ مادة ١٧٥٠ ﴾ اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة

﴿ مادة ١٧٥١ ﴾ اذا كلف الحاكم من توجه اليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنه صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكم الحاكم بنكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله

﴿ مادة ١٧٥٢ ﴾ تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة

لاحقة

﴿ مادة ١٧٥٣ ﴾ اذا قال المدعي ليس لي شاهد اصلاً ثم اراد ان ياتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر لا يقبل قوله

الباب الرابع

في بيان التنازع بالايدي

﴿ مادة ١٧٥٤ ﴾ يلزم اثبات وضع اليد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعي ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً اني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعي عليه ذا اليد بالبينة وايضاً لا حاجة الى اثبات ذي اليد

Digitized by Google

في المنقول على الوجه الذي ذكرآنفًا بل اذا وجد في يد اي شخص كان فهو ذو اليد وتصادق الطرفين كافٍ في هذا

﴿مادة ١٧٥٥﴾ اذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب البينة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا اقام كل منهما البينة على ذلك تثبت يدهما معًا على العقار فيشتركان فيه واذا اظهر احدهما العجز عن اثبات وضع يده واقام الآخر البينة على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد ويعد الآخر خارجًا وان لم يثبت احد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار فان نكلا عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه وان نكل احدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلاً بذلك العقار ويعد الآخر خارجًا وان حلفا معًا فلا يحكم لاحدهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعى به الى ظهور حقيقة الحال

الفصل الثاني

في ترجيح البينات

﴿مادة ١٧٥٦﴾ اذا ادعى احد الشخصين الملك بالاستقلال والآخر الملك بالاشتراك في مال والحال ان كلاً منهما متصرف اي ذو يد فبينة الاستقلال اولى يعني اذا اراد كلاهما ان يقيما البينة ترجح بينة الذي ادعى الاستقلال على بينة الذي ادعى الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقاما البينة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركًا واذا عجز احدهما عن الاثبات واثبت الآخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلاً

﴿مادة ١٧٥٧﴾ بينة الخارج اولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ مثلاً اذا ادعى احد الدار التي هي في يد آخر بانها ملكي وان هذا قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم لي وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكي ولذا وضعت عليها يدي بحق ترجح بينة الخارج وتسمع

﴿مادة ١٧٥٨﴾ ترجح بينة الخارج ايضًا على بينة ذي اليد في دعاوى الملك المقيد بسبب قابل للتكرر ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا ادعى كلاهما بانهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بينة ذي اليد . مثلاً اذا ادعى احد على آخر الدكان الذي في يده بانهُ ملكي وانا اشتريتهُ من زيد وحال كونهُ

ملكي بهذه الجهة وضع يده عليهِ هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد اشتريته من بكر او هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليهِ ترجح بينة الخارج وتسمع ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت هذا الدكان من زيد ترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج بهذا الحال

﴿ مادة ١٧٥٩ ﴾ بينة ذي اليد اولى في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرر كالنتاج . مثلاً لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولودة من فرسهِ ترجح بينة ذي اليد

﴿ مادة ١٧٦٠ ﴾ بينة من تاريخهُ مقدم اولى في دعوى الملك المؤرخ . مثلاً اذا ادعى احد على العرصة التي هي في يد اخر باني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد انها موروثة لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين ترجح بينة ذي اليد وان قال هي موروثة من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انهُ اشترى المدعى بهِ من شخص غير الذي اشترى منهُ الآخر وبينا تاريخ تملك بائعيهما ترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الآخر

﴿ مادة ١٧٦١ ﴾ لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج وترجح بينة ذي اليد كما ذكر انفاً الا انهُ اذا لم يوافق سن المدعى بهِ تاريخ ذي اليد ووافق تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج وان خالف تاريخ كليهما او لم يكن معلوماً فتكون بينة كليهما متهاترة يعني متساقطة ويترك المدعى بهِ في يد ذي اليد ويبقى لهُ

﴿ مادة ١٧٦٢ ﴾ بينة الزيادة اولى مثلاً اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن او المبيع ترجح بينة من ادعى بالزيادة

﴿ مادة ١٧٦٣ ﴾ ترجح بينة التمليك على بينة العارية مثلاً اذا ادعى احد المال الذي هو في يد الآخر قائلاً اني كنت اعطيتهُ اياه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليهِ كنت بعتني اياه او وهبتنيه ترجح بينة البيع او الهبة

﴿ مادة ١٧٦٤ ﴾ ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والاجارة وبينة الاجارة على بينة الرهن مثلاً اذا ادعى احد على آخر بقولهِ كنت بعتك المال الفلاني اعطني ثمنهُ وقال المدعى عليهِ انت كنت وهبتني ذلك وسلمتني اياه ترجح بينة البيع

﴿ ١٧٦٥ ﴾ ترجح بينة الاطلاق في العارية . مثلاً اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير وادعى المعير قائلاً اني كنت اعرتك اياه على ان تستعملهُ اربعة ايام وانت لم

Digitized by Google

نسلة لي في المدة المذكورة وهلك عندك في اليوم الخامس قاضين قيمة وادعى المستعير بقوله كنت اعرتني اياه بان استعملة على الاطلاق ولم تقيد باربعة ايام ترجح بينة المستعير وتسمع

﴿ مادة ١٧٦٦ ﴾ ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت مثلاً اذا وهب احد مالاً لاحد ورثته ثم مات وادعى باقي الورثة انه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له انه وهبه في حال صحته ترجح بينة الموهوب له

﴿ مادة ١٧٦٧ ﴾ ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته

﴿ مادة ١٧٦٨ ﴾ اذا اجتمع بينة الحدوث والقدم ترجح بينة الحدوث . مثلاً اذا كان في ملك احد مسيل الآخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار

﴿ مادة ١٧٦٩ ﴾ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب البينة من الطرف المرجوح ان اثبت فيها والا يحلف

﴿ مادة ١٧٧٠ ﴾ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن الاثبات فحكم بموجب اقامة الطرف المرجوح البينة على ما سبق ثم اراد الطرف الراجح اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعده

الفصل الثالث

في القول لمن وتحكيم الحال

﴿ مادة ١٧٧١ ﴾ اذا اختلف الزوج والزوجة في امتعة الدار التي سكناها ينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقية والسيف او من الاشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالاواني والفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له واما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للآخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال . مثلاً القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليمين

﴿ مادة ١٧٧٢ ﴾ تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عجز كلا المطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع اليمين في

Digitized by Google

الاشياء الصالحة لكليهما واذا مات كلاهما معًا فالقول لورثة الزوج في الاشياء الصالحة لكليهما

﴿ مادة ١٧٧٣ ﴾ اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين

﴿ مادة ١٧٧٤ ﴾ الامين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليخلص من اليمين تسمع بينته

﴿ مادة ١٧٧٥ ﴾ اذا اعطى من عليه ديون مختلفة لداائنه مقدارًا من الدين فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوبًا بدينه الفلاني لان الدافع اعلم بجهة الدفع

﴿ مادة ١٧٧٦ ﴾ بعدما انقضت مدة اجارة الرحى اراد المستأجر حط حصة من الاجرة مدة انقطاع الماء في اثناء مدة الاجارة ووقع بين الآجر والمستاجر اختلاف ولم تكن هناك بينة ينظر فان كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستأجر عشرة ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستاجر مع اليمين وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكمًا وهو انه اذا كان الماء جاريًا في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان في ذلك الوقت منقطعًا فالقول للمستأجر مع اليمين

﴿ مادة ١٧٧٧ ﴾ اذا اختلف في طريق الماء الذي يجري الى دار احد بانه حادث او قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثًا وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين بينة ينظر فان كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يحلف على عدم كون المسيل حادثًا وان كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين

الفصل الرابع
في التحالف

﴿ مادة ١٧٧٨ ﴾ اذا اختلف البائع والمشتري في المقدار او الوصف او الجنس للثمن او المبيع او كليهما يحكم لمن اقام منهما البينة وان اقام كلاهما البينة يحكم لمن اثبت الزيادة منهما وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر او يفسخ

Digitized by Google

البيع وعلى هذا ان لم يرض احدهما بدعوى الآخر حلف الحاكم كلاً منهما على دعوى الآخر وبدأ بالمشتري فاذا نكل احدهما عن اليمين ثبتت دعوى الاخر واذا حلف كلاهما فسخ الحاكم البيع

﴿مادة ١٧٧٩﴾ اذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الاجرة مثلاً بان ادعى المستأجر ان الاجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر انها خمسة عشر ديناراً تقبل دعوى من اقام البينة منهما وان اقام كلاهما معاً البينة يحكم ببينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات يحلفان معاً ويبدأ بتحليف المستأجر اولاً ويلزم من نكل بنكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انه اذا اقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستأجر ويبدأ بتحليف المؤجر في صورة التحالف

﴿مادة ١٧٨٠﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الآنفة بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف

﴿مادة ١٧٨١﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الاجرة في اثناء مدة الاجارة يجري التحالف ويفسخ عقد الاجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية

﴿مادة ١٧٨٢﴾ اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب مانع للرد لايجري التحالف ويحلف المشتري فقط

﴿مادة ١٧٨٣﴾ ليس في دعوى الاجل يعني في كونه مؤجلاً اولا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب السادس عشر

في القضاء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

﴿مادة ١٧٨٤﴾ القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية

﴿مادة ١٧٨٥﴾ الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لاحكامها المشروعة

﴿مادة ١٧٨٦﴾ الحكم هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين . القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت او اعط الشيء الذي ادعى عليك ويقال له قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق . والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة ويقال له قضاء الترك

﴿مادة ١٧٨٧﴾ المحكوم به هو الشيء الذي الزمه الحاكم على المحكوم عليه وهو ايفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الالزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك

﴿مادة ١٧٨٨﴾ المحكوم عليه هو الذي حكم عليه

﴿مادة ١٧٨٩﴾ المحكوم له هو الذي حكم له

﴿مادة ١٧٩٠﴾ التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة

﴿مادة ١٧٩١﴾ الوكيل المسخر هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذي لم يمكن احضاره بالمحكمة .

Digitized by Google

الباب الاول

في الحكام ويحتوي على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان اوصاف الحاكم

﴿مادة ١٧٩٢﴾ ينبغي ان يكون الحاكم حكيمًا فهيمًا مستقيمًا واميناً مكينًا متينًا

﴿مادة ١٧٩٣﴾ ينبغي ان يكون الحاكم واقفًا على المسائل الفقهية وعلى اصول المحاكمة ومقتدرًا على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقًا لها

﴿مادة ١٧٩٤﴾ يلزم ان يكون الحاكم مقتدرًا على التمييز التام بناء عليه لايجوز قضاء الصغير والمعتوه والاعمى والاصم الذي لايسمع صوت الطرفين القوي

الفصل الثاني

في بيان آداب الحاكم

﴿مادة ١٧٩٥﴾ يجتنب الحاكم الافعال والحركات التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة في المجلس

﴿مادة ١٧٩٦﴾ الحاكم لايقبل هدية واحد من الخصمين

﴿مادة ١٧٩٧﴾ الحاكم لايذهب الى ضيافة كل من الخصمين قطعًا

﴿مادة ١٧٩٨﴾ الحاكم لايوجد في حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول احد الطرفين في داره والخلوة في مجلس الحكم معه او الاشارة بالعين او اليد او الرأس الى احدهما او قوله لاحدهما كلامًا خفيًا او قوله لاحدهما كلامًا بلسان لم يفهمه الآخر

﴿مادة ١٧٩٩﴾ الحاكم مامور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين واحالة النظر وتوجيه الخطاب اليهما وان كان احدهما من الاشراف والآخر من آحاد الناس

الفصل الثالث

في بيان وظائف الحاكم

﴿مادة ١٨٠٠﴾ الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحاكمة والحكم

Digitized by Google

مادة ١٨٠١ القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات مثلاً الحاكم المامور بالحكم بمدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها وكذلك الحاكم المنصوب في قضاء يحكم في جميع اطراف ذلك القضاء وليس له ان يحكم في قضاء آخر والحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر امر سلطاني بان لاتسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها او كان الحاكم بحكمة ماذونًا باستماع بعض الخصوصات المعينة فلهُ ان يسمع الخصوصات التي اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له استماع ما عداها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطاني با لعمل برأي مجتهد في خصوص لما ان رايه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليس للحاكم ان يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد واذا عمل لاينفذ حكمهُ

مادة ١٨٠٢ ليس لاحد الحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى أن يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل لاينفذ حكمهُ (راجع مادة ١٤٦٥)

مادة ١٨٠٣ اذا طلب احد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب الآخر المرافعة في حضور الآخر في البلدة التي تعدد حكامها ووقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه يرجح الحاكم الذي اختاره المدعى عليهِ

مادة ١٨٠٤ اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليهِ مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوي في تلك المدة يكون حكمهُ صحيحًا ولكن لا يصح حكمهُ الواقع بعد وصول خبر العزل اليهِ

مادة ١٨٠٥ للحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان مأذونًا بذلك والا فلا ولا ينعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع مادة ١٤٦٦) بناء عليهِ اذا توفي حاكم قضاء فلنائبه ان يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان ياتي حاكم غيره

مادة ١٨٠٦ للنائب ان يحكم بالبينة التي استمعها الحاكم وللحاكم ايضًا ان يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انهُ اذا استمع الحاكم بينة في حق دعوى واخبر بها النائب فلهُ ان يحكم باخبار الحاكم من دون ان يعيد البينة والنائب الماذون بالحكم اذا استمع بينة في خصوص وانهى الى الحاكم فلهُ ان يحكم من دون ان يعيد البينة واما اذا كان ليس بماذون بالحكم بل كان مامورًا باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للحاكم

Digitized by Google

ان يحكم بانهائه ويلزم عليه ان يستمع البينة بالذات

﴿مادة ١٨٠٧﴾ للحاكم في قضاء ان يستمع دعوى الاراضي التي هي في قضاء آخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى

﴿مادة ١٨٠٨﴾ يشترط ان لا يكون المحكوم له احدًا من اصول الحاكم وفروعه وان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للحاكم ان يسمع دعوى احد هولاء ويحكم له

﴿مادة ١٨٠٩﴾ اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وان لم يكن في تلك البلدة حاكم غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاهما او في حضور نائب ذلك الحاكم ان كان ماذونًا بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان باحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان

﴿مادة ١٨١٠﴾ ينبغي للحاكم ان يراعي الاقدم فالاقدم في رؤية الدعوى ولكن اذا كان تعجيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة يقدم رؤيتها

﴿مادة ١٨١١﴾ يجوز استنباء الحاكم من غيره عند الحاجة

﴿مادة ١٨١٢﴾ ينبغي للحاكم ان لا يتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم

﴿مادة ١٨١٣﴾ ينبغي للحاكم ان يدقق في اجراء المرافعات وان لا يوقع الامور في عقدة التاخير

﴿مادة ١٨١٤﴾ يضع الحاكم في المحكمة دفترًا للسجلات ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الاعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه اما بنفسه او بواسطة امينه

الفصل الرابع

يتعلق بصورة المحاكمة

﴿مادة ١٨١٥﴾ يجري الحاكم المحاكمة علنًا ولكن لا يفشي الوجه الذي يحكم به قبل الحكم

Digitized by Google

﴿ مادة ١٨١٦ ﴾ اذا اتى الطرفان الى حضور الحاكم لاجل المحاكمة يأمر المدعي اولاً بالتقرير وان كانت دعواه قد ضبطت تحريرًا قبل الحضور يقرأ فيصدق مضمونها من المدعي ثم يطلب جواب المدعى عليه ثانيًا وهو ان يسأله بقوله ان المدعي يدعي عليه بهذا الوجه فما تقول انت

﴿ مادة ١٨١٧ ﴾ ان اقر المدعى عليه الزمه الحاكم باقراره وان انكر طلب البينة من المدعي

﴿ مادة ١٨١٨ ﴾ ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك وان لم يثبت يبقى له حق اليمين فان طلبه كلف الحاكم المدعى عليه اليمين

﴿ مادة ١٨١٩ ﴾ فان حلف المدعى عليه او لم يحلفه المدعي منع الحاكم المدعي من المعارضة للمدعى عليه

﴿ مادة ١٨٢٠ ﴾ اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم الحاكم بنكوله واذا قال بعد ذلك احلف لا يلتفت الى قوله

﴿ مادة ١٨٢١ ﴾ يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام والسند اللذين اعطيا من طرف حاكم محكمة بلا بينة اذا كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لاصولها

﴿ مادة ١٨٢٢ ﴾ اذا اصر المدعي عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكر آنفًا ولم يقل لا ولا نعم بعد سكوته انكارًا وكذلك لو اجاب بقوله لا اقرار ولا انكر يعد جوابه هذا انكارًا ايضًا وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكر آنفًا

﴿ مادة ١٨٢٣ ﴾ لو اتى المدعى عليه في مقام الاقرار او الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعامل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبينات

﴿ مادة ١٨٢٤ ﴾ ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للافادة ما لم تكمل افادة الآخر واذا تصدي يمنع من قبل الحاكم

﴿ مادة ١٨٢٥ ﴾ يضع الحاكم في المحكمة ترجمانًا موثوقًا به ومؤتمنًا لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمي من الطرفين

﴿ مادة ١٨٢٦ ﴾ يخطر ويوصي الحاكم بالمصالحة للطرفين مرة او مرتين في المخاصمة الواقعة بين الاقرباء او المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح والا تتم المحاكمة

Digitized by Google

﴿ مادة ١٨٢٧ ﴾ بعد ما اتم المحاكم المحاكمة يحكم بمقتضاها و يفهم الطرفين ذلك و ينظم اعلاماً حاوياً للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجبة له و يعطيه للمحكوم له ولدى الايجاب يعطي صحة اخرى للمحكوم عليه ايضاً

﴿ مادة ١٨٢٨ ﴾ لا يجوز للحاكم تأخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بتمامها

الباب الثاني

في الحكم و يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان شروط الحكم

﴿ مادة ١٨٢٩ ﴾ يشترط في الحكم سبق الدعوى وهو انه يشترط في حكم الحاكم بخصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء احد على الآخر بذلك الخصوص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى

﴿ مادة ١٨٣٠ ﴾ يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم حضور الطرفين وقت الحكم في مجلسه بعد المحاكمة والمواجهة ولكن لو ادعى احد على الآخر خصوصاً واقر به المدعى عليه ثم قبل الحكم لو غاب عن مجلس الحكم فللحاكم ان يحكم في غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعي واقام المدعي البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم ان يزكي البينة و يحكم بها

﴿ مادة ١٨٣١ ﴾ للحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في مواجهة وكيله اذا حضر في مجلس الحكم بنفسه و بالعكس يعني للحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في حضوره اذا حضر الوكيل مجلس الحكم

﴿ مادة ١٨٣٢ ﴾ للحاكم ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذي احضر في الدعوى التي توجه خصومتها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

الفصل الثاني

في بيان الحكم الغيابي

﴿ مادة ١٨٣٣ ﴾ يدعى المدعى عليه من قبل الحاكم بطلب وإشعار المدعي فان

امتنع عن الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون لهُ عذر شرعي يحضر اليها جبرًا

﴿ مادة ١٨٣٤ ﴾ اذا امتنع المدعى عليهِ من الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة ولم يمكن احضاره يدعى الى المحكمة بان يرسل اليهِ ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في ايام متفاوتة على طلب المدعي فان ابى ايضًا المجيء فهمهُ الحاكم بانهُ سينصب لهُ وكيلاً وسيسمع الدعوى والبينة وعلى هذا الحال لو امتنع وابى الحضور الى المحكمة وارسال وكيل نصب الحاكم لهُ وكيلاً يحافظ على حقوقهِ وسمع الدعوى والبينة في مواجهتهِ وبعد التدقيق ان تبين انها مقارنة للصحة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك

﴿ مادة ١٨٣٥ ﴾ يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليهِ

﴿ مادة ١٨٣٦ ﴾ اذا حضر المحكوم عليهِ غيابًا الى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وان لم يتشبث بدفع الدعوى او تشبث ولم يكن تشبثهُ صالحًا للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجري

الباب الثالث

في رؤية الدعوى بعد الحكم

﴿ مادة ١٨٣٧ ﴾ الدعوى التي حكم واعلم بها موافقة لاصولها المشروعة اي موجودًا في الحكم اسبابهُ وشروطهُ لا تجوز رؤيتها وسماعها تكرارًا

﴿ مادة ١٨٣٨ ﴾ اذا ادعى المحكوم عليهِ بان الحكم الذي لحق في حق الدعوى ليس موافقًا لاصولهِ المشروعة وبين جهة عدم موافقتهِ وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فان كان موافقًا لاصولهِ المشروعة يصدق والا يستأنف

﴿ مادة ١٨٣٩ ﴾ اذا لم يقنع المحكوم عليهِ بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تمييز الاعلام الحاوي للحكم يدقق الاعلام المذكور فان كان موافقًا لاصولهِ المشروعة يصدق والا ينقض

﴿ مادة ١٨٤٠ ﴾ يصح دفع الدعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناء عليهِ اذا بين وقدم المحكوم عليهِ في دعوى سببًا صالحًا لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة يسمع ادعاؤهُ هذا في مواجهة المحكوم لهُ ويجري محاكمتها ايضًا مثلاً اذا ادعي احد على

Digitized by Google

الدار التي هي في تصرف الآخر بانها موروثة له من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين ان والد المدعي كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد واذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعي

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

﴿ مادة ١٨٤١ ﴾ يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بحقوق الناس

﴿ مادة ١٨٤٢ ﴾ حكم المحكم لا يجوز ولا ينفذ الا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز الى غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتهما

﴿ مادة ١٨٤٣ ﴾ يجوز تعدد المحكم يعني يجوز نصب حكمين او ثلاثة او ازيد لخصوص ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكماً

﴿ مادة ١٨٤٤ ﴾ اذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفاً يلزم اتفاق راي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده

﴿ مادة ١٨٤٥ ﴾ للمحكمين ان يحكموا آخر ان كانوا مأذونين من الطرفين والا فلا

﴿ مادة ١٨٤٦ ﴾ اذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلاً الحكم المنصوب على ان يحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس له ان يحكم الا في مدة ذلك الشهر لا ان يحكم بعد انقضائه واذا حكم بعد الانقضاء لا ينفذ حكمه

﴿ مادة ١٨٤٧ ﴾ لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه الحاكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه يكون بمنزلة نائب هذا الحاكم لا نائب استخلفه

﴿ مادة ١٨٤٨ ﴾ كما ان حكم الحكام لازم الاجراء في حق جميع الاهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به لازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول الحكم الذي وقع من المحكمين اذا كان موافقاً لاصوله المشروعة

Digitized by Google

﴿ مادة ١٨٤٩ ﴾ اذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقه ان كان موافقًا للاصول والا نقضه

﴿ مادة ١٨٥٠ ﴾ اذا اذن الطرفان بالصلح المحكمين اللذين جعلوهما مأذونين بالحكم توفيقًا لاصوله المشروعة يعتبر صلحهم وهو انه اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين والآخر الآخر بالصلح والخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقًا للمسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول هذا الصلح

﴿ مادة ١٨٥١ ﴾ اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكمًا يكون حكمه نافذًا اذا رضي الطرفان واجازا حكمه (راجع مادة ١٤٥٣)

تاريخ الارادة السنية في ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٢

﴿ التوقيع ﴾

من اعضاء شورى الدولة	امين الفتوى	ناظر المعارف
سيف الدين	السيد خليل	احمد جودت
القاضي بدار الخلافة العلية	رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس مجلس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام
احمد خالد	السيد احمد حلمي	السيد احمد خلوصي
معاون مميز الاعلامات الشرعية		مستشار منتش الاوقاف
عبد الستار		عمر حلمي

Digitized by Google

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفي . وبعد فيقول العبد الفقير يوسف الاسير ان المجلة الجليلة قد ارسلت لي من الاستانة العلية بادىء بدء لاصححها وقد كانت ترجمتها وعرة المسلك فصححتها حسب الامكان ولم اعتني بها كما ينبغي لباعث منع ولكن الان حيث كلفني صاحبي الفاضل الشيخ احمد افندى عباس بتصحيحها فاجبت سؤلهُ واعتنيت بها كما ينبغي مع المحافظة على الاصل حيث انهُ متوج بالامر السلطاني الواجب الامتثال ومن مراجعتها يعلم اني اعتنيت بتصحيحها اكثر من النسخة التي كانت ارسلت اليَّ من الاستانة وصححتها قبلاً ولكن ربما وقع سهو بالطبع فلا يخفى على ذي دراية والله اعلم

وهي تباع بالمكتبة العثمانية الكائنة بقرب الجامع الكبير بسبعة عشر قرشًا فمن اراد اقتنائها فليطلبها من تلك المكتبة

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

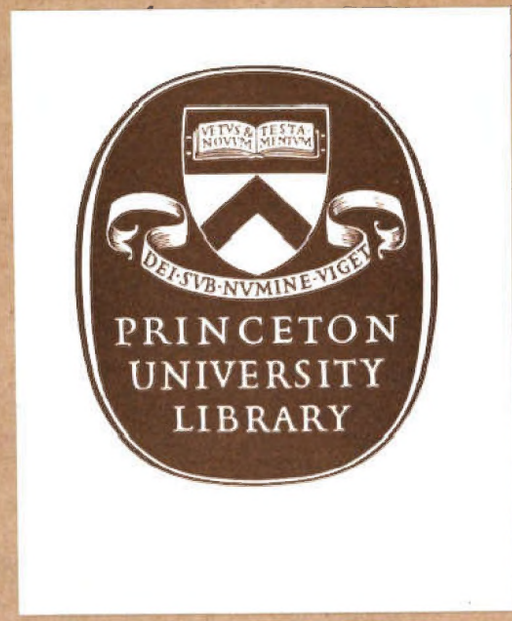

Digitized by Google

Arab)
PA
T87
323125
384